الرّائد الرّسميّ للجُمهُوريّة التّونسية

مُداولاتُ مجلِسُ نوابُ الشّعبُ

المدة النيابية الأولى 2023 . 2027

الدورة العادية الثالثة 2024-2025

الجلسة الثانية والستون | 62 | الإثنين 21 جويلية 2025

المحتوى

1- افتتاح الجلسة..... 5074

2- الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة..... 5074

3- مواصلة النظر في مشروع قانون يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2021..... 5074

4- استئناف الجلسة وعرض ومناقشة مقترح قانون يتعلق بالعفو العام على جريمة إصدار شيك بدون رصيد..... 5079

5- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون 5079

6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مقترح القانون.. 5086

7- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مقترح القانون.. 5091

8- رفع الجلسة..... 5091

II. الأسئلة الكتابية الموجه من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنه..... 5092

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة العاشرة والربع من صباح يوم الإثنين 21 جويلية 2025 برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب وذلك لمواصلة النظر في مشروع قانون يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2021 والنظر في مقترح قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية.

افتتاح الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون، أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير، يسعدني وباسمكم جميعا أن أرحب بالسيدة مشكاة سلامة الخالدي وزيرة المالية والوفد المرافق لها تحت قبة مجلس نواب الشعب.

وفي البداية أطلب منكم زميلاتي وزملائي الأعزاء، التفضل بتسجيل الحضور.

تسجيل الحضور.

انتهاء التصويت: النصاب متوفر والحضور 92 زميل وزميلة.

الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

زميلاتي وزملائي الأفاضل، تبعا لقرار مكتب المجلس بتاريخ 16 جويلية 2025، يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة العامة مواصلة النظر في مشروع قانون يتعلق بغلق ميزانية الدولة الأولى لسنة 2021 عدد 75 لسنة 2024 في نقطة أولى.

وفي نقطة ثانية مقترح قانون يتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك بدون رصيد عدد 8 لسنة 2025.

مواصلة النظر في مشروع قانون يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2021

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدات والسادة النواب المحترمون،

نشرع في النقطة الأولى من جدول الأعمال ونستأنف النظر في مشروع قانون يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2021 عدد 75 لسنة 2024 لاستكمال التصويت عليه وقد تم التوقف عند الفصل الثامن.

نمر إذن إلى تلاوة الفصل الثامن من طرف مقرر اللجنة.

السيد عبد الجليل الهاني، رئيس لجنة المالية والميزانية

صباح الخير ومرحبا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أثناء التصويت لا يوجد نقاط نظام هذا معروف تفضل السيد مقرر اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 8:

• يحمل فائض النفقات المنجزة على الموارد العامة الحاصلة لميزانية الدولة دون اعتبار الحسابات الخاصة لسنة 2021 الذي بلغ **10 419 795 310,630 دينار** على الحساب القار لتسبيقات الخزينة وفق الجدول 13 الملحق بهذا القانون.

• بلغت فواضل الحسابات الخاصة ما قدره **5 855 318 529,934 دينار** في موفى سنة 2021 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 5 361 526 245,240 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 493 792 284,694 دينار وتنقل فواضل الحسابات الخاصة إلى سنة 2022 وفق الجدول 13 الملحق بهذا القانون.

• بلغت اعتمادات نفقات ميزانية الدولة غير المستعملة ما قدره 2 120 462 548,337 دينار ويقع إلغاؤها وفق الجدول 2 الملحق بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السادة الزملاء الأفاضل، الرجاء التصويت على الفصل عدد 8.

انطلاق عملية التصويت.

انتهاء عملية التصويت بـ 72 موافقون و6 محتفظون و89 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 8.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل التاسع.

الكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

الفصل 9:

بلغت التقديرات النهائية لموارد الخزينة لسنة 2021 ما قدره **21 071 000 000,000 دينار**

تستعمل هاته الموارد كالآتي:

- تمويل عجز الميزانية 9 792 000 000,000 دينار
- تسديد نفقات الخزينة 11 279 000 000,000 دينار

بلغت الموارد المستخلصة لموارد الخزينة لسنة 2021 ما قدره **339 780 677 876,860 دينار**

بلغت جملة نفقات الخزينة لسنة 2021 ما قدره **339 795 411 292,496 دينار**

مما أدى إلى عجز لعمليات الخزينة لسنة 2021 قدره **14 733 636 415 دينار**

تم تمويله بالفارق بين فائض مقابيض وفائض نفقات عمليات الخزينة المنقولين من سنة 2020 والبالغ **4 668 489 732,520 دينار**

ليبلغ فائض مقابيض على نفقات عمليات الخزينة لسنة 2021 4 653 756 316,884 دينار ينقل إلى سنة 2022.

كما مولت موارد الخزينة عجز الميزانية بمبلغ قدره 4 564 476 780,696 دينار

تفصل نتائج التوازن العام للخزينة ضمن الجدول 14 الملحق بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل التاسع.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 68 موافقون و8 محتفظون و9 رافضون. تمت المصادقة على الفصل التاسع.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 10.

الكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 10:

بلغت الموارد الحاصلة للمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج لسنة 2021 ما جملته 220 832 424,453 دينار بينما بلغت النفقات المنجزة ما جملته 217 098 223,421 دينار مما أسفر عن فائض قدره **3 734 201032 دينار** يحال إلى الحساب القار لتسبيقات الخزينة وذلك وفق الجدول 15 الملحق بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل العاشر.

الإن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 64 موافقون و7 محتفظون و8 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 10.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 11 والكلمة للجنة تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 11:

بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 1 873 056 002,921 دينار بينما بلغت الموارد الحاصلة 1 527 748 000,824دينار والنفقات المنجزة 1 257 263 288,456 دينار.

وبذلك أسفر تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة عن فائض للموارد الحاصلة على النفقات المنجزة بما قدره **270 484 712,369 دينار** ينقل إلى سنة 2022 وعن اعتمادات غير مستعملة بما قدره **615 792 714,466 دينار** يقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 16 الملحق بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الحادي عشر.

الإن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 65 موافقون و6 محتفظون و8 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 11.

جدول عدد 14

التوازن العام للخزينة

بالدينار

البيان	التقديرات النهائية	الإنجازات	مقارنة الإنجازات بالتقديرات	
			بالزيادة	بالنقص
عمليات الميزانية لسنة 2021				
موارد الميزانية لسنة 2021	34,876,207,941,000	37,983,268,611,967	3,107,060,670,967	
نفقات الميزانية لسنة 2021	44,668,207,941,000	42,547,745,392,663		2,120,462,548,337
نتيجة ميزانية الدولة لسنة 2021 (عجز في التقديرات والإنجازات)	9,792,000,000,000	4,564,476,780,696		5,227,523,219,304
عمليات الخزينة لسنة 2021				
موارد الخزينة لسنة 2021	21,071,000,000,000	339,780,677,876,860	318,709,677,876,860	
نفقات الخزينة لسنة 2021	11,279,000,000,000	339,795,411,292,496	328,516,411,292,496	
نتيجة عمليات الخزينة لسنة 2021 (فائض في التقديرات وعجز في الإنجازات)	9,792,000,000,000	14,733,415,636		9,806,733,415,636
تمويل عجز الميزانية لسنة 2021	9,792,000,000,000	4,564,476,780,696		5,227,523,219,304
نتيجة عمليات الميزانية وعمليات الخزينة لسنة 2021 (عجز في الإنجازات)	0	4,579,210,196,332	4,579,210,196,332	
موارد الخزينة المستعملة لتمويل عجز الميزانية		4,564,476,780,696		
فائض مقابيض عمليات الخزينة للسنة المنقضية		49,937,849,031,489		
فائض نفقات عمليات الخزينة للسنة المنقضية		45,269,359,298,969		
النتيجة النهائية لعمليات الميزانية وعمليات الخزينة		4,653,756,316,884		

جدول عدد 15

إعتمادات مفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج (العنوان الاول)

لسنة 2021

بالدينار

البيانات	الإعتمادات المفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية	الإنجازات	الفارق بين الإعتمادات النهائية والإنجازات
الموارد		220,832,424,453	
النفقات	220,832,424,453	217,098,223,421	**3,734,201,032**
الفارق بين الموارد الحاصلة والنفقات المنجزة		**3,734,201,032** (*)	

(*) يحال للحساب القار لتسبقات الخزينة

جدول عدد 16
ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2021

بالدينار

البيانات	التقديرات الأولية للموارد والنفقات	التنقيحات	التقديرات النهائية للموارد والنفقات	الإنجازات	الفارق بين التقديرات النهائية و الإنجازات
الموارد الحاصلة	1,215,947,200,000	657,108,802,921	1,873,056,002,921	1,527,748,000,824	**345,308,002,097**
النفقات المنجزة	1,215,947,200,000	657,108,802,921	1,873,056,002,921	1,257,263,288,456	**615,792,714,466** (**)
فائض الموارد الحاصلة على النفقات المنجزة				**270,484,712,369**	(*)

(*) ينقل إلى سنة 2022
(**) إعتمادات غير مستعملة يتم إلغاؤها

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وفي الختام الاستعداد للتصويت على مشروع القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 64 موافقون و7 محتفظون و8 رافضون وبذلك تمت المصادقة على مشروع ق قانون يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2021 عدد 75 لسنة 2024.

شكرا جزيلا لجميع الزميلات والزملاء والشكر موصول للجنة المالية والميزانية والشكر وبالغ التقدير للسيدة مشكاة سلامة الخالدى وزيرة المالية والوفد المرافق لها متمنيا لهم السعادة والتوفيق في مهامهم.

ونرفع الجلسة لمدة عشر دقائق لنتمكن من توديع السيدة الوزيرة والوفد المرافق لها ثم نستأنفها للنظر في النقطة الثانية من جدول الأعمال.

(كانت الساعة العاشرة والنصف صباحا)

استئناف الجلسة

وعرض ومناقشة مقترح قانون يتعلق بالعفو العام على جريمة إصدار شيك بدون رصيد

(كانت الساعة الحادية عشرة وعشر دقائق صباحا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدات والسادة النواب المحترمون،

نواصل جلستنا وننتقل إلى النقطة الثانية في جدول أعمالنا والمتعلقة بالنظر في مقترح قانون يتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك بدون رصيد عدد ثمانية لسنة 2025 ونرحب في هذا الإطار بممثلي جهة المبادرة.

هذا وسيتم النظر في مقترح هذا القانون وفقا للترتيبات والإجراءات المضمنة بأحكام الدستور والنظام الداخلي، وذلك على النحو التالي:

1. تلاوة التقرير المشترك للجنتين القارتين المختصتين.
2. النقاش العام.
3. ردود ممثلي جهة المبادرة.
4. التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الانتقال إلى مناقشة الفصول، وذلك عملا بالفصل 109 من النظام الداخلي.
5. المرور إلى التصويت على أحكام مقترح القانون محل النظر، بما في ذلك مقترحات التعديل إن وجدت، وذلك بالأغلبية المطلوبة بالنسبة للقوانين العادية (54 عضوا).
6. التصويت على مقترح القانون برمته بنفس الأغلبية المستوجبة.

هذا وتبعا للفصل 105 من النظام الداخلي، فإن الكلمة تعطى إلى ممثل جهة المبادرة وأعضاء مكتب اللجنة المعنية وكلما طلبوها. أما بخصوص توزيع التوقيت خلال النقاش العام حول مقترح هذا القانون، فهو يخضع لأحكام الفصل 95 من النظام الداخلي، فيما يتم طلب التدخل عملا بمقتضيات الفصل 102 منه وذلك مثلما جرى العمل به في جلساتنا العامة التشريعية.

وفيما يتعلق بمقترحات التعديل المخولة للسيدات والسادة النواب تجدر الإشارة إلى أن الآجال القانونية في الغرض تنتهي بختم النقاش العام وفقا لمقتضيات الفصل 75 من النظام الداخلي. هذا وتبقى لجهة المبادرة إمكانية تقديم مقترحات التعديل في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 44 من النظام الداخلي.

السيدات والسادة الزملاء المحترمون،

قبل الشروع في التداول حول هذه المبادرة التشريعية يسعدني أن أتوجه وباسمكم جميعا إلى أعضاء كل من لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ومكتبها وطاقمها الإداري بالشكر والتقدير على الجهد المبذول والعمل المنجز.

وقبل إحالة الكلمة للجنتين لتستعرضا التقرير المشترك بينهما، أرفع الجلسة وأدعو السادة رؤساء الكتل للاجتماع معي الآن في المكتب.

(كانت الساعة الحادية عشرة وأربعة عشر دقيقة صباحا)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة منتصف النهار وخمسين دقيقة)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدات والسادة الزملاء المحترمون،

قبل الشروع في التداول حول هذه المبادرة التشريعية يسعدني أن أتوجه باسمكم جميعا إلى أعضاء كل من لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ومكتبيهما وطاقمهما الإداري بالشكر والتقدير على الجهد المبذول والعمل المنجز.

وأحيل الكلمة إلى اللجنتين لكي تستعرضا التقرير المشترك حول مقترح القانون محل النظر.

السيد محمد أحمد، رئيس لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسادة الزملاء،

أود أن أشكر زملائي في اللجنتين لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية على المجهود المبذول.

كما يسعدني أن أشكر المستشارين في كلتا اللجنتين.

تقرير مشترك بين

لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية البرلمانية والوظيفة الانتخابية

حول مقترح القانون المتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد

عدد 2025/08

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيْه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تَشَرّف لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية بأن تَعرِض على أنظاركم تقريرهما حول مقترح القانون عدد 2025/08 المتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

وفيما يلي ملخّص لمجمل أعمال اللجنتين حوله.

I. التقديم العام:

يهدف مقترح القانون المتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد لا يفوق المبلغ المُضمّن به خمسة آلاف دينار إلى الحد من الآثار السلبية لسوء استعمال الشيك قبل صدور القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها وبالأساس إلى إلغاء العقوبة السجنية عن مصدري الشيك دون رصيد في حدود المبلغ المذكور. إذ أبرزت الإحصائيات الرسمية أن الشيكات التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار تحتلّ النسبة الأكبر من حيث عدد القضايا وعدد المحكومين.

وحيث أن القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها عالج هذه المسألة حتى يوقف الاستعمال الخاطئ للشيك كوسيلة للضمان واستعمالها القانوني الصحيح كوسيلة دفع حينية، مما ترتّبت عنه آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة علاوة على إثقال كاهل العدالة والقضاء بآلاف القضايا وارتفاع عدد المساجين بالمؤسّسات السجنية.

هذا ويهدف العفو العام إلى إعادة تأهيل المحكوم ضدّهم والموقوفين والسماح لهم بإعادة الاندماج في الاقتصاد الوطني والعودة إلى سالف نشاطهم للتمكّن من خلاص مبالغ الشيكات المتخلدة بذمّتهم مع المحافظة على الحقوق المدنية للدائن المستفيد ليتولّى القيام بإجراءات الاستخلاص المتاحة له مدنيا بحيث لا يتسلّط العفو العام إلا على الجانب الجزائي.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ لمقترح القانون المعروض مبرّرات تجعل منه ضرورة اقتصادية واجتماعية مُلحّة من أهمّها ما يلي:

1. عدم توحيد الإجراءات لدى المحاكم:

- تباين كبير في تطبيق الإجراءات لدى المحاكم، وبطء في معالجة القضايا المتعلّقة بإصدار شيكات دون رصيد.
- غياب معيار مُوحّد للتعامل مع هذه القضايا ساهم في زيادة الأعباء المحمولة على كل من الدائن والمدين، وهو ما يدعو إلى إيجاد حلّ جذري على غرار إصدار عفو عام لتجاوز هذه التناقضات.

2. اختلاف المحاكم في تطبيق سقوط العقوبة بمرور الزمن:

- استمرار الملاحقات القضائية رغم انقضاء المدّة القانونية لسقوط العقوبة من شأنه أن يُؤدّي إلى انتهاك واضح لحقوق المدينين.
- مقترح العفو العام يضمن معالجة هذه الثغرة بشكل منصف ويُعزّز الالتزام بالقوانين المتعلّقة بالتقادم.

دور العفو العام في تعزيز الثقة في القضاء:

- عدم توحيد الإجراءات المتعلّقة بآجال سقوط العقوبة، من شأنه المساس بمصداقية القضاء لدى المواطنين.
- العفو يُمكن أن يكون خطوة إصلاحية تُظهر التزام المرفق القضائي بتطبيق العدالة بشكل ناجع وشفاف.

4. الإجراءات الإدارية المعقّدة وتأثيرها السلبي:

- الإجراءات البيروقراطية تُعيق تنفيذ عمليات التسوية، وتُعرقل استئناف المحكوم ضدّه لنشاطه الاقتصادي، وتزيد في تفاقم الأزمة المالية للمدين في ظلّ تزايد التحدّيات والأزمات الاقتصادية.
- العفو العام قد يُساهم في تبسيط هذه الإجراءات من خلال تقديم إطار قانوني مُوحّد لإنهاء النزاعات الجزائية المتعلّقة بالشيكات.

5. الأسباب الاقتصادية الوطنية والعالمية وتأثيرها على القدرة على السّداد:

- العديد من المدينين يُواجهون صعوبات مالية نتيجة الأزمة الاقتصادية الحالية، مما يجعلهم غير قادرين على سداد التزاماتهم في الوقت المناسب.
- لايزال الاقتصاد التونسي يُعاني من التداعيات الاقتصادية لجائحة الكورونا (كوفيد 19) بما في ذلك انخفاض الاستثمار ونسق التبادل التجاري.
- تُعاني بعض القطاعات الاقتصادية الوطنية، خاصة بالنسبة إلى المؤسّسات الصغرى والمتوسطة، من ركود اقتصادي حاد بسبب تراجع الاستهلاك المحلي وانخفاض القدرة الشرائية.
- تسوية وضعية المدينين وإعادة إدماجهم في الدورة الاقتصادية، يُساهم في تحفيز الاستهلاك ودفع النمو.
- يخفّف العفو العام من حدّة الضغط على الأفراد ويمنحهم فرصة لإعادة تحسين أوضاعهم المالية.
- التسريع في العفو العام يُظهر استجابة فعّالة للتحدّيات الاقتصادية، ويُعيد التوازن إلى الاقتصاد المحلّي في مواجهة الضغوطات العالمية.
- يساهم العفو في تخفيف الأعباء على الأفراد والشركات التي تأثّرت بشكل مباشر من الركود الاقتصادي العالمي.
- العفو العام يُعزّز فرص التسوية السريعة ويُعيد إدماج المدينين في الدورة الاقتصادية بشكل يُساهم في النمو الاقتصادي.

6. الأزمات الجيوسياسية وتأثيرها على الاقتصاد:

- الحرب في أوكرانيا وأزمات الطاقة والغذاء العالمية أدّت إلى ارتفاع أسعار المواد الأساسية وتعطّل حلقات التوريد، مما أثر على المقدرة الشرائية للمواطنين.
- العفو العام يُمكن أن يخفّف من تأثير هذه التحديات.
- العفو العام يُعزّز التماسك الاجتماعي ويُظهر التزام الدولة بدعم الفئات الأكثر تضرّرا من الأزمات الاقتصادية المركّبة.

7. رفض البنوك تقديم التمويل:

- إحجام البنوك عن تمويل الأفراد والمؤسّسات الصغرى والمتوسطة يحدّ من قدرتهم على تسوية أوضاعهم المالية.
- يُمكّن العفو العام من إعادة بناء الثقة بين البنوك والحرفاء وإيجاد حلول مرنة للمشاكل المالية.

II. أشغال اللجنتين :

تعهدت لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية بالنظر في مقترح القانون عدد 2025/08 المتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد بموجب إحالة من السيد رئيس مجلس نواب الشعب وذلك بناء على قرار مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2025، مع التوصية باستعجال النظر.

وفي هذا الإطار، عَقدَت اللّجنتان جلسات استماع مشتركة يومَيْ 20 و21 فيفري 2025 خُصّصَتا للاستماع على التوالي إلى السادة النواب أصحاب المبادرة وإلى ممثّلي كلّ من الهيئة الوطنية للمحامين وإلى نقابة القضاة التونسيين ثمّ إلى ممثّلي وزارة العدل. وشرعت اللجنتان في مناقشة فصول المقترح المعروض عليها في جلسة يوم 25 فيفري 2025.

1. الاستماع إلى ممثّلي السادة النواب أصحاب المبادرة التشريعية:

بغاية الإلمام بجميع الجوانب الخاصة بمقترح القانون المتعلّق بالعفو العام حول جريمة إصدار شيك دون رصيد ودراسة أثر التشريع المقترح، استهلت اللجنتان المتعهدتان أعمالهما بعقد جلسة مشتركة بتاريخ 20 فيفري 2025 تولتا خلالها الاستماع إلى ممثّلي السادة النواب أصحاب المبادرة الذين بينوا مضمون المقترح ودوافع تقديمه:

أ) من حيث مضمون مقترح القانون المعروض:

أوضح ممثّلو جهة المبادرة خلال مداخلاتهم، أنّ مقترح القانون المعروض يتضمّن ثلاثة فصول، حيث يتعلق الفصل الأول منه بشروط الانتفاع بالعفو العام لجريمة إصدار شيك دون رصيد، فيما ينص الفصل الثاني على عدم مساس هذا العفو بحقوق الغير والإبقاء على الحقوق المدنية للمستفيد لاستخلاص المبالغ المضمّنة بالشيك وفصل ثالث تنفيذي لمقترح القانون المعروض يتضمّن قائمة الوزراء والهياكل المكلّفة بتنفيذه في حالة المصادقة عليه.

هذا وبيّن ممثلو جهة المبادرة أنّ مقترح القانون موضوع النظر يأتي تماهيا وتناغما مع ما تمّ إقراره من أحكام بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلّق بتنقيح أحكام المجلة التجارية وإتمامها والتي ترمي إلى الحدّ من التداعيات السلبية الاجتماعية والاقتصادية لتجريم إصدار شيك دون رصيد وذلك بتمتيع كل من أصدر شيكا دون رصيد لا يفوق المبلغ المُضمّن به خمسة آلاف دينار بالعفو العام، مُضيفين أنّ تحديد هذا المبلغ يجد تبريره في حجم القضايا المرفوعة لدى المحاكم التونسية المتعلّقة بالشيكات دون رصيد في حدود هذا المبلغ.

هذا، وأشاروا إلى أنّ العفو يهدف إلى إعادة إدماج المنتفعين به في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مع ضمان الحقوق المالية للدائنين من خلال الإبقاء على حقوقهم في القيام بالدعوى المدنية لاستخلاص المبالغ المضمّنة بالشيك، فضلا عن التداعيات الإيجابية لهذا المقترح في التخفيف من عدد القضايا المنشورة لدى المحاكم وتوجيه جهود المرفق القضائي نحو تكريس العدالة.

وأضافوا أنّه تمّ، في مناسبات سابقة، إصدار عفو عام في عدد من الجرائم وذلك على غرار ما تمّ سنة 2022 حيث شمل العفو العام جريمة إصدار شيك دون رصيد، مُضيفين أنّ استحقاق هذا العفو يظلّ مُعلّقا على شرط استيفاء المبالغ المضمّنة بالشيك لفائدة الدائن المستفيد.

وفي تفاعلهم، أشار عدد من النواب إلى أنّ المقترح موضوع الدرس من شأنه المساس بمبدأ المساواة بين المتقاضين، مُبيّنين في هذا الصدد أنّه من غير المعقول تمتيع من أصدروا شيكات دون رصيد بالعفو العام والحال أنّهم لم يُبادروا بالقيام بالإجراءات الخاصة بالتسوية، فيما دعا أحد النواب إلى وضع الآليات والضمانات لفائدة الدائن المستفيد بغاية مزيد دعم الحقوق المالية للدائن بحيث يتمّ ضمان التوازن بين كل الأطراف من الدائن المستفيد والمدين الساحب.

ب) من حيث دوافع تقديم مقترح القانون المعروض:

أفاد ممثّلو جهة المبادرة أنّ إصدار القانون عدد 41 لسنة 2024 سالف الذكر يُعدّ خطوة إيجابية نحو إصلاح المنظومة المالية وفق مقاربة متكاملة تحمي في الآن ذاته ساحب الشيك والمستفيد، وقد كان لها أثر إيجابي في تخفيف العبء على المحاكم والتقليص من عدد القضايا المنشورة وعدم إثقال كاهل الدولة بتحمّلها لمصاريف السجناء من إقامة وإعاشة وغيرها.

هذا وأوضحوا في ذات الصدد أنّ القانون عدد 41 لسنة 2024 المذكور آنفا ولئن تضمّن عديد النقاط الإيجابية إلا أنّ ذلك لا يُمكن أن يحجب بعض الإشكاليات التي رافقت تطبيقه والتي من بينها تباين وبطء الإجراءات المتّبعة لدى المحاكم المتعهّدة واختلاف الآجال المتعلّقة بسقوط الدعوى بمرور الزمن وعدم إعادة تصنيف البنوك لحرفائها الذين قاموا بالتسوية.

هذا، إلى جانب عدم التزام بعض عدول الإشهاد بالتعريفة التي تمّ ضبطها بمقتضى القرار المشترك من وزيري العدل والمالية المؤرخ في 04 فيفري 2025 والمتعلّق بضبط أتعاب عدول الإشهاد عن الأعمال المنصوص عليها بالقانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها المقدّرة بستين (60) دينارا باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ومن هذا المنطلق، تمّ التأكيد على أهمية تظافر مجهودات جميع الأطراف المتداخلة من وزارات والبنك المركزي والمؤسّسات البنكية ودعوة هذه الأخيرة إلى حُسن إنفاذ القانون عبر الالتزام بتطبيق بما جاء ضمن الفصل 410 مكرّر (جديد) من القانون عدد 41 لسنة 2024 والذي ينصّ على أن "يتولّى المصرف تحديد قيمة السقف العام لكل دفتر شيكات غير مشهود باعتمادها لمدّة زمنية معيّنة حسب الملاءة المالية لكل حريف بحيث يتمّ تقسيم القيمة المذكورة على عدد أوراق دفتر الشيكات، والتنصيص وجوبا بطالع كل ورقة على قيمتها القصوى دون أن تتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره

ثلاثون ألف دينار. ويمكن أن تكون الأسقف متفاوتة أو ثابتة المبلغ حسب طلب الحريف.

وفي تفاعلهم، ثمّن عدد من السادة النواب مقترح القانون المعروض الذي جاء لسدّ بعض الثغرات والإشكالية التي بزرت إبان تطبيق القانون عدد 41 لسنة 2024 ويعزّز إدماج المدينين في الدورة الاقتصادية بشكل يُسهم في تحقيق النمو الاقتصادي، فيما دعا عدد آخر من النواب إلى أن يشمل العفو في جريمة إصدار شيك دون رصيد جميع مصدّري الشيك دون رصيد مهما كانت قيمة المبلغ المضمّن به.

من جانب آخر، دعا عدد من السادة النواب إلى مزيد التروّي في دراسة المقترح المعروض، سيما وأنّه لم يمض على دخول القانون عدد 41 لسنة 2024 آنف الذكر حيّز النفاذ إلا بضع أشهر بحيث يتعذّر تقييم آثاره ونتائجه بصفة موضوعية.

وفي ذات السياق، أكّد عدد آخر من النواب على ضرورة تناول المقترح بطريقة مدروسة تنبني على إحصائيات رسمية ودقيقة وتشخيص وتقييم موضوعي في معزل عن كل المزايدات، مُشدّدين على الدور الرقابي الموكول للنائب في مراقبة مدى تنفيذ النصوص القانونية من قِبل الجهات المحمول عليها ذلك.

هذا، فيما رأى شقّ آخر من السادة النواب أنّه لا يُمكن القيام بهذا التقييم في ظل تباطؤ انخراط المؤسّسات البنكية في تطبيق المقتضيات الواردة بالقانون المذكور على الوجه المطلوب، مُؤكّدين في هذا السياق على أنّ حلّ الإشكالات المترتّبة عن سوء استعمال الشيك يتطلّب بالإضافة إلى ثورة تشريعية، ثورة أخلاقية وقيمية للحدّ من تأثيراته السلبية على المجتمع عامة وعلى الأخلاقيات السائدة لاسيما من حيث الثقة والطمأنينة بين المتعاملين به.

وفي ذات السياق، أكّد أحد النواب على أهمية التريّث في دراسة مقترح القانون، مُبينا أنه من الممكن حلّ الإشكاليات المطروحة عبر أوامر ترتيبية أو مناشير صادرة عن مختلف الأطراف المعنية بتطبيق القانون عدد 41 لسنة 2024 آنف الذكر، على غرار القرار المشترك بين وزارة العدل ووزارة المالية بتاريخ 4 فيفري 2025 المتعلّق بضبط أتعاب عدول الإشهاد، حيث نصّ الفصل الأول من هذا القرار على أنّه يستحق عدل الإشهاد عن الحجة الواحدة التي يُحرّرها والمتعلّقة باتفاق صلح بالوساطة أو اتفاق تسوية أو التزام أحادي الجانب سواء تعلّقت بشيك واحد أو أكثر، مبلغا جمليا قدره ستون (60) دينارا باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي ذات التوجّه، أكّد عدد من الأعضاء على أهمية مزيد تفعيل الدور الرقابي لمختلف الأطراف المتداخلة، مُشيرين في هذا الصدد إلى أنّ الأحكام المضمّنة بالقانون عدد 41 لسنة 2024 سينتج عنها أثر إيجابي هام متى تمّ تطبيقها بشكل جيّد.

من ناحية أخرى، ذكّر أحد النواب بدوافع تعديل المجلة التجارية والتي هي في مُجملها دوافع اقتصادية بحتة وذلك بالنظر للانعكاس السلبي لقانون الشيكات القديم على المؤشّرات الاقتصادية وأهمها نسبة التضخّم التي أثّرت سلبا على المقدرة الشرائية، وأفاد أنّه تماهيا مع أحكام القانون عدد 41 لسنة 2024 جاء مقترح العفو، مُشدّدا في هذا الصدد على أهمية تنقية مناخ الأعمال وتحوير منظومة المعاملات المالية باستخدام الشيك والتطلّع إلى نزع التجريم بصفة تدريجية.

وفي ردودهم، أكّد السادة ممثّلو النواب أصحاب المبادرة على انفتاحهم على أي تعديلات تهدف إلى مزيد تجويد النص المقترح خدمة للصالح العام وتحقيق المصلحة الوطنية وتنمية الاقتصاد الوطني وترشيد استخدام الشيك والعمل على إعادة إدماج المؤسّسات الصغرى والمتوسطة في النسيج الاقتصادي.

كما أكّدوا في ذات السياق أنّ الهدف من العفو العام هو الحد من التداعيات السلبية للاستعمال الخاطئ للشيك على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأخذ بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية التي أثّرت على بعض المتعاملين بالشيك على غرار ما خلّفته جائحة "كورونا" من تأثيرات سلبية على المؤسّسات الصغرى والمتوسطة وعلى الأسر، مُشيرين إلى أنّ الانتفاع بهذا العفو لا يمنع إثارة الدعوى المدنية لاسترداد الدين وهو ما من شأنه إعادة إدماج من أساؤوا استعمال الشيك والحفاظ على حريتهم.

هذا وأضافوا أنّ المقترح المعروض يرمي إلى إيجاد الحلول لجميع الوضعيات وينتفع به كل من أصدر شيكا دون رصيد يساوي أو يقلّ عن خمسة ألاف دينار وذلك متى ما توفّرت لديه نية الخلاص وتسوية وضعيته وتبرئة ذمته المالية.

السيد مليك كمون، مقرر لجنة التشريع العام

2. الاستماع إلى ممثّلي الهيئة الوطنية للمحامين:

من جهته، ثمّن عميد الهيئة الوطنية للمحامين مقترح القانون المعروض على أنظار اللجنتين واعتبر أنّ هذه المبادرة التشريعية جاءت على إثر صدور القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها الذي، وإن تضمنّ العديد من النقاط الإيجابية، فإنّ تطبيق هذا القانون الذي نزع التجريم على الشيكات دون 5000د، أفرز بعض الإشكاليات خاصة على مستوى المحاكم لاختلاف الإجراءات والإجتهادات.

وأضاف أنّ هذه المبادرة تتنزّل في إطار استكمال تنقيح بعض أحكام المجلة التجارية في تناغم مع أحكام القانون عدد 41 لسنة 2024 للحدّ من الآثار الجانبية لسوء استعمال الشيك مُؤكّدا على الموقف المبدئي للهيئة الوطنية للمحامين في نزع التجريم فيما يتعلّق بجرائم إصدار شيك دون رصيد، واعتبر في هذا السياق أنّ العفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد تُعدّ خطوة إيجابية لتسوية عدد من الوضعيات.

وتقدّم بعدد من الملاحظات والمقترحات بهدف تحسين وتجويد نص مقترح القانون المعروض تمثّلت أساسا في تحسين صياغة الفصل 2 بهدف حماية حقوق المستفيد وذلك بحذف الفقرة الثانية وبإضافة الفقرة التالية: "وتنقرض جميع الآثار القانونية الأخرى للتتبّعات الجزائية والإدارية المثارة سابقا ضدّ المتمتّعين بهذا العفو".

كما تمّ اقتراح إضافة فصل لإنهاء الإشكال مع المؤسّسات البنكية التي أبقت على التصنيف البنكي بالنسبة إلى من انخرطوا في التسوية في إطار القانون عدد 41 لسنة 2024. هذا بالإضافة إلى اقتراح البحث على تصوّر جديد لتدعيم وضعية الائتمان.

وفي تفاعلهم، وانطلاقا من مبدأ المساواة تساءل عدد من النواب عن موقف الهيئة الوطنية للمحامين من تطبيق الفصل 6 من القانون عدد 41 لسنة 2024 خاصة فيما يتعلّق بمآل كل من انخرط في إجراءات الصلح أو التسوية.

كما تمّ اقتراح أن يشمل العفو جميع مصدّري الشيك دون رصيد مهما كانت قيمة المبلغ المضمّن به وإيجاد الضمانات الكفيلة لاسترداد حقوق الدائنين عبر آليات مرنة لتنفيذ الأحكام المدنية.

3. الاستماع إلى ممثّلي نقابة القضاة التونسيين:

بيّن ممثّل نقابة القضاة التونسيين أنّ مقترح القانون المعروض لا يُمكن دراسته بمعزل عن القانون عدد 2024/41 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها مُشيرا إلى أنّ هذا القانون كانت له نتائج إيجابية تمثّلت خاصة في الإفراج عن عديد المساجين والموقوفين من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد.

هذا وبخصوص موقفهم من مضمون المقترح المعروض اعتبر ممثلو نقابة القضاة أنه قد تترتّب عن تطبيقه في صيغته المعروضة بعض الآثار السلبية تتمثل أساسا في المساس بمبدأ المساواة بين المتقاضين عدم الموازنة بين حق الدائن وحق المدين وقدّموا جملة من المقترحات لتفادي ذلك.

1) المساس بمبدأ المساواة بين المتقاضين:

يمكن لمقترح القانون أن يحدث نوعا من عدم المساواة بين المتقاضين خاصة بين المنتفعين بإجراءات التسوية المنصوص عليها بالفصل 6 منه والذين بمجرد قيامهم بالتزام بالخلاص يتمّ إعفاؤهم من السجن والخطية وبين مجموعة أخرى من المتقاضين الذين قاموا بخلاص أصل الدين قبل أوت 2024 وصدرت في شأنهم أحكام سجنية مع تأجيل التنفيذ إضافة إلى خطايا مالية لم يقع التخلّي عنها أو اسقاطها وذلك بموجب قانون المالية 2025 الذي نصّ ضمن أحكامه أنّ الخطايا المتعلّقة بقضايا جرائم الشيك دون رصيد وجرائم الإرهاب لا يُمكن إسقاطها.

وأضاف ممثّل نقابة القضاة التونسيين أنّ وضعية من تحصّلوا على شهادة خلاص قبل أوت 2024 وصدرت ضدّهم أحكام بتأجيل التنفيذ تشكّو من إشكاليات بخصوص الخطايا والجبر بالسجن حيث إنّه من غير المقبول حسب رأيه أنّ من يتحصّل على شهادة خلاص بعد أوت 2024 يُمكن له تسوية وضعيته بخصوص الخطية والسجن ومن تحصّل عليها قبل ذلك التاريخ لا يُمكنه ذلك.

وفي تفاعلهم، عبّر عدد من النواب عن موافقتهم وتأييدهم لموقف نقابة القضاة بخصوص بوضعية الأشخاص الذين تحصّلوا على شهادة خلاص قبل أوت 2024 وصدرت ضدّهم أحكام بتأجيل التنفيذ مع خطايا مالية لم تسقط بحقهم إلى حدّ هذا التاريخ مُطالبين بإيجاد الحلول القانونية لهم ضمن مقترح القانون المعروض وأن يشمل العفو هؤلاء الأشخاص.

2) عدم الموازنة بين حق الدائن وحق المدين:

بيّن ممثل نقابة القضاة التونسيين أن مقترح القانون المعروض لم يتضمّن إجراءات حقيقية لفائدة الدائن المستفيد لاسترداد دينه المضمّن بالشيك.

هذا، وأضاف ممثّل نقابة القضاة أنّ تمكينه ضمن الفصل الثاني من مقترح القانون من القيام بالدعوى المدنية لا يُعدّ امتيازا حيث إنّ ذلك الإجراء يُعدّ أمرا طبيعيا وحقا منحه له القانون باعتبار وأنّ الشيك كورقة تجارية مدنية تُمكّن صاحبها من القيام سواء بالدعوى الجزائية أو بالدعوى المدنية كما أنّ الالتجاء إلى الدعوى المدنية وعلى المستوى التطبيقي والواقعي لا يمكّن في أغلب الحالات الدائن المستفيد من استرداد حقه سواء لتشعّب وطول إجراءات الدعاوى المدنية أو لعدم امتلاك المدين لمكاسب يُمكن التنفيذ عليها.

وفي تفاعلهم، اعتبرت جهة المبادرة أنّ مقترح القانون المعروض لم يتغافل عن توفير ضمانات للدائن المستفيد لاسترداد مبلغ الشيك مُطالبين ممثّلي نقابة القضاة التونسيين بمدّهم بمقترحات لتعزيز هذه الضمانات.

وتبعا لما تقدّم، جدّد ممثّل نقابة القضاة التونسيين الدعوة إلى إعادة صياغة مقترح القانون المعروض في اتجاه إحداث الموازنة بين حقوق جميع الأطراف ودون تفضيل أو منح امتياز لطرف على حساب الآخر متقدما بالاقتراحات التالية:

- **التمديد في إجراءات التسوية:**

اقترح ممثّل نقابة القضاة التمديد بالنسبة إلى المؤسّسات الصغرى والمتوسطة وكذلك الأشخاص الغير القادرين على تسوية وضعياتهم في آجال إبرام الالتزامات الأحادية المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 41 لسنة 2024.

وفي ردّهم على تساؤل عدد من النواب فيما يتعلّق بالأشخاص الذين تمتّعوا بإجراءات التسوية المنصوص عليها بالفصل 6 ومدى إمكانية أن يشملهم ضمنيا العفو العام تطبيقا لقاعدة اعتماد القانون الأرفق للمتهم أم أنّه يجب التنصيص على ذلك صراحة ضمن مقترح القانون المعروض، أفاد ممثّل نقابة القضاة التونسيين أنّه لا يُمكن الجزم بذلك نظرا لعدم وضوح الفصل 6 بالنسبة إلى هذه المسألة حيث نصّ على عديد الإجراءات ومنح المدين عديد الإمكانيات والفرضيات لتسوية وضعيته القانونية وهو ما جعل المحاكم متباينة المواقف في هذا المجال، واقترح تبعا لذلك التنصيص على هذه المسألة ضمن مقترح القانون لحسم الاختلاف وتجنّب التأويل.

- **عدم تسقيف قيمة الشيك للانتفاع بالعفو العام:**

اقترح ممثل نقابة القضاة التونسيين أن يكون العفو العام دون تسقيف ضمانا للمساواة بين جميع الأطراف حيث اعتبر أنه من غير المعقول أن يتمتع بالعفو العام كل من أصدر شيكا يساوي أو يقل عن خمسة آلاف دينار في حين يحرم من ذلك كل أصدر شيكا دون رصيد يفوق ذلك المبلغ المحدّد ولو بمليم واحد.

- **ضرورة خلاص مبلغ الشيك أو ما تبقى منه للتمتع بالعفو العام:**

بيّن ممثل نقابة القضاة التونسيين أنه كان من الأجدر انتهاج نفس التمشّي الذي توخّاه المشرّع ضمن المرسوم عدد 10 لسنة 2022 المتعلّق بالعفو العام حيث نصّ على أنّه يتمتّع بالعفو العام كل شخص تولّى خلاص كامل مبلغ الشيك أو قام بتأمينه وهو ما يخلق موازنة بين حق الدائن في استخلاص دينه وبين حق المدين في التمتع بالعفو والخروج من السجن.

وفي تفاعل مع ملاحظات ومقترحات نقابة القضاة التونسيين، اعتبر عدد من النواب من أصحاب المبادرة أنّ جريمة الشيك دون رصيد أثقلت كاهل المحاكم التي تتولّى النظر في قرابة 120 ألف قضية شيكات سنويا وهو ما أثر كثيرا على مهام وصلاحيات المرفق

العام القضائي في تكريس العدالة التي تُعدّ من أهم محرّكات وركائز تحقيق التنمية ودفع الاستثمار.

وأوضحوا في ذات السياق أنّه منذ 2 أوت 2024 تراجع عدد القضايا المتعلّقة بجريمة شيك دون رصيد خاصة مع ما تضمّنه قانون 2024/41 المذكور من إتاحة الإمكانية للدائن المستفيد لوحده في إثارة الدعوى العمومية ضدّ المدين، مشيرين إلى أنّ الإشكاليات القانونية والتطبيقية المترتّبة هي ناجمة بالأساس سواء عن سوء تطبيق أحكام القانون عدد 2024/41 أو عدم تطبيقه في حالات أخرى. مُشيرين إلى عدم اعتماد نفس الإجراءات المتّبعة أمام المحاكم بخصوص ملفات التسوية وسقوط العقوبة.

وفيما يلي الصيغة الكتابية لما تقدمت به نقابة القضاة التونسيين من مقترحات:

المقترح الأول:

"يتمتّع بالعفو العام كل من أصدر شيكا دون رصيد أو قام بالاعتراض على خلاصه في غير الحالات المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية وحُرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص قبل 2 فيفري 2025 وقام بما يلي:

1- توفير الرصيد بالمصرف المسحوب عليه على ذمة المستفيد أو تأمينه على ذمة هذا الأخير بالخزينة العامة للبلاد التونسية والإدلاء بما يُفيد إعلامه بذلك أو ما يُفيد خلاص كامل مبلغ الشيك بكتب ثابت التاريخ أو بحجة رسمية.

2- دفع مصاريف الإعلام للمصرف المسحوب عليه أو مصاريف الاحتجاج المحرّر بمقر المصرف والإعلام به للمستفيد أو تأمينها بالخزينة العامة للبلاد التونسية."

المقترح الثاني:

"يتمتّع بالعفو كل من أصدر شيكا دون رصيد أو قام بالاعتراض على خلاصه في غير الحالات المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية وحُرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص قبل 2 فيفري 2025 مع مراعاة أحكام الفصل 377 من مجلة الإجراءات الجزائية."

4. الاستماع إلى ممثّلي وزارة العدل:

أوضح ممثّلو وزارة العدل أنّ المبادرة موضوع الدرس تهدف إلى تمتيع الأشخاص الذين أصدروا شيكات دون رصيد لا يتجاوز مبلغها 5 آلاف دينار بعفو تشريعي عام يُمكّنهم من السراح ومن سقوط العقوبة الجزائية والخطية المالية، وذكّروا بأنّ توجه وزارة العدل بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2024 المتعلّق بتنقيح المجلة التجارية كان من بين أهدافه الأساسية عدم جعل الشيك وسيلة للزج بالتونسيين إلى السجون، على ألاّ يكون في ذلك ضرر بالمستفيد حماية للدورة الاقتصادية وتمّ للغرض التنصيص على إجراءات هامة تنطوي على موازنة بين الطرفين من خلال حفظ حقوق كل من مصدّر الشيك والمنتفع به، باعتبارهما جزء من النسيج الاقتصادي الواجب الحفاظ عليه.

وفي علاقة بالعقوبات، أوضح ممثّلو الوزارة أنّ الفصل 6 من القانون عدد 41 المذكور كان واضحا في خصوص سقوط العقوبة بموجب التسوية النهائية عند خلاص كامل مبلغ الصك إلى جانب التنصيص على تسهيلات للتسوية الوقتية الغاية منها التخلّص من العقوبات السالبة للحرية مع أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان حقوق طرفَي المعاملة المالية.

وبالرجوع لمقترح القانون موضوع الجلسة، أفاد ممثّلو الوزارة أنّ الصيغة المقترحة لا تنطوي على ضمانات كفيلة بحفظ حقوق المستفيد وتكتفي بإسقاط العقوبة عن مصدّري الشيكات دون رصيد، وأبدوا تمسّكهم في المقابل بالمقتضيات الواردة بالقانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها، والتي تعرّضت لمسألة السراح وإسقاط التتبّعات الجزائية دون الإضرار بمصلحة وذمة المستفيد. وبالتالي، فهي تُراعي مصالح الطرفين وتكفل في الآن نفسه الحفاظ على النسيج الاقتصادي، وحرية المواطنين التونسيين.

وفي تفاعلهم مع ممثّلي وزارة العدل، أشار عدد من النواب إلى أنّ تمسّك الوزارة بالقانون عدد 41 لسنة 2024 قد يُوحي بأنّ المقترح في تعارض معه والحال أنّه يأتي كخطوة إضافية لتدعيم القانون من خلال تخفيف عبء البتّ في القضايا على المرفق القضائي باعتبار محدودية الموارد البشرية وكثافة ملفات التسوية، وتخفيف العبء كذلك على المؤسّسة السجنية خاصة وأنّ أغلبية قضايا الشيكات دون رصيد المنشورة لدى المحاكم اليوم تساوي أو تقل مبالغها عن 5 آلاف دينار.

وفي علاقة بعدم ضمان حقوق المستفيدين وخاصة منهم أصحاب الشركات الصغرى والمتوسطة، والذين يُمثّلون جزءا هاما من النسيج الاقتصادي، أشار النواب إلى أنّ هذه الفئة هم من أكثر المنادين بضرورة سنّ عفو عام في مادة الشيكات دون رصيد باعتبار تعاملاتهم من الجانبين أي كدائنين ومدينين، واقترحوا في هذا الصدد مزيد تدعيم الكمبيالة كحل لضمان خلاص المستفيدين عبر اكسائها بالصبغة التنفيذية وتكون لها قيمة الحجة العادلة وتضمن بالتالي حق المستفيد في الخلاص. كما طلبوا من الوزارة بخصوص مسألة غياب الضمانات للمتضرّرين في النص المقترح مدّهم بمقترحاتها وتصوّراتها لمزيد تجويد النص والارتقاء به إلى مستوى التطبيق الفاعل.

من جانب آخر، أشار بعض النواب إلى أنّ من بين الأسباب التي دعت جهة المبادرة إلى التقدّم بالمقترح موضوع الدرس، هي تأخّر صدور النصوص اللازمة في الغرض وما نتج عنه من إشكاليات تطبيقية اعترضت المستفيدين من القانون عدد 41 لسنة 2024، وذلك سواء على مستوى المحاكم التي لم تتوخ إجراءات مُوحّدة في التطبيق أو التي رفضت تطبيق المقتضيات الجديدة، أو على مستوى عدم التزام بعض عدول الإشهاد بالتعريفة التي ضبطتها وزارة العدل في علاقة بملفات التسوية، هذا فضلا عن تأخّر بعض البنوك في الانطلاق في تطبيق القانون.

وقد ترتّب عن هذا البطء في الإجراءات الانحراف بمقاصد القانون وخاصة فيما يتعلّق بالتسوية الجزئية والتي تُتيح الفرصة لساحبي الشيكات من تسوية 10 بالمائة من مبلغ الشيك في السنة الأولى على أن يتمّ تسديد البقية على أقساط والحال أنّ الإجراءات مُعقّدة وتستوعب تقريبا أكثر من 6 أشهر لاستكمالها وهو ما لا يُمكّن المدين من خلاص بقية الأقساط في الآجال المحدّدة.

وفي إجابة على بعض تدخّلات وملاحظات السادة النواب، أفاد ممثّلو وزارة العدل أنّ اقتراح إكساء الكمبيالة بالصيغة التنفيذية لا يستقيم ضرورة أنّ هذه الأخيرة مُنظّمة بنص قانوني نافذ وأنّ إقرار آلية جديدة صُلب الكمبيالة يُؤدي إلى إرساء نظامين قانونيين مختلفين لنفس المسألة.

وبخصوص بطء الإجراءات وعدم اعتماد المحاكم لإجراءات مُوحّدة في تطبيق مقتضيات القانون عدد 41 لسنة 2024، وكذلك الأمر بالنسبة إلى عدول الإشهاد الذين لم يلتزم بعضهم بالتعريفة الموحّدة التي ضبطتها الوزارة، بيّن ممثّلو وزارة العدل أنّه بصدور منشور الوزارة في الغرض، انطلقت المحاكم في تطبيق مقتضيات القانون وهو ما أفضى إلى إطلاق سراح جلّ الموقوفين على ذمة هذه القضايا، وبالتالي، فإنّ القانون المذكور قد أدى المهمّة المطلوبة منه ولا فائدة من إرساء منظومتين تشريعيتين لمعالجة نفس المسألة. وبالنسبة إلى عدول الإشهاد، فإنّ مسألة الأجرة مضبوطة بنص وما على المواطن المُتضرر إلا أن يتقدّم بشكاية في الغرض.

III.مناقشة فصول مقترح القانون المعروض والتصويت عليها:

استهلّت اللجنتان أعمالهما بالمصادقة على عنوان مقترح القانون المعروض المتمثّل في "مقترح قانون يتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد" بـ 05 أصوات نعم، 06 احتفاظ دون اعتراض. لتنتقلا إلى التداول فصلا فصلا.

وخلال جلستهما المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2025 استعرضت اللجنتان فصول مقترح القانون ومقترحات التعديل الواردة بشأنها. حيث ورد مقترحَيْ تنقيح يتعلّقان بالفصل الأوّل تمّ دمجهما ينصّان على حذف التسقيف في مبلغ الشيك المنصوص عليه بالفصل المذكور وتمّ التصويت عليه بموافقة 04 أصوات و04 احتفاظ واعتراض 03 أصوات، لتُصبح الصيغة المعدّلة للفصل كالتالي: "يتمتّع بالعفو العام كلّ من أصدر شيكا دون رصيد أو قام بالاعتراض على خلاصه في غير الحالات المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية وحرّرت بشأنه شهادة في عدم الخلاص قبل 02 فيفري 2025." وتمّ التصويت على الفصل الأوّل معدّلا بموافقة 05 أصوات واعتراض 04 أصوات واحتفاظ صوتان (02).

وبتداولهم حول الفصل الثاني من مقترح القانون المعروض، تمّ النظر في مقترح التعديل المقدّم من أحد النواب يتمثّل في: "لا يتمتّع بالعفو إلا من حرّر حجّة عادلة مُتضمّنة لالتزامه المالي مع المستفيد". وبعرض مقترح التعديل على التصويت، لم يحظ بالقبول حيث اعترض نائب واحد (01) واحتفظ عشر (10) نواب. وانتهت اللجنتان إلى الموافقة على الصيغة الأصلية للفصل الثاني بـ 04 أصوات واحتفاظ سبعة (07) أصوات.

كما وافقت اللجنتان على الفصل الثالث في صيغته الأصلية بـ 04 أصوات واحتفاظ سبعة (07) أصوات.

وصادقت اللجنة على مقترح القانون عدد 2025/08 في صيغة معدّلة بـ 04 أصوات واحتفاظ سبعة (07) آخرين. وبذلك أنهت اللجنتان نظرهما في مقترح القانون المعروض.

وفيما يلي جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية والصيغة المعدّلة لمقترح القانون:

مقترح القانون في صيغته الأصلية	مقترح القانون في صيغته المعدّلة
العنوان: مقترح قانون عدد 2025/08 يتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.	**العنوان:** مقترح قانون عدد 2025/08 يتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك ~~ب~~دون رصيد.
الفصل الأوّل: يتمتّع بالعفو العام كلّ من أصدر شيكا دون رصيد لا يفوق المبلغ المُضمّن به خمسة آلاف دينار أو قام بالاعتراض على خلاصة في غير الحالات المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية وحُرّرت بشأنه شهادة في عدم الخلاص قبل 2 فيفري 2025.	**الفصل الأوّل:** يتمتّع بالعفو العام كلّ من أصدر شيكا دون رصيد ~~لا يفوق المبلغ المضمّن به خمسة آلاف دينار~~ أو قام بالاعتراض على خلاصة في غير الحالات المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية وحُرّرت بشأنه شهادة في عدم الخلاص قبل 2 فيفري 2025.
الفصل الثاني: لا يمسّ العفو العام المقرّر بمقتضى هذا القانون بحقوق الغير وخاصة بحقوق المستفيد من الشيك ولا يشمل مصاريف الإعلام التي دفعها البنك المسحوب عليه ولا المصاريف القضائية ولو التي لم تُستخلص ولا الاستصفاء الذي تمّ تنفيذه ولا الخطية التي تمّ استخلاصها. وتبقى الحقوق المدنية للمُستفيد قائمة لاستخلاص المبالغ المتعلّقة بالشيك كاملة.	**الفصل الثاني:** لا يمسّ العفو العام المقرّر بمقتضى هذا القانون بحقوق الغير وخاصة بحقوق المستفيد من الشيك ولا يشمل مصاريف الإعلام التي دفعها البنك المسحوب عليه ولا المصاريف القضائية ولو التي لم تُستخلص ولا الاستصفاء الذي تمّ تنفيذه ولا الخطية التي تمّ استخلاصها. وتبقى الحقوق المدنية للمُستفيد قائمة لاستخلاص المبالغ المتعلّقة بالشيك كاملة.
الفصل الثالث: يُكلّف وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي بتنفيذ أحكام هذا القانون حال نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**الفصل الثالث:** يُكلّف وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي بتنفيذ أحكام هذا القانون حال نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

VI. قـرار اللجنتين:

قرّرت لجنتا التشريع العام والنظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية الموافقة على مقترح القانون عدد 2025/08 المتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد في صيغته المعدّلة بأربعة (04) أصوات واحتفاظ سبعة (07) أصوات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا للجنتين على هذا العمل القيم الذي وقع تقديمه.

الآن الساعة الواحدة والنصف نرفع الجلسة ساعة لتناول الغذاء على أن نستأنفها على الساعة الثانية والنصف.

(كانت الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة الثالثة إلا الربع بعد الزوال)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

استئناف الجلسة،

قائمة أولية لتدخلات السيدات والسادة نواب أعضاء مجلس النواب الشعب للنقاش العام حول مقترح قانون يتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك بدون رصيد عدد ثمانية لسنة 2025.

السيدات والسادة: فاطمة المسدي، ياسين مامي، سيرين المرابط، ظافر الصغيري، عماد أولاد جبريل، مصطفى بو بكر، حاتم الهواوي، النوري الجريدي، بلال ابن المشري.

إذا المصدح للنائبة المحترمة السيدة فاطمة المسدي غير منتمية، المقعد 168، لها ثلاث دقائق تفضلي.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا،

السيد رئيس المجلس،

السادة والسيدات النواب،

أتوجه اليوم إليكم بهذه المداخلة لأعبر بكل وضوح ومسؤولية عن تحفظي المبدئي تجاه تمرير مشروع قانون عفو تشريعي عام بخصوص جريمة إصدار شيك دون رصيد لما يحمله من مخاطر حقيقية على النظام المالي والاقتصادي للدولة وعلى مبدأ المساواة أمام القانون.

لقد عشنا جميعا المصادقة على قانون عدد 41 لسنة 2024 ورأينا كيف تحول هذا القانون الذي جاءنا من لدن سيادة رئيس الجمهورية من أداة يفترض أن تساهم في تخفيف العبء عن السجون والمحاكم إلى أداة تم توظيفها للتحايل على القانون والإفلات من العقاب من بعض المجرمين.

ما حصل هو أن القانون ينص على تحرير التزام أحد الأجانب بواسطة أحد السادة عدول الإشهاد، يلتزم بواسطته المحكوم عليه بضرورة خلاص المستفيد من المبلغ المالي المضمن بالصك البنكي على دفعتين، الدفعة الأولى وقدرها سواء 10 أو 20% من قيمة المبلغ في ظرف سنة وباقي المبلغ في ظرف السنتين المواليتين ثم القيام بإعلام المستفيد بذلك الالتزام بواسطة أحد السادة عدول التنفي. وبواسطة تطبيق هاته الإجراءات المحكوم عليه الذي هو المسجون من أجل جريمة إصدار صك بدون رصيد بإمكانه الخروج من السجن والحصول على شهادة من قبل المحكمة في التسوية الوقتية وكذلك حصول شهادة كف تفتيش والمحكوم عليه والذي هو بحالة فرار من أجل جريمة إصدار صك بدون رصيد يحصل على شهادة من قبل المحكمة في التسوية الوقتية وكذلك الحصول على شهادة كف تفتيش.

وحيث أنه واقع الحال أثبت أن المحكوم عليهم من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد قد استغلوا إجراءات القانون عدد 41 الذي صادقنا عليه حتى يتمكنوا من تسوية وضعياتهم تجاه الأحكام الجزائية ضدهم، إلا أنهم ليست لهم النية الصادقة في خلاص المستفيدين حيث ولإثبات عدم جدوى كل ذلك تبينا أن هناك أشخاصا صدرت ضدهم أحكام لأكثر من 200 سنة سجن ومدان لمبالغ مالية تفوق مئات الملايين وعمره أكثر من ستين سنة وليست له أي مصادر دخل وقد تمت تسوية وضعيته وهو غير قادر على تسوية وضعية المتضرر.

اليوم قانون العفو التشريعي العام لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا يضمن حق المستفيد في الخلاص، ما هي الجدوى من تمرير وإصدار مثل هذا القانون؟ ألا نتعظ من قانون العفو التشريعي العام الصادر في عهد الرئيس الباجي قائد السبسي والذي بواسطته أقام جميع...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أحيل الكلمة للنائب المحترم السيد ياسين مامي تفضل.

أحيل الكلمة للنائبة المحترمة السيدة سيرين المرابط عن كتلة الحرار، مقعد رقم 68 لها خمس دقائق تفضلي.

السيدة سيرين المرابط

شكرا، في الحقيقة لن أتحدث عن القانون لأن مكاني في جهة المبادرة وإثر الردود على السادة الزملاء سأتحدث عن القانون، لكن اليوم أحببت أن أشكر كل الزميلات والزملاء الذين وجدت منهم كل الدعم والسند على إثر خبر استقالتي وعلى رأسهم السيدات والسادة أعضاء كتلة الأحرار، شكرا جزيلا ومعا سنتغلب على صعاب العمل البرلماني مهما كلفنا الأمر.

اليوم أحببت أن أقول أن المشهد المخزي الذي حصل في آخر جلسة برلمانية بحضور السيد وزير الفلاحة لم يكن تجنيا أو تهميشا أو تقزيما لسيرين المرابط فقط، بل كان لكافة الزملاء ورد الفعل ورد الاعتبار الذي قمت به كان من أجل كافة الزملاء وعليه فإنني أتمسك بدورنا الرقابي حتى آخر رمق مع الحكومة أو مع الولاة في جهاتنا. لا لتقزيم العمل البرلماني ولا لترذيل المشهد البرلماني.

شكرا لكل الزميلات والزملاء والإدارة والمستشارين الذين قاموا بالاتصال بي وشكر خاص لجميع المجالس المحلية وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم على دعمهم لشخصي وبالتالي دعمهم لعضويتي كنائب شعب وشكرا لناخبي الزهور السيجومي وكل من ساند سيرين المرابط ولو بكلمة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أحيل الكلمة للنائب المحترم ظافر الصغيري، غير منتمي المقعد 120 له خمس دقائق تفضل.

السيد ظافر الصغيري

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا زملائي الأفاضل،

في الحقيقة القانون الذي سنصوت عليه اليوم هو من نوعية القوانين التي لا يمكن إلا أن تخدم الشعب التونسي وهو من نوعية القوانين التي ننتظرها ومن صلب عملنا التشريعي ومن صلب قربنا من الناس ومن واجبنا أن نحل مشاكل التونسيين.

هذه المشاكل التي كان المتسبب الأول فيها هي القوانين المجحفة والقوانين غير العادلة للدولة التونسية ودورنا هنا أن نغيرها وأن نبسطها. المتضررون من الطريقة المجحفة في التعاملات بين التونسيين منذ خمسين سنة ليسوا واحدا أو اثنين أو ألفا أو ألفين أو عشرة آلاف أو عشرين ألفا، بل هم عشرات الآلاف ووراءهم مآسٍ اجتماعية، أشخاص هاربين خارج حدود الوطن وأطفالهم يتربون بعيدا عنهم وأناس في السجون والأكثر من ذلك آلاف مؤلفة مختبئين في بيوتهم وأماكن أخرى هاربين من مناشير التفتيش وهم في تونس، هؤلاء الناس هم ضحايا الدولة وضحايا البنوك التي لا تمنح القروض لمن يستحقها، هم ضحايا أزمات اقتصادية عاشتها تونس ليس فقط بعد 2011، بل حتى قبل ذلك ضحايا لفكرة أن الصغير في تونس لا ينبغي له أن يكبر وأن الكبير يبقى دائما كبيرا.

هم ضحايا لأن من يسير الأعمال اليوم في تونس يعمل بمن هم أصغر منه الذين يعتمدون بدورهم على الطريقة القديمة والشيكات وكلما أراد أحدهم أن يكبر يمنع عن القيام بذلك ويطالب بخلاص مبالغ كل الشيكات دفعة واحدة.

صحيح قمنا بوضع القانون 41 لكنه لم يطبق منه شيء رغم أنه وضع لحل هذه الإشكالية عن طريق التسوية بالحجة العادلة وهي التي قالت عنها السيدة وزيرة العدل وبالاتفاق مع السيدة وزيرة المالية أنه سيصدر أمر يحدد الكلفة، لكن انتظرنا ستة أشهر وبعد ستة أشهر صدر القرار بتحديد التكلفة بـ 65 دينارا في حين أنه لا يوجد اليوم عدل إشهاد واحد في تونس يعمل بـ 65 دينارا أقل عدل إشهاد يعمل بـ 150 أو 200 دينار.

بعد ستة أشهر استفاقت الدولة لتصدِر قانونا بعد أن استنزفت دماء التونسيين والمتضررين الذين يريدون تسوية أوضاعهم، اليوم في المحاكم ووفقا للقانون 41 كان من المفترض أن تحل مشاكل من يقدم "الحجة العادلة" في ظرف أسبوع، لكن هناك أناس مر عليهم خمسة أو ستة أشهر ولم تحل أي إشكالية.

اليوم كتاب المحاكم والمحاكم يشهدون ابتزازا والأشخاص الذين يبحثون عن شيكاتهم لا يستردونها وخلقوا بذلك مسالك أخرى، هذه المشاكل كلها كيف ستحل مشاكل التونسيين؟ لن تحل أي مشكلة، القانون 41 للأسف هو فشل ولم يتغير فيه شيء وهذا يدخل في السياسة العامة للدولة لأن أقوى القوانين في تونس هي موجودة لكن مشكلتنا في عدم تطبيقها، فالقانون 41 إلى اليوم لم يطبق الفصل 734 والفصل 412 ثانيا أيضا لم يطبق ونسبة 8% التي سيأخذها التونسيون ليحركوا بها أعمالهم لم تطبق بعد.

اليوم إذا تحدثنا عن عفو شامل أو عفو في حدود مسقفة مثلما بلغت أصل هذه المبادرة بـ 5000 دينار أو أكثر قليلا هذا سيمس الطبقات الضعيفة من التونسيين ويمس التجار الصغار ويمس التونسيين الذين علقوا في مبالغ صغيرة وغالبا ما تكون الشيكات صغيرة لكن تكاليفها باهظة جدا.

هذا قانون لفائدة التونسيين لذا ندعوكم أنا وزملائي من جهة المبادرة وليس فقط من جهة المبادرة لأنني أعلم أن أغلبية هذا المجلس كانت مستعدة أن تمضي في هذا المقترح أدعوكم أن تنظروا إلى التونسيين الذين انتخبونا بعين الرحمة واعلموا أن حقوق الناس لا تضيع وحقوق المستفيدين الموجودين في السجن أو الهارب لن تضيع فحتى يرجع أمواله يجب أن يعود للعمل ليعيد حقوق الناس.

أنا أدعو النواب اليوم إلى النظر بعين الرحمة للشعب التونسي. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة للنائب المحترم السيد عماد أولاد جبريل عن الكتلة الوطنية المستقلة، المقعد رقم 12 له عشر دقائق تفضل.

السيد عماد أولاد جبريل

شكرا السيد الرئيس،

بدون بطولات وهمية وبدون أن نعطي دروسا لبعضنا البعض وبدون توجيه التهم لأن كل قانون سيأتي إلى هنا سنقول دائما أن هناك مستفيد من ذلك وأن هناك "كارتلات" ولا أدري ماذا ولديهم الأدلة ولا أذكر أي شخص منهم قدم دليلا عن مسألة بها شبهة فساد داخل هذا المجلس ثم يعطوننا أربع كلمات ويغادرون ولم يأت أي منهم بشيء.

قانون عفو النفقة قالوا أن هناك تضاربا في المصالح وماذا سيستفيد النائب من مسجون بسبب النفقة لا يملك معلوم الحفاضات والحليب؟ هل أن الناس التي تلقي بهذه التهم تعيش معنا في الواقع أم لا؟ ويأتينا بأربع كلمات كتبوها له وهو بدوره لم يفهمها.

إذا كنت مقتنعا بشيء كمشرع فتفضل بمناقشته أما إذا لم تكن مقتنعا به كمشرع لم يطلب منك أن تقوم بذلك أنت الذي منحك الدستور آلية العفو أنا لا أتحدث فقط عن هذا العفو المشرع والدستور التونسي وضع هذه الآلية وهي موجودة، لماذا وضعها إذا كنت اليوم كمشرع لن تستعملها بالشكل السليم والصحيح؟

لنتحدث في لب الموضوع، جئنا اليوم نحن كنواب، هل قلنا سنسقط ديون المدين؟ نحن لم نذكر ذلك قط، بل قلنا أن هذه حقوق الناس لكن العقوبة السجنية سيتم فيها عفو حتى يتمكن الناس من الخروج والعمل. للذي لم يفهم الوضعية هي شبكة واحدة وسلسلة واحدة، المدين هو نفسه مدان، كلاهما مرتبط بالآخر في نفس الوقت المدين هو المستفيد كما أن هذا لديه شيكات الآخر لديه شيكات أخرى وهي حلقة مرتبطة ببعضها.

قلنا وسنعيد تفسيرها لسنا ندافع عن المتحيلين من كان هناك شخص تحيل عليه فهذا ليس مجاله، بل هناك قانون في المجلة الجزائية وبإمكانك أن ترفع قضية في التحيل فهو متحيل عليك بالقانون أو من غير قانون بالعفو أو من غير عفو، ما علاقة هذا بالموضوع؟ هذا العفو لا يتحمل ما تتحدثون عنه.

هذا المقترح من جهة المبادرة لا يتحمل الوضعية التي تتحدثون عنها اليوم، إذا كانت كل مسألة نربطها بشيء آخر، فماذا يعني ذلك؟ العفو أو قانون الشيكات الذي أصدرناه والناس الذين يقولون

هناك قوانين أخرى تنظم هذا الأمر ومن خلال القانون بإمكانك أن تثبت أن هذا الشخص الذي تحيل عليك ارفع به قضية.

نحن نتحدث عن أناس يريدون تسوية أوضاعهم اليوم، لماذا قلنا أن القانون لم يحل الإشكال؟ لأنه اليوم باعتراف وزارة العدل وباعتراف القضاة الذين جاؤوا هم أنفسهم إلى هنا ثمة كم كبير من الملفات وثمة كم كبير من هذه الحجج العادلة الموجودة التي لا تستطيع المحاكم النظر فيها يمكن أن تستمر عشر سنوات أمام المحاكم ولم تحسم بعد النظر في هذه الملفات، إذن الغاية من العفو ليس إسقاط الدين، بل هو أنه عوض المسار الطويل للمحاكم يختزل بهذا العفو حتى تسوى الوضعية القانونية لهؤلاء الأشخاص حتى لا يبقوا مطلوبين لدى العدالة لكن في نفس الوقت يبقى حق المستفيد موجود وأنت بعد ذلك بإمكانك أن تشتغل وتسدد ديونك.

اليوم سأعطيكم أمثلة حية هناك أشخاص خرجوا من السجن وقاموا بالحجة العادلة داخل السجن واليوم لديهم أكثر من ثمانية أشهر منذ خروجهم وإلى حد هذه الساعة مطلوبين لدى العدالة ولم يتمكنوا من الحصول على كف تفتيش. الأكثر من هذا أن التكلفة اليوم ويجب علينا أن نعترف أن القانون نوع والتطبيق نوع آخر عدول الإشهاد مع كامل احتراماتي قلة قليلة تلتزم بتطبيق القانون بـ 60 دينار والوزارة نفسها أصدرت القانون وتعريفة 60 دينار وكان ذلك بعد أن تكلفت الحجة العادلة على البعض بـ 400 وبـ 350 دينار حتى إذا كان سيستخرج له نظير يطلب منه الحصول على المال مقابل ذلك.

لماذا نرى اليوم نصف الكأس الفارغ فقط ونصف الكأس المليان والحلول لا نراها، هناك دائما نظرية المؤامرة ولا أدري ماذا وهؤلاء متحيلين فمن ثبت عليه التحيل قدم به قضية ومن لا ينوي دفع مستحقات ديونه فهو لن يقوم بذلك سواء بالقانون أو من غير قانون ولكن يجب عليكم أن تعلموا اليوم أن هناك أشخاصا مديونة للدولة أصلا أي أن هناك أشخاصا لديها شيكات مع الوزارات، هناك أشخاصا توفيت خارج حدود الوطن ونترحم عليهم، هؤلاء عاشوا في بلدان أجنبية ولم يعودوا إلا ميتين في صندوق لم يفرحوا بأبنائهم فما ذنبه؟ ذنبه أنه حصل على مقاولات وطرأت عليه ظروف ولم تسدد الوزارة أتعابه اليوم وجد نفسه محل تفتيش. ليس كل الأشخاص في خانة المتحيلين يجب علينا أن نفهم ذلك جيدا اليوم.

أعتقد أن الدولة الوحيدة في العالم التي لم تقف إلى جانب شركاتها وتجارها وحرفائها في فترة الكورونا لأن أغلب الأشخاص واجهت العديد من المشاكل في الكورونا وهذا لا يعني أنه ليس هناك استثناءات ولم يكن هناك من يعمل بالفائض أو غير ذلك، كل ذلك موجود لكننا اليوم أمام وضعية بعد الركود الذي نشهده في الاقتصاد التونسي والوضعيات الموجودة سيساعد ذلك في خروج البعض وهي مثل وضعية الأشخاص تمنحهم الأمل لإعادة الامتحان من عشر أشخاص يمكنك أن تذبح أشخاصا آخرين لكي ينجح من بينهم شخصين أو ثلاثة، نفس الوضعية تنطبق على هؤلاء لم نقل أنهم سينجحون أو سيعملون جميعا ولكن جزء كبير منهم على الأقل بإمكانه أن يدخل مجددا في العجلة الاقتصادية التونسية وأن يعيد بناء حياته.

بطبيعة الحال ستكون الحلول لصالحه وستكون كذلك بالنسبة إلى الاقتصاد التونسي وتشهدون جيدا الركود الاقتصادي الذي تعيشه البلاد والوضعية الموجودة حاليا إذن العفو المقترح حاليا هو عفو شامل، لكن أكرر وأقول دائما أن الجلسة العامة سيدة نفسها وأن مقترحات التعديل قابلة للنقاش وليست هناك أي مزايدة على ذلك وما ستتفق عليه الأغلبية وما ترونه صالحا للبلاد وصالحا للعباد فنحن معه وليس من الضروري أن يتمسك الشخص برأيه، نحن نتمسك بشيء واحد فقط وهو منح هؤلاء الناس فرصة ومجلس نواب الشعب هو الوحيد الذي يتمتع بهذه الآلية والتي تتمثل في العفو العام، لا أفهم كيف أن آلية منحنا إياها الدستور وهي اختصاصنا نحن فقط وتقع مشاورات على اليمين واليسار؟ يجب عليك أن تحكم ضميرك هنا والوضع الذي تعيشه البلاد وعليك أن تتحمل مسؤوليتك كمشرع وأنت تراقب كل ذلك وعلى مرئ أعينكم.

هذا لا يعتبر حلا جذريا بل هو جزء لإعادة الاعتبار لبعض الأشخاص التي بإمكانها أن تعود إلى الحياة العملية مجددا، لكن يجب علينا التفكير بصوت عال ودعوة اليوم إلى البنوك التي لا تقوم بتمويل الشركات الصغرى والمتوسطة، دعوة إلى البنك المركزي اليوم في التصنيف الذي قام به لكي تحصل هذه الشركات على القروض، لم أفهم اليوم كيف تريدون بناء استثمار واقتصاد في حين أن البنوك اليوم أغلقت أبوابها أمام الشركات الصغرى والمتوسطة ولا تمنحهم القروض، كل العالم يساعد هاته الشركات، هل لديكم صناعات ثقيلة أو مشاريع كبرى أو شركات ضخمة عالمية؟ كل الشركات الصغرى والمتوسطة والـ "micro-projet" هو ديمومة للاقتصاد التونسي بالتالي اليوم سيعطيهم العفو جرعة لكن العفو وحده غير كاف، بل يجب تغيير وتعديل هذه الوضعية.

أنا اليوم أطالب المجلس أن ينكب وأنت السيد الرئيس، كلما جئنا بقانون تقول لنا الأكاديمية البرلمانية وهذه دعوة موجهة إلى الأكاديمية البرلمانية لكي تجد صيغة تنفيذية وصيغة إقرارية وصيغة مرتبطة بالبنك للكمبيالة التي لا نريد شرائها من المكتبة، بل نريدها أن تصدر من البنوك مثلما تصدر الشيكات وأن وتتحمل المسؤولية في ذلك وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أحيل الكلمة للنائب المحترم السيد مصطفى بوبكري عن الكتلة الوطنية المستقلة، المقعد رقم 173 وله ثلاث دقائق تفضل.

السيد مصطفى بوبكري

شكرا السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

أتشرف بالتدخل اليوم بخصوص مقترح قانون يتعلق بالعفو العام في قضايا إصدار شيك بدون رصيد والذي حدد في بعض المقترحات السابقة بمبلغ أقصاه 5000 دينار وأود هنا أن أؤكد على ضرورة إعادة النظر في هذا التحديد الضيق الذي من شأنه أن يفرغ روح هذا العفو من مضمونه الاجتماعي والاقتصادي ويجعل منه إجراء شكليا لا يراعي واقع آلاف المواطنين الذين وجدوا أنفسهم في أوضاع مالية صعبة ووقعوا ضحية ظروف اقتصادية خانقة دون نية التحيل أو التهرب من الالتزامات.

أولا، من منطلق العدالة الاجتماعية لا يجب أن يقتصر العفو على عتبة مالية ضيقة، بل ينبغي أن ينظر إلى الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمدين وطبيعة المعاملة التجارية ونية التسوية أو الدفع فالعفو العام في هذه الحالة لا يجب أن يكون حكرا على من

أصدر شيكا بقيمة أقل، بل يجب أن يشمل أيضا من كانوا ضحايا ظروف قاهرة.

ثانيا، لتحقيق الانفراج الاقتصادي هذا العفو من شأنه أن يساهم في تحريك الدورة الاقتصادية من خلال تمكين عديد الحرفيين والتجار الصغار والمواطنين البسطاء من العودة إلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل طبيعي بعد أن تمت محاصرتهم بعقوبات سجنية وأحكام قضائية أثقلت كاهلهم وقطعت أرزاقهم.

ثالثا، من أجل مقاربة إصلاحية لا عقابية إن العفو العام يجب أن يكون جزءا من رؤية شاملة لإصلاح المنظومة القانونية للشيكات تتضمن جانبا زجريا ضد المتحيلين والمعتادين على الجريمة المالية لكنها في الآن ذاته تحمي الفئات المستضعفة وتمنح فرصة جديدة للمواطن الذي تعثر لسبب من الأسباب.

لذا أطالب بأن يشمل العفو كافة المواطنين الذين صدرت ضدهم أحكام في قضايا شيكات بدون رصيد بشرط توفر معايير دقيقة تأخذ بعين الاعتبار النية والوضعية الاجتماعية والقدرة على التسوية لا مجرد قيمة الشيك وأدعو زملائي النواب إلى تغليب منطق العدالة الاجتماعية والإنصاف والرحمة على المنطق العددي والمالي البحت حتى يكون هذا العفو بداية صفحة جديدة بين المواطن والدولة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حاتم الهواوي عن كتلة صوت الجمهورية، المقعد رقم 142 له أربع دقائق تفضل.

السيد حاتم الهواوي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بكل الحضور الكريم من النواب الزملاء،

حول مقترح قانون يتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار صك بدون رصيد والفصول الموجودة من الفصل الأول إلى الثاني إلى الثالث أود أن أؤكد سيدي الرئيس على الفصل الأول كونه يتمتع بالعفو العام كل من أصدر شيكا دون رصيد أو قام بالاعتراض وهنا نؤكد على صيغة الشمول.

فيما يخص الفصل الثاني، نحن نتحدث عن عفو بضمان حق المستفيد وقد كان المشرع واضحا في هذا حيث نص: "لا يمس العفو العام المقرر بمقتضى هذا القانون بحقوق الغير وخاصة بحقوق المستفيد من الشيك ولا يشمل مصاريف الإعلام التي دفعها البنك المسحوب عليه ولا المصاريف القضائية ولو التي لم تستخلص ولا الاصطفاء الذي تم تنفيذه ولا الخطية التي تم استخلاصها وتبقى الحقوق المدنية للمستفيد قائمة الاستخلاص"، أي أن المبالغ المتعلقة بالشيك كاملة. وهنا أعتقد أن المشرع كان واضحا وأن ضمان حق المستفيد مؤكد ومؤكد عليه في انتظار الإجراءات الترتيبية التي ستنظم هذا.

سيدي رئيس الجلسة، في هذا الباب أقول ما قاله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "أيها الناس، إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفسٍ منه اللهم إني بلغت اللهم فاشهد".

كذلك أريد أن أقول سيدي رئيس الجلسة وسيدي رئيس مجلس النواب، رحم الله من أقدموا على الانتحار في هذا الإخفاق التشريعي، تلك هي مخاوفي والتي تتأكد يوما بعد يوم فلا يجب أن يكون مجلس نوابنا مجرد وظيفة وإنما سلطة مستقلة بجلساتها فهي سيدة نفسها ولا يجب أن يدخل وللأسف بيت الطاعة وأعتذر عن هذا وإنما بعث لخدمة الشعب الذي انتخبه والشعب يبحث عن عفو شامل ما معنى أن يتمتع شخص أصدر عشرة شيكات بخمسة ملايين بالعفو بينما شخص آخر أصدر شيكا واحدا بخمسة ملايين ومائة فرنك لا يتمتع به؟ وأذكر دائما وأبدا كونها "لو دامت لغيرنا لما آلت إلينا" سيدي الرئيس وباقي الزملاء، شكرا لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد النوري جريدي عن كتلة لينتصر الشعب، المقعد رقم 206 له عشر دقائق تفضل.

السيد النوري جريدي

شكرا السيد الرئيس،

شكرا لجهة المبادرة التشريعية المتعلقة بالعفو العام في جريمة شيك دون رصيد.

المبادئ عندنا لا تتجزأ مطلقا فمجموع 5000 دينار تعسر بفعل الركود الاقتصادي وجائحة كورونا وتخلي الدولة ولم يتحيل على الدائنين لا مشكل لنا معه أما اللصوص والمتحيلون والمتمعشون والذين استأثروا من أموال غيرهم نحن في كتلة "لينتصر الشعب" لا ندافع عنهم أقول هذا وأمر.

سادتي الكرام، هل تعلمون أنكم اليوم تناقشون مقترح عفو عام لجريمة الشيك دون رصيد وهذا مهم جدا اقتصاديا لكن هل تعلمون أيضا أنه يتابعكم عشرات الآلاف بل مئات الآلاف من المعطلين عن العمل والمهمشين و"المحقورين" في بلادهم الذين لا يعرفون شيكا ولا رصيدا ولا يعرفون دون رصيد ولا يعرفون دورة اقتصادية ولا يعرفون مربع السلطة والنفوذ والمال والأعمال بل هم في عمق مثلث برمودا وأعاصيره القاتلة مثلث الفقر والإقصاء و"الحقرة"، مثلث الخوف والمرض والرعب من المستقبل، مثلث الإهانة والإحساس بالقهر والدونية، مثلث الأمراض النفسية.

يا سادتي الكرام، بالله عليكم تخيلوا متخرجا أو متخرجة له 15 أو 18 أو 20 سنة بطالة وعمره اليوم بين الأربعين والخمسين العالم كله من حوله يتحرك وهو في مكانه إلى الوراء وليس إلى الأمام طلبت منه أن يدرس فدرس وأن يسهر الليالي فسهر الليالي وأن يسافر من عمق الريف إلى المدينة فقام بكل ذلك قام باستئجار بيت ودرس و"تمرمد". طلبت منه أن يتحصل على الشهادة فحصل عليها وبقي ينتظر منهم من مات ومنهم من فقد عقله.

عارٍ يا حكومة العدالة الاجتماعية، رسالة واضحة ومباشرة وصريحة وغير مشفرة إلى السيدة رئيسة الحكومة، الثورة قامت على شعار مركزي هو التشغيل وإنصاف المناطق الداخلية المقهورة والمهمشة مرت 14 سنة فما الذي تغير؟ بالعكس المناطق الداخلية من التهميش وصلت إلى مرحلة التعطيش والتجويع والتنكيل و"الحقرة" وامتهان الكرامة أكثر من ثلاثة أرباع تونس بلا ماء وبلا كهرباء وامتد ذلك حتى العاصمة.

التشغيل أصبح كابوسا بصوت عال وبصرخة تصم آذانكم ولن يختلف معي من إخوتي النواب أي نائب لأن كل تونس من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها تعاني والأولياء كمدوا وقهروا

وجلطوا وهم يرون القهر والظلم وأبناءهم وبناتهم كالزهور تذبل عاما بعد عام بطالة وفقر ويأس.

العفو التشريعي استغللتموه، المفروزين أمنيا تلاعبتم بهم كما شئتم، الشهادات المزورة خدمتم بها مصالحكم، "وقفت الزنقة بالهارب".

يا رئيسة الحكومة، اليوم أتكلم باسم عشرات الآلاف من المعطلين قهرا وقسرا وظلما وأتكلم عن مقترح القانون الاستثنائي الذي أنهت لجنة التخطيط مشكورة جدا تقريره والذي فيه استعجال نظر من أكثر من 75 نائبا حتى الذين لم يوقعوا ظروفهم لم تسمح، مقترح القانون الاستثنائي لانتداب من طالت بطالتهم من خريجي الجامعات الذي تقدمت به كتلة "لينتصر الشعب" وهو محل موافقة جميع النواب دون استثناء والنواب جميعهم يتبنونه.

وعليه من الآن السيدة رئيسة الحكومة، مشروع قانون ميزانية 2026 يجب أن يتضمن وجوبا اعتمادات انتداب الدفعة الأولى من أصحاب الشهائد العليا ممن طالت بطالتهم اعتمادات هذه الدفعة الأولى أحب من أحب وكره من كره توفرونها من الامتيازات من السيارات الوظيفية والسيارات الإدارية ومن وصولات البنزين من صندوق الجوائح من البعثات إلى الخارج و"السهريات والأفاريات" أنت من تنفذين وأنت المطالبة بإيجاد الحلول. كرامتهم خط أحمر والتنكيل بهم لا يمكن أن يتواصل فإما أن تنتدبوا الدفعة الأولى منهم أو أن تنتدبوا الدفعة الأولى منهم لا خيار وإن عبروا فعلى جسدي، هذه رسالتهم الواضحة ولا تنوموهم بانتظار الأمر الرئاسي وتعيشونهم في وهم مثل وهم 38 أو وهم 100% لم يعد عندهم ما يخسرونه أكثر مما خسروه الرسالة واضحة.

تجاهلتم مجلس نواب الشعب في الاستماعات وكانت لجنة التخطيط وفية لشعبها ولم ترضخ لنا كل الشرف في خوض هذه المعركة التي نسميها "أم المعارك" انتصارا لإخواننا وأخواتنا وأبنائنا وبناتنا من المعطلين الذين يخوضون معركة الكرامة.

اطمئنوا يا وظيفة التنفيذ لن نساوم ولن نقايض ولن نتراجع عن تبني مطالبهم مهما كانت النتائج وأحذر من الآن من عدم المصادقة على أي ميزانية لن تنتصر للمعطلين والمفقرين والمهمشين من أبناء هذا الشعب المغدور في أبسط حقوقه الدستورية الذي غدر في الماء والكهرباء الذي جوعتموه وعطشتموه وفقرتموه وسلمتم في مقدراته وثرواته وأمرضتموه ولم تعرفوا كيف تعالجونه.

لقد كرهنا الحياة يا عناوين الإحباط والفشل والتخبط إما أن تكونوا في صف شعبكم أو ترحلوا غير مأسوف عليك وبالله عليكم حين ترحلون ارحلوا واذهبوا وخذوا معكم لاعقي الأحذية كي تكون رحلة ذهاب بلا إياب.

الحكومات المترددة والقائمة على الولاءات والغنائمية لا صلة لها مطلقا بشعارات السيادة والكرامة الوطنية شغلوا المعطلين فهذا حقهم في بلادهم ولسنا نمن عليهم، راسلنا رئاسة الحكومة في إحصاء رسمي لعدد المعطلين الذين تجاوزوا الأربعين سنة، راسلنا رئاسة الحكومة في ضرورة توفير الاعتمادات لانتداب الدفعة الأولى منهم في ميزانية 2026.

رفضكم الاستماعات وتعويلكم على التوازنات العامة للميزانية لن يشفع لكم. ليس هناك توازن أكثر من أهمية التوازن المجتمعي وتوازن أبنائه من المعطلين "اللي يعمل طاحونة يعمللها جلاجل" ومن يرفع شعار الدولة الاجتماعية عليه أن يهيئ أرضيتها ويشغل أبناءه الصغار ومنهم من استطاعوا الهجرة غير الشرعية أما الكبار فيقولون لكم بصوت عال: "نحن وقود حرب أم المعارك حرب الكرامة وحرب التشغيل وحرب الحرية."

ملاحظة أخيرة، السيد رئيس مجلس نواب الشعب، السادة أعضاء مكتب مجلس نواب الشعب، للتاريخ وانتصارا لأبناء شعبكم كونوا في صف المعطلين بتمرير مقترح القانون الاستثنائي إلى الجلسة العامة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أحيل الكلمة للنائب المحترم السيد بلال ابن المشري غير منتمي، المقعد رقم 77، له خمس دقائق تفضل.

أحيل الكلمة للنائب المحترم السيد ياسين مامي عن الكتلة الوطنية المستقلة، المقعد رقم 70، له خمس دقائق تفضل.

السيد ياسين مامي

شكرا السيد الرئيس،

ونحن نناقش مقترح القانون المتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد، لابد في البداية أن أنوه إلى مسألة مبدئية وهي أن الدستور يكفل لعشرة أعضاء من مجلس نواب الشعب التقدم بمقترحات قوانين وهنا المهم في هذه الجلسة أنها الجلسة العامة الثالثة لمناقشة مقترح قانون تقدم به السادة أعضاء مجلس نواب الشعب.

الجدير بالتذكير أن مقترحات النواب ومشاريع القوانين التي تقدموا بها والتي يبلغ عددها قرابة 80 مقترح قانون لا يحسم فيها ولا يبت فيها إلا بالتصويت في الجلسة العامة فالمهم أن اللجان اليوم تعمل وتقوم بدورها في النقاشات والاستماعات، لكن الحسم في كل مقترحات النواب لا يتم إلا في الجلسة العامة وهنا دعوة إلى أن مكتب المجلس في الفترة القادمة يحيل كل التقارير الجاهزة لمقترحات القوانين مثل مقترح قانون الفنان وغيره من العديد من المقترحات التي استوفت مراحل النقاشات والاستماعات في اللجان وتم ختم تقاريرها النهائية ولابد من تحديد الجلسات العامة لها لأنّه في نهاية الأمر مجلس النواب العبرة فيه بالنتيجة والثورة التشريعية التي يفترض أن يكون مجلس نواب الشعب منخرطا فيها يجب أن يكون منخرطا في الأخير بقوته في الاقتراح وبأن يمرر قوانينه إلى الجلسة العامة.

أما فيما يخص مقترح القانون المعروض أمامنا أريد أن أقول اليوم إن من دور الدولة التصدي للتحيل المالي وأن تكون صارمة في العقاب لكن في الوقت نفسه لدينا السجون مكتظة بسجناء قضايا الشيكات وهذه وضعية غير صحية وغير طبيعية.

المسألة معقدة والحقيقة أنني لا أود أن أدخل في نقاش حول الموضوع قبل أن نخوض في عمق المسألة، الشيك وسيلة دفع وكان أيضا وسيلة تمويل على المدى المتوسط والقصير ووسيلة ضمان قبل سبعة أشهر مررنا قانونا اقترحته الحكومة واعتقدنا أننا نظمنا فيه الأمور من دون أن يتم وضع بدائل ناجعة وواضحة وكانت النتيجة أن قطاعات هامة تضررت اليوم مثل السياحة والتجارة لأن الكتلة النقدية زادت والبنوك أصبح همها الأكبر توفير السيولة التي صار عليها طلب كبير بينما الكمبيالة في الوقت نفسه لم تتمكن بعد من تعويض الشيك والتقارير تقول أن الإقبال عليها دون المستوى المطلوب وقد عادت 10% منها غير مسددة.

لذلك عند الحديث عن الشيكات من المهم أن نعيد النقاش إلى إطاره الأصلي الاقتصاد لن ينمو إلا بوجود وسيلة دفع ناجحة ووسيلة تمويل متاحة وثقة بين الفاعلين والسؤال المهم الذي أختم به: كيف سنوفر كل ذلك؟ وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، مدة ثانية للأستاذ بلال ابن المشري. غير موجود.

إذا نرفع الجلسة لمدة 15 دقيقة بطلب من جهة المبادرة قصد إعداد ردودها على تدخلات الزملاء.

(كانت الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مقترح القانون

(كانت الساعة الرابعة وخمس وعشرين دقيقة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

استئناف الجلسة والكلمة إلى ممثل جهة المبادرة للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب فليتفضل.

السيد نزار الصديق، ممثل جهة المبادرة

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية أود أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية على كل الجهد الذي بذلوه لإعداد هذا التقرير المتعلق بالمبادرة التي تقدمنا بها والمتعلقة بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد، أيضا إلى كل الزملاء الذين شاركوا اللجان في النقاشات.

نمر الآن إلى توضيح بعض الاستفسارات والملاحظات التي أبداها الزملاء والتي لم تكن في الحقيقة بالقدر الكبير الذي كنا نتوقعه.

في البداية أود أن أوضح مسألة وهو أن هذا العفو العام ليس موجها للمتضررين فقط، بل المفروض أن يستفيد منه كل من المتضرر والمستفيد من الشيك فالمستفيد الذي نتحدث عنه كيف سنضمن حقوقه؟ حقوقه هذه لم تكن يوما مضمونة بمجرد حبس الساحب فإذا كان الشخص الذي عليه دين ملاحق أمنيا أو مختبئا في الجبال أو في بيته أو خارج حدود الوطن في ليبيا أو في أوروبا أو في أي موقع آخر فمن سابع المستحيلات أن يتمكن من سداد ديونه، بالتالي فإن فكرة العفو تقوم على إيقاف هذه التتبعات حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من العودة إلى أعمالهم لكي يتمكنوا من سدادا الديون المستحقة عليهم. إذا الفائدة من المفروض أن تكون للطرفين لا لطرف واحد فقط.

النقطة الثانية، هذا العفو ليس الأول من نوعه في تونس فربما في الدستور الجديد هو حق من حقوق مجلس النواب طبقا للفصل 75 منه فإن العفو العام من صلاحيات مجلس النواب وفي المرات السابقة عندما صدر عفو كان ذا صبغة سياسية وبدون ضمان لحق المستفيد.

تقدمنا بهذه المبادرة في هذا الظرف بالذات لأسباب اجتماعية واقتصادية بحتة، أنتم تعلمون أننا مررنا بظروف لا يمكن لأحد إنكارها قبل 2011 لكن بعد 2011 أصبح الوضع أسوأ بكثير بعد الحرب الروسية الأوكرانية فالتجار الذين لديهم سلع يجلبونها من الخارج وجدوا أنفسهم عاجزين عن التنقل وأثناء جائحة كورونا أجبرت الدولة الناس على غلق محلاتهم وعدم العمل بينما البنوك بقيت مفتوحة وأصدرت آلاف الشيكات في فترة وجيزة وبعد ذلك وجد آلاف الأشخاص أنفسهم مهددين بالسجن.

نحن نعلم أن شركاتنا الصغرى والمتوسطة شركات هشة وليست لدينا شركات كبرى تستطيع تحمل توقف النشاط أسبوع أو شهر ثم يطلب منها تسديد الشيكات بالإضافة للخطايا تخيلوا أن 1مليون دينار يمكن أن تصل غراماته إلى تسعمائة ألف أو 1مليون إضافي ما بين البنوك وعدل التنفيذ والدولة.

الفكرة إذا هي أن هؤلاء الناس الذين يعدون بعشرات الآلاف وهناك من تواصلوا معنا ومنهم من وصل إلى حالات انتحار مثل الحادثة التي وقعت في ليبيا فقد كان مقاولا له مستحقات لدى الدولة مقابل أشغال قام بها لوزارة التربية ولم يحصل على أمواله وظل أربع سنوات ملاحقا خارج حدود الوطن وفي كل مرة تطرق أبواب عائلته طالبين منهم سداد الديون حتى بلغ أقصى درجات الإحباط أدت به إلى الانتحار.

أما بالنسبة إلى بعض الانتقادات الأخرى التي تقول أن الفصل 6 الموجود بالقانون عدد 41 يمكن هؤلاء الأشخاص من تسوية وضعياتهم. أولا، هذا العفو ليس عفوا عن الأموال أو إسقاطا للديون إنما هو يتعلق بالعقوبة الجزائية والعقوبة السجنية فقط الديون لا تسقط، بل تبقى قائمة ونحن نصصنا في الفصل الثاني على الإبقاء على حقوق المستفيدين وعلى الحق في التتبع المدني أردنا فقط أن نيسر الأمور حتى يعود الناس إلى العمل ويسددوا ديونهم. بالعكس نحن لم نظلم أي طرف على حساب طرف آخر.

بالتالي ندعوكم زملائي إلى تمرير هذا المقترح نحن في أمس الحاجة إليه في ظل الوضع الاقتصادي والاجتماعي الصعب الذي نعيشه لذلك أدعوكم إلى المصادقة على هذا القانون حتى تصبح هناك جدوى اقتصادية حقيقية تعيد للناس الأمل وتساعدهم على العودة إلى الدورة الاقتصادية من جديد وشكرا لكم.

لا أعلم إن كان أحد زملائي يرغب في إضافة مزيد من التوضيح أو التدخل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا الآن نشرع في التصويت على مقترح القانون.

سنشرع في البداية بالتصويت على الانتقال إلى مناقشة الفصول عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

15 مع، 11 محتفظ، 68 لا، إذا سقط المقترح.

رفع الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نرفع الجلسة.

(كانت الساعة الرابعة والنصف مساء)

II-الأسئلة الكتابية التي تقدّم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها:

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابيـة إلى السيد وزير البيئة وتلقوا الإجابة عنها في شهر فيفري وجوان وجويلية 2025:

نزار صديق بتاريخ 20 جانفي 2025، محمد أمين الورغي بتاريخ 7 جانفي 2025، شكري بن البحري بتاريخ 29 أفريل 2024، أحمد بنور بتاريخ 10 جانفي 2025.

كما تقدم كل من السيد النائب محمود العامري بتاريخ 29 أفريل 2024 والسيد النائب فيصل الصغير بتاريخ 29 أفريل 2024 (2 أسئلة) والسيد النائب النوري جريدي بتاريخ 27 جوان 2024 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير التجهيز والاسكان وتلقوا الإجابة عنها في شهر جويلية 2025.

وتقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الداخلية وتلقوا الإجابة عنها في شهر جويلية 2025:

ضحى السالمي بتاريخ 22 أفريل و26 ماي (2 أسئلة) 2025، سفيان بن حليمة بتاريخ 4 جوان 2025، حليم بوسمة بتاريخ 30 ماي 2025، نجلاء اللحياني بتاريخ 7 ماي 2025.

كما تقدم كل من السيدة النائبة زينة جيب الله بتاريخ 16 ماي 2025 والسيد النائب غسان يامون بتاريخ 8 ماي 2025 والسيد النائب النوري جريدي بتاريخ 15 ماي 2025 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الشباب والرياضة وتلقوا الإجابة عنها في شهر جويلية 2025.

وتقدمت السيدة النائبة بسمة الهمامي بتاريخ 20 جوان 2025 بسؤال كتابي إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وتلقت الإجابة عنه في شهر جويلية 2025.

كما تقدم السيد النائب غسان يامون بتاريخ 19 جوان 2025 بسؤال كتابي إلى السيد وزير النقل وتلقى الإجابة عنه في شهر جويلية 2025.

وتقدم كل من السيدة النائبة هالة جاب الله والسيد النائب حسن الجربوعي بتاريخ 7 أفريل 2025 والسيد النائب حسن الجربوعي بتاريخ 3 مارس 2025 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتلقيا الإجابة عنها في شهر جويلية 2025.

أخيرا تقدم السيد النائب محمود العامري بتاريخ 30 أفريل 2025 بسؤال كتابي إلى السيدة وزيرة العدل وتلقى الإجابة عنه في شهر جويلية 2025.

السؤال الكتابي

للنائب نزار الصديق

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتقدم لسيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول بعث محطة لمعالجة المياه المستعملة بمعتمدية حزوة بولاية توزر .

تم إنجاز شبكة تطهير شملت كامل أحياء معتمدية حزوة الحدودية من ولاية توزر، غير أنه يتم تصريف المياه المستعملة في الصحراء وهو ما يشكل تهديدا للثروة الحيوانية وخاصة الإبل منها مما يؤكّدُ الحاجة الماسة إلى بعث محطة لمعالجة المياه المستعملة .

فمتى تُحدث وزارتكم محطّة لمعالجة المياه المستعملة بمدينة حزوة من ولاية توزر؟

وفي انتظار تفاعلكم الإيجابي تقبلوا فائق الاحترام والتقدير .

إجابة السيد وزير البيئة

الموضوع: بخصوص الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مكتوب مجلس نواب الشعب الصادر في 30 جانفي 2025.

تفاعلا مع السؤال الكتابي للسيد النائب المحترم بخصوص بعث محطة لمعالجة المياه المستعملة بمعتمدية حزوة من ولاية توزر نتشرف بأعلامكم انه وفي إطار تعميم خدمات التطهير بمختلف جهات الجمهورية وضمن مشروع تطهير المناطق الريفية - القسط الرابع، تم ادراج مشروع انجاز محطة تطهير بمعتمدية حزوة ويتم حاليا اعداد الصفقة مع مكتب الدراسات لإنجاز الدراسة التنفيذية واعداد ملف طلب العروض لأشغال إنجاز المحطة .

السؤال الكتابي

للنائب محمد أمين الورغي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع: حول التلوث البيئي الذي يسببه مصنع اسمنت الخروبة

تعاني منطقة جبل الجلود من التلوث البيئي جراء ما يقوم به مصنع اسمنت الخروبة من عمليات نقل للإسمنت الخام عن طريق شاحنات ثقيلة تمر من خلال أنهج محاذية للطريق العام دون احترام شروط السلامة البيئية متسببة في موجة كبيرة من الغبار يوميا على مدار السبوع وبإمكانكم التثبت من ذالك من خلال زيارة الحي المحاذي للمصنع وهو ما سبب العديد من الأمراض المزمنة لعدد كبير من سكان المنطقة.

متي ستقوم مصالح وزارة البيئة بمعاينة الوضع البيئي في جبل الجلود؟

متي سيتم التصدي لمثل هذه الاعتداءات البيئة المضرة بالبيئة وبصحة المواطن؟

متي سيتم تركيز محطة تطهير في واد السلة وإيجاد حل جذي لمشكلة فياضان الواد على الشارع الرئيسي بجبل الجلود نهج9042 ؟

إجابة السيد من وزير البيئة

الموضوع: بخصوص الإجابة على سؤال كتابي

المرجع: مكتوب مجلس نواب الشعب المؤرخ في 16 جانفي 2025

في إطار التفاعل مع الأسئلة الكتابية للسادة والسيدات نواب الشعب، وجوابا على سؤال السيد النائب محمد أمين الورغي المتعلق التلوث البيئي الذي يسببه مصنع الاسمنت الخروبة بجبل الجلود، نفيدكم بما يلي :

- في إطار العمل الدوري لمصالح مراقبة الأنشطة الملوثة ومتابعة الأوساط البيئية بالوكالة الوطنية لحماية المحيط، تم خلال شهر فيفري المنقضي تنفيذ حملة قيس للملوثات الهوائية من المصدر لمصنع الإسمنت الصناعي التونسي "CAT" الخروبة الكائن بمنطقة جبل الجلود .

- وبينت نتائج عملية قيس الملوثات تجاوزا للحدود القصوى المسموح بها يتعلق بغاز أكاسيد النيتروجين «NOx" ، وقد تم تسجيل مخالفة بيئية وتحرير محضر مخالفة في الغرض .

- بالنسبة للإزعاجات التي يسببها مرور شاحنات نقل الإسمنت الخام عبر الطريق العام المحاذي لحي مجاور لمصنع الإسمنت من خلال إثارة، الغبار فإن مراقبة هذه الشاحنات يرجع بالنظر إلى شرطة المرور بالأساس .

السؤال الكتابي

للنائب شكري بن البحري

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بان أحيل الى سيادتكم هذا السؤال الكتابي .

الموضوع: حول الوضعية البيئية بمعتمدية عقارب .

تحية وطنية وبعد،

في عقارب، لم تعد رائحة الحياة هي السائدة، بل رائحة الموت البطيء القادم من مداخن مصانع الفيتورة .

مياه ملوثة، هواء مشبع بالسموم، تربة ميتة وأمراض خبيثة تنهش أجساد الأطفال والكبار معا .

تحوّلت الأحياء إلى مصائد، موت، والطرقات إلى فخاخ بفعل ما تسكبه الشاحنات من بقايا الفيتورة والمرجين دون أي اعتبار لسلامة الناس أو كرامتهم .

وسط هذا الخراب تتواصل التجاوزات وكأن القانون حبر على ورق، وكأن حياة المواطنين تفصيل ثانوي في معادلة الربح السريع .

أمام هذا الواقع المأساوي، نتوجه إلى وزارتكم بالأسئلة التالية :

1. كيف تبرر وزارة البيئة استمرار نشاط مصانع لا تحترم الحد الأدنى من الشروط البيئية والصحية، في وقت تحولت فيه حياة المواطنين إلى سلسلة من الأمراض السرطانية والتنفسية والجرثومية؟

2. ما الذي يمنع الوزارة من فرض الاحترام الكامل للقانون وكراسات الشروط، في ظل تأكد جميع الهياكل من حجم الكارثة البيئية والإنسانية القائمة؟

3. هل تملك الوزارة دراسات أو تقارير علمية محدثة تقيم الأضرار البيئية والصحية التي لحقت بالمنطقة جراء هذه الأنشطة الصناعية؟

4. ما هي خطة الوزارة لوقف الانتهاكات البيئية التي تحدث يوميًا أمام أنظار الجميع؟

5. كيف ستتحمل الوزارة مسؤوليتها في مواجهة الحوادث المرورية التي تتسبب فيها شاحنات الفيتورة المتناثرة على الطرقات مما يهدد سلامة المارة والسائقين؟

6. ألا ترى الوزارة أن استمرار هذه الوضعية هو ضرب لحق المواطن في بيئة سليمة وفي صحة محترمة وفي كرامة إنسانية مهدورة؟

7. ما هي الالتزامات التي ستتخذها الوزارة على المدى القريب لوضع . حد لهذه الفوضى البيئية؟ وهل هناك نية حقيقية للمحاسبة الفعلية للمخالفين؟

إن الملف البيئي في عقارب هو ملف حساس ومرتبط بالسلم الاجتماعي والحق في الصحة والبيئة السليمة حقوق دستورية غير قابل للتصرف أو التسويف .

لن تكون هناك تنمية دون بيئة سليمة، ولا استثمار حقيقي على أنقاض صحة المواطن وكرامته .

نطالب وزارتكم بتحمل مسؤولياتها كاملة والتحرك الفوري لإنقاذ ما تبقى من حياة وبيئة في عقارب.

مع بالغ الاحترام والتقدير .

إجابة السيد وزير البيئة

الموضوع: بخصوص الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مكتوب مجلس نواب الشعب الصادر في 08 ماي 2025

المصاحيب: تقرير

تفاعلا مع السؤال الكتابي للسيد النائب المحترم بخصوص الوضعية البيئية بعقارب، تجدون صحبة هذا تقريرا يتضمن تشخيصا بيئيا لأهم مصادر التلوث بالجهة والإجراءات التي تم اتخاذها للتصدي لهذا التلوث.

والسلام

تقرير حول الوضع البيئي بمعتمدية عقارب

بولاية صفاقس

توطئة:

توجد مدينة عقارب على بعد 20 كلم غرب مدينة صفاقس وتعرف المعتمدية خاصة بنشاطها الفلاحي في امتدادها نحو الشمال حيث توجد غابات زيتون وأشجار مثمرة صيفية وخضروات بشتى أنواعها، بالإضافة إلى المداجن. كما تضمّ مدينة عقارب أيضا أنشطة صناعية متواجدة داخل المنطقة الصناعية بعقارب وخارجها، بالإضافة إلى محطة تطهير ومصب جهوي للمرجين.

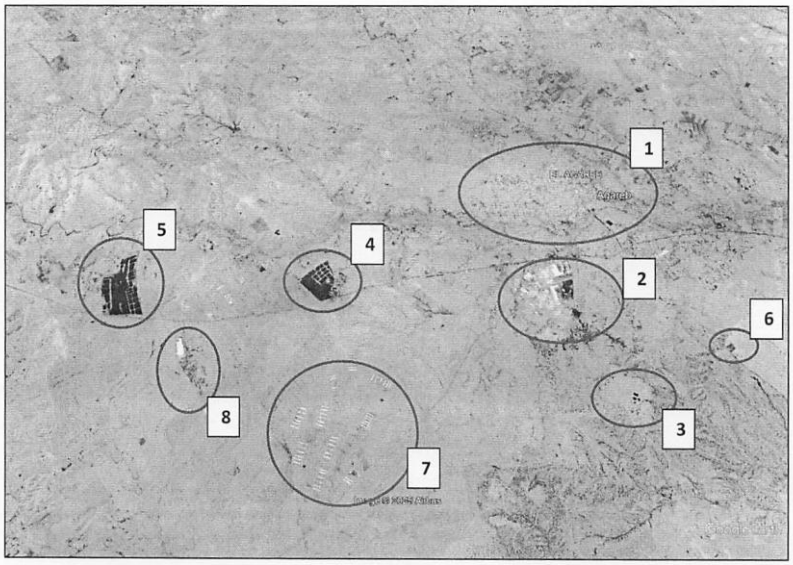

أهم المنشآت والأنشطة بعقارب

(1) مدينة عقارب
(2) المنطقة الصناعية بعقارب
(3) المصب المراقب (مغلق حاليا)
(4) شركة سانكويل
(5) المصب الجهوي للمرجين
(6) محطة التطهير
(7) مجموعة مداجن
(8) مصنع الأجر تاجرة (مغلق حاليا)

1- أهم المؤسسات الصناعية بالمنطقة الصناعية عقارب:

تحوي المنطقة الصناعية عقارب عديد الوحدات الصناعية، وأهمها من حيث الحجم والتأثير البيئي:

1.1- **مجمع أقروزيتاكس:**

- **النشاط:** استخراج الزيت من الفيتورة وتكرير الزيت و صناعة الصابون.
- **الوضعية البيئية:**
  - إفراز مياه صناعية مستعملة يتم تصريفها بأحواض ترابية.
  - انبعاث غازات وغبار من مداخن المؤسسة.
  - تخزين مادة الفيتورة وإفراز أوحال ونفايات صلبة.
- **المعاينة الأخيرة خلال سنة 2025:**
  - تصريف مياه مستعملة ملوثة في أحواض ترابية.
  - تلوث ناجم عن تسرب مادة المرجين إلى الوسط الطبيعي من كميات الفيتورة المخزنة بالمكان.
  - تلوث ناجم عن إلقاء نفايات رماد الفيتورة و أتربة التلوين في الوسط الطبيعي المتمثل في أرض ترابية تابعة للمؤسسة.

وقد تم تحرير محاضر مخالفة في الغرض.

- **الإجراءات المتخذة سابقا:**

تم تحرير عدة محاضر مخالفات جراء الإخلالات البيئية التي تمت معاينتها:

- عدد 7 محضر مخالفة جراء تلوث مائي (1997 - 2021)
- عدد 3 محضر مخالفة جراء تلوث هوائي (2018 - 2024)
- عدد 8 محضر مخالفة جراء التصرف في النفايات (1997-2020)

2.1- **شركة T-PAP**

- **النشاط:** رسكلة الورق والورق المقوّى.
- **الوضعية البيئية:**
  - إفراز مياه صناعية مستعملة (حوالي 1000 م^3 في اليوم) تتم معالجتها بمحطة فيزيا-كيميائية التابعة لها ثم رسكلة نسبة منها (50 بالمائة) في دورة الإنتاج وتسليم لمصنع الخزف التابع لشركة كرتاقو المجاورة قصد استعمالها في الإنتاج.
  - إفراز مياه مالحة (حوالي 300 م^3 في اليوم وتصل ملوحتها إلى 36 غ/ل ما يعادل ملوحة مياه البحر) ناجمة عن وحدة تحلية المياه، يتم تسليمها بصفة كلية لمصنع الخزف التابع لشركة كرتاقو المجاورة قصد استعمالها في الإنتاج.
  - إفراز نفايات صلبة ناجمة عن نشاط المؤسسة ومحطة معالجة المياه الصناعية المستعملة.
  - انبعاث غازات من مداخن المؤسسة.

- **المعاينة الأخيرة خلال سنة 2025**

- تهيئة مكان بمنطقة الصغار لخزن الكرتون المعد للرسكلة و قد تم الإستظهار بمطلب تم تقديمه إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات للحصول على كراس شروط في الغرض بتاريخ 07 فيفري 2025
- النفايات الناجمة عن وحدة رسكلة الكرتون يقع رفعها إلى المصب المراقب بقابس.
- الحمأة الصادرة عن محطة المعالجة داخل المؤسسة يقع إستعمالها في دورة الإنتاج.

- **الإجراءات المتخذة سابقا:**

تم تحرير عدة محاضر مخالفات جراء الإخلالات البيئية التي تمت معاينتها:

- عدد 6 محضر مخالفة جراء تلوث مائي (2011-2019)؛
- عدد 1 محضر مخالفة جراء تلوث هوائي (2017)؛
- عدد 6 محضر مخالفة جراء التصرف في النفايات (2017-2020).

مع الإشارة إلى أن هذه المؤسسة كانت تقوم سابقا بما يلي:

- سكب المياه الصناعية في أحواض معزولة واستعمالها في ري أشجار الزياتين (سقوي) بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات التونسية الجاري بها العمل، ويتم تصريف الفائض منها بمنخفض ترابي في شكل بحيرة؛
- إلقاء نفايات صلبة وأوحال و حرق نفايات بنفس الوسط الطبيعي
- إلقاء المياه المالحة بأحواض معزولة بعازل بلاستيكي وسط أشجار الزياتين مع معاينة فيضان المياه وسيلانها على حالها نحو الزياتين.

3.1- شركة كارتاقو سيراميك:

- **النشاط:** صناعة الخزف
- **الوضعية البيئية:**

- مياه صناعية مستعملة يتم إعادة استعمالها بصفة كلية في دورة الإنتاج
- نفايات صلبة ناجمة عن نشاطها يتم تكديسها بالمحيط الطبيعي المجاور للمؤسسة.

- **المعاينة الأخيرة خلال سنة 2025:**

- التنبيه على المسؤول الذي تم الإتصال به على ضرورة رفع النفايات الناجمة عن نشاط المؤسسة و الملقاة بالوسط الطبيعي و التصرف فيها حسب الإجراءات المعمول بها في الغرض.

- **الإجراءات المتخذة سابقا:**

تم تحرير عدد 03 محاضر مخالفات جراء الإخلالات البيئية التي تمت معاينتها:

- عدد 1 محضر مخالفة جراء تلوث مائي (2014)؛
- عدد 2 محضر مخالفة جراء تلوث هوائي (2021-2022).

4.1- **شركة ليمتاك LUMTEC:**

- **النشاط:** صناعة معدات الإضاءة وتحويل الأليمنيوم
- **الوضعية البيئية:**
  - تلوث هوائي ناجم عن تحويل الأليمنيوم
  - نفايات صلبة ناجمة عن نشاطها
- **الإجراءات المتخذة:**

وقد تم تحرير محضر مخالفة جراء تلوث هوائي والتصرف في النفايات خلال سنة 2024.

ملاحظة:

- شركة مسلخ الدواجن "نوفابول" مغلقة منذ عدة سنوات، مع الإشارة إلى أنه قد تم تحرير محضر مخالفة ضدها سابقا جراء إلقاء مياه مستعملة ملوثة و غير مطابقة للمواصفات التونسية بالوسط الطبيعي.

2- **منشآت ووحدات صناعية خارج المنطقة الصناعية بعقارب:**

1.2- **مجمع أبو الوليد (سانكويل SINCOHUILE):**

- **النشاط:** استخراج الزيت من الفيتورة وتكرير الزيت.
- **الوضعية البيئية:**
  - تخزين عشوائي لمادة الفيتورة على أرض ترابية.
  - تلوث هوائي بغبار وبانبعاثات غازية من المصدر بنسب تجاوزت الحدود القصوى المنصوص عليها بالقانون الجاري به العمل.
  - تصريف مياه صناعية مستعملة ومادة المرجين مبارو بالوسط الطبيعي.
- **المعاينة الأخيرة خلال سنة 2025:**
  - حرق طين التصفية الناجم عن تكرير الزيوت النباتية.
  - تصريف مياه مستعملة ملوثة ناجمة عن نشاط الشركة في الوسط الطبيعي المتمثل في أحواض ترابية.
  - تلوث ناجم عن تسرب مادة المرجين إلى الوسط الطبيعي من كميات الفيتورة المخزنة بالمكان.

وقد تم تحرير محاضر مخالفة في الغرض.

- **الإجراءات المتخذة سابقا:**

تم تحرير عدة محاضر مخالفات جراء الإخلالات البيئية التي تمت معاينتها:

- عدد 9 محضر مخالفة جراء تلوث مائي (1997-2021)؛

- عدد 3 محضر مخالفة جراء تلوث هوائي (2018-2024)؛
- عدد 4 محضر مخالفة جراء التصرف في النفايات (2001-2018).

2.2- **شركة خدمات المعاصر SSH (المصب الجهوي للمرجين):**

- **النشاط:** مصب للمرجين
- **الوضعية البيئية:**
  - تلويث الوسط الطبيعي بالمرجين نتيجة نفاذ المرجين إلى الوسط الطبيعي.
  - حدوث حوادث عرضية سابقا (2004، 2006) ناجمة عن تكسّر طوابي أحواض تجميع المرجين.
- **الإجراءات المتخذة سابقا:**

تم تحرير عدد 3 محاضر مخالفة جراء تلويث الوسط الطبيعي بالمرجين (2016-2020).

3.2 **محطة التطهير بعقارب:**

- **النشاط:** معالجة المياه المستعملة
- **الوضعية البيئية:**
  - تصريف مياه مستعملة معالجة بالمحطة بالوسط الطبيعي؛
- **المعاينة الأخيرة خلال سنة 2025:**
  - تم رفع عينة من المياه المعالجة من المخرج النهائي للمحطة للتحليل والمتابعة.
- **الإجراءات المتخذة سابقا:**
  - تم تحرير عدد 4 محاضر مخالفة جراء تصريف مياه مستعملة معالجة غير مطابقة للمواصفات المعمول بها بالوسط الطبيعي وانبعاث روائح كريهة (2018-2021).

ملاحظة:

- المصب المراقب بعقارب مغلق منذ أواخر سنة 2021
- شركة تاجرة لصناعة الآجر الكائنة بطريق بئر علي كلم 27 بعقارب مغلقة منذ عدة سنوات، وقد سبق تحرير محاضر مخالفات ضدها جراء تلوث هوائي وتلوث بالزيوت.
- نشاط المداجن يفرز بصفة عرضية تلوث ناجم عن التصرف في النفايات الناجمة عن أنشطتها بصفة عشوائية دون احترام التشريع الجاري به العمل.

السؤال الكتابي

للنائب أحمد بنور

الموضوع: حول الشأن البيني بمعتمدية المهدية.

تحية طيبة، **تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب**

يطيب لنا التوجه اليكم بالأسئلة التالية.

1) ماهي الاشكاليات التي حالت الى اليوم دون اعطاء الموافقة لمصالح التجهيز بالمهدية لانجاز القسط الثاني من مشروع تعبيد وتهيئة شارع الجمهورية بمدينة المهدية الواقع (من السكة الحديدية من أمام مقهى محسن الى اخر منطقة الزقانة) بالمهدية.

2) فعليا هل أن محطة التطهير الجديدة بطريق بومرداس بالمهدية كفيلة لاستيعاب وتقبل ومعالجة المياه التي ستتمخض عن مشروع استصلاح وتهيئة سبخة بن غياضة والحال أنه قريبا سيقع الاعلان عن طلبات العروض الدولية للمشروع.

3) ماهي أوجه التنسيق بينكم وبين مصالح وزارة الفلاحة لتمكين الفلاحين بالمهدية من المياه المعالجة تلاثيا الناجمة عن محطة التطهير الجديدة بالمهدية للري الفلاحي.

4) ماهي أسباب بلوغ نسبة الملوحة لدرجة عالية للمياه المعالجة تلاثيا بمحطة التطهير طريق بومراس بالمهدية وماهي الاجال والخطوات المتخذة في الشأن لاصلاح ذلك تقنيا .... وما هو مال المياه المعالجة حاليا .

5) حيث ثبت كون كامل المساحة التي تم استغلالها سابقا لاحداث محطة ضخ وتطهير للمياه بمنطقة الزقانة بالمهدية هي تابعة لأملاك الدولة والتي زال استغلالها حاليا حيث تقتصر على محطة ضخ للمياه لاغير ولا تتطلب تلك المساحات الشاسعة والمقدرة بحوالي أربعة هكتارات .. ... وحيث يرغب أهالي ومتساكني المهدية في استغلالها من الدولة قصد احداث مرافق عمومية ثقافية وسياحية لفائدتهم ومنها مسرح هواء طلق ومركزا للفنون الدرامية والركحية الى جانب منتزه ترفيهي عائلي للأسرة والعائلة وساحة ألعاب ... فالمرجو النظر في اعادة المقسم لوزارة أملاك الدولة والاقتصار فقط على مساحة لمحطة ضخ لا غير والتي تقدر بألف متر مربع حتى يتسن لنا تقديم المطالب ذات الصلة للدفع نحو إنجاز مشاريع عمومية لفائدة المتساكنين بالمهدية السياحية علما سيدي الوزير وأن المكان تحول الى بؤرة تراكم النفايات ويمكن اختلاس معدات الديوان الموجودة الى جانب كونها قريبة لمشروع تنموي سياحي لسبخة بن غياضة .

6) ماهو مال محطة ضخ مهجورة منذ سنة 2010 لم يقع استغلالها الى اليوم تم تشييدها من قبل الوكالة العقارية الصناعية وذلك بالمنطقة الصناعية بالمهدية.

7) ماهو توجهكم نحو التفكير في بناء مقر للديوان بالمهدية والحال أن العقار موجود تابع لديوان التطهير(بجانب مركز هيبون بالمنطقة السياحية بالمهدية) ولتفادي بذلك المعاليم المنجرة عن كراء مقر لديوانكم بالمهدية.

8) نفيدكم علما بانبعاث روائح جد كريهة ناجمة عن محطة ضخ تابعة لكم (بجانب معمل جوليان وسط مدينة المهدية) فما هي تدخلاتكم لتفادي الأمراض السرطانية التى قد تنجر عن تلك الروائح للمواطنين كالبوصفير والسل.

9) مامدى متابعتكم للقرار القضائي البات القاضي بالغلق النهائي للمصب العشوائي قاساس بالمهدية الذي ثبت اضراره بالمائدة المانية مع انبعاث روائح جد كريهة ناجمة عن حرق النفايات وما ينجر عنه من أمراض سرطانية للمواطن.

10) لماذا لم يقع احداث مركز ايكولاف لتجميع النفايات البلاستيكية بالمهدية .

11) ما هو التفسير الفني للتصدع الذي حدث بالطريق الواقع بين مقهى الجبالي ومخبزة الباي بمدينة المهدية والحال أنه لم يمر على تزفيته وتهيئته سوى سنتين لاغير

12) ماهو مال المياه المنجرة عن مصانع التبريد بميناء الصيد البحري بالمهدية خاصة وأن نسبة ملوحتها تناهز الـ 50 غراما ... فهل يقع تصريفها في قنوات التطهير أم أين... وهل تتوفر الدراسات حول التأثيرات على البيئة والمحيط لهاته المعامل لدى الوكالة الوطنية للمحيط .

13) ماهي القرات التى تم اتخاذها حول الأحواض العائمة لتربية الأسماك والتى تم الاستغناء عنها بعديد الدول كدولة ايطاليا تبعا لثبوت اضرارها بالبيئة البحرية وتسببها للتصحر البحرى والقضاء على التنوع البيولوجي البحري

14) حيث تم تسجيل الاضرار وبصفة متكررة بالقناة التى تسكب المياه المعالجة بمنطقة رجيش والتى تتزامن دوما مع مفتتح الموسم السياحي بما يرجح أن يكون اتلاف تلك القناة بفعل فاعل ... فما هي اجراءاتكم حول تدعيم بنية وهيكل هاته القناة تجنبا لالحاق الضرر بها ولتفادي المصاريف الباهضة لاصلاحها (تكلفة الاصلاح من 50الى 100 ألف دينار)

15) لماذا تم حرمان كافة المناطق الداخلية لمعتمدية المهدية من برنامج التطهير الريفى والحال أنه تم تخصيص ميزانية لذلك منذ سنوات ناهزت ال 8 مليارات ... من منطقة برج عريف الى منطقة أولاد الذواذى مرورا بالدخيلة وشيبة والحكايمة والسعد .

16) ما مدى توجهاتكم لتنفيذ وعود السيدة الوزيرة السابقة للبيئة في مراجعة وتنقيح الأمر 47/18 لسنة 2014 المتعلق بالأشغال الوقتي للملك العمومي البحري وخاصة الفصل عدد 23 منه . مع مراجعة مدة صلوحية التراخيص وتحيين اجال تقبل الملفات من المستثمرين لعدم تلائمها الحالي مع توقيت افتتاح الموسم السياحي .

17) ماهي أرائكم وتوجهاتكم ودعمكم حول الترخيص لبلدية المهدية في احداث ماوى سيارات جديدة بالشريط الساحلي خاصة وسط مدينة المهدية بالشواطئ المهجورة والغير قابلة للسباحة وذلك كحل للاكتضاض المروري في موسم الصيف

18) أين وصل مشروع المصب الجهوي المراقب بالمسلان من ولاية المهدية .

19) هل هناك استعداد لقبول مستثمرين حاليين لفض اشكالات وبصفة نهائية مع تراكم النفايات ولتثمينها وهل يمكن تحديد موعد لقبولهم حيث تتوفر عدة مشاريع في الغرض وعلى نفقتهم الخاصة في المجال وخاصة في المصب العشوائي بطريق بومرداس بالمهدية .. وحتى في مجال الطاقات النظيفة .... حيث لم يجدوا اذانا صاغية لهم إلى اليوم.

والسلام مع الشكر مسبقا على تفاعلاتكم وردودكم

إجابة السيد وزير البيئة

الموضوع : الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع : مكتوب مجلس نواب الشعب الصادر في 16 جانفي 2025.

المصاحيب: تقرير حول ولاية المهدية .

تفاعلا مع الأسئلة الواردة في مكتوب السيد النائب عن دائرة المهدية نتشرف بإفادتكم بما يلي :

فيما يتعلق بقطاع التطهير:

- حول تعبيد شارع الجمهورية بمدينة المهدية من مفترق بومرداس الى اخر حي الزقانة فان هذا الجزء من الطريق وقع التدخل فيه من طرف الديوان الوطني للتطهير ضمن مشروع تجديد الشبكة الرئيسية لتصريف المياه المستعملة ووقع دعوة المقاولة المكلفة بالمشروع للتدخل ورفع الاحترازات .

- محطة التطهير الجديدة بطريق بومرداس تمتلك قدرة تطهير 25 ألف متر مكعب في اليوم في حين بلغ معدل المنسوب الأقصى خلال الفترة الصائفية 18 ألف متر مكعب في اليوم وهي قادرة على استيعاب المنسوب الإضافي لمشروع بن غياضه، كما اخذ بعين الاعتبار عند انجاز هذه المحطة لتوسعة مستقبلية .

- بالنسبة لاستغلال المياه المعالجة ثلاثيا لمحطة التطهير الجديدة بالمهدية فقد انطلقت دراسة انجاز منطقة سقوية بمساحة 700هكتار بمنطقة الليانة بين معتمديتي المهدية ورجيش وهذه الدراسة هي محل متابعة من طرف مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية مع التنسيق مع الديوان الوطني للتطهير بخصوص المعطيات المطلوبة بالإضافة الى وجود مشروع من طرف المصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية لإنجاز وحدة تزويد صهاريج مياه الري بمحطة التطهير .

- أسباب بلوغ نسبة ملوحة المياه المعالجة لدرجة تتجاوز4 غ لتر راجع الى عدم احترام وحدات تحويل المنتجات البحرية المنتصبة بميناء الصيد البحري بالمهدية لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير والى تسرب المائدة المائية شديدة الملوحة لشبكة تصريف المياه المستعملة ببعض النقاط خاصة بالشبكة الرئيسية بشارع الجمهورية حيث تواصل المقاولة المكلفة بمشروع التهذيب القيام بالإصلاحات اللازمة لهذه النقاط .

- الموقع المخصص لاستغلال محطة تطهير بمنطقة الزقانة بالمهدية بعد ان زال الانتفاع به، لا نرى مانعا من إعادة هذا الموقع الى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مع الإبقاء على مساحة مخصصة لمحطتي الضخ PRO والمصرف البحري والبنايات المستغلة من طرف الديوان .

- بالنسبة لمحطة ضخ المياه المستعملة للمنطقة الصناعية طريق بومرداس بالمهدية، فانه لم يتم استلامها من طرف الديوان الوطني للتطهير وهي مستغلة حاليا من طرف الوكالة العقارية الصناعية .

- سيتم درس إمكانية بناء مقر خاص بالإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير بالمهدية بالعقار الموجود بجانب مركز الشرطة هيبون بالمنطقة السياحية بالمهدية .

- بالنسبة لمحطة ضخ المياه المستعملة بجانب معمل جوليان بالمهدية فقد وقع تجديد كامل تجهيزات المحطة وتزويدها بوحدة عصرية لمعالجة الروائح وهي محل متابعة يومية من قبل فرق الاستغلال .

- بالنسبة للمصرف البحري بمحطة التطهير بالمهدية والواقع بمنطقة بن غياضة المحاذية لشاطئ رجيش فقد وقع تسجيل اضرار على هذا المصرف خلال سنة 2021 حيث وقع دعوة مقاولة مختصة للقيام بأشغال الإصلاح والتدعيم اللازمة .وهذا المصرف محل متابعة دورية حيث يعمل بشكل جيد ولم يقع تسجيل أي حادث او اضرار بعد سنة 2021.

بالنسبة لقطاع التصرف في النفايات:

- بخصوص إحداث مركز إيكولف لتجميع النفايات البلاستيكية بالمهدية، أتشرف بإحاطتكم علما أن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تولت بتاريخ 20 سبتمبر 2024 إجابة بلدية المهدية على طلبها بخصوص الشروط المطلوبة لتركيز نقطة إيكولف بالمهدية لتجميع المعلبات المستعملة والنفايات البلاستيكية مع مد البلدية بمشروع إتفاقية بين الوكالة والبلدية لإحداث نقطة إيكولف .

هذا وقد توصلت الوكالة بتاريخ 27 أكتوبر 2024 بمراسلة صادرة عن بلدية المهدية تنص على أنه" سيتم النظر في توفير عقار بالمواصفات المطلوبة حيث أنه لا يتوفر لدى البلدية في الوقت الحالي فضاء مناسب لتعاطي النشاط المذكور" .

- أما فيما يتعلق بالمصب الجهوي بالمسلان نتشرف بإحاطتكم علما ان الموقع المقترح لإنجاز وحدة لمعالجة وتثمين النفايات المنزلية قد وقع اقتراحه من السلط الجهوية وبالتنسيق مع جميع المصالح المعنية على ان تستقطب النفايات المنزلية لولاية المهدية والولايات المجاورة وقد تم في شانه ابرام محضر تحويز وقتي لفائدة وزارة البيئة بتاريخ 26 جوان 2019.

- هذا وبعد التوصل بالحكم النهائي وافراز مناب الدولة برسم مستقل في افريل 2024 انطلقت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في استكمال إجراءات التصفية العقارية للموقع .كما تم عرض الملف على انظار اللجنة الفنية لتسريع انجاز المشاريع العمومية لرئاسة الحكومة وأصبح محل متابعة من لدنها .

وتمت برمجة جلسات على مستوى الولايات المعنية لعرض خارطة الطريق المتعلقة بالمشروع في انتظار الاتفاق النهائي على انجاز المشروع بجميع مكوناته .

أما فيما يخص الاشغال الوقتي للملك العمومي البحري،

فقد تم العمل على مراجعة الأمر 1847 لسنة 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري والوزارة بصدد مناقشته مع الأطراف المعنية أخذا بعين الإعتبار للملاحظات المذكورة .

وبخصوص التساؤل حول الترخيص للبلدية بإحداث مواقف سيارات جديدة على الشريط الساحلي، فيمكن لبلدية المهدية التقدم بمطلب إشغال وقتي في مآوي للسيارات بالملك العمومي البحري وتهيئتها كما تم بخصوص بلديات ساحلية أخرى .

كما تجدون صحبة هذا المكتوب تقريرا يتضمن مؤشرات ومشاريع للنهوض بالوضع البيئي ولاية المهدية .

الجمهورية التونسية

وزارة البيئة

مخطط بيئي:

مؤشرات ومشاريع للنهوض بالوضع البيئي

بولاية المهدية

2025

ولاية المهدية

معطيات عامة حول قطاع البيئة

تمسح ولاية المهدية 2878 كم² ،يبلغ عدد سكّانها حوالي 449 ألف ساكنا وتضمّ 18 بلديّة وهي: المهدية وقصور الساف والجم والرجيش وبومرداس والسواسي والبرادعة وكركر وملولش وشربان والهبيرة وأولاد الشامخ وسيدي علوان والشابة والحكايمة والتلاسة وزالبة وسيدي زيد وأولاد مولاهم.

أهم المؤشرات البيئية

عدد المعتمديات	عدد البلديات	عدد السكان	نسبة الربط بشبكة التطهير	عدد البلديات المتبناة من قبل الديوان الوطني للتطهير	كميات المياه المعالجة ثلاثيا	كمية النفايات المنزلية المنتجة بولاية المهدية	طول الشريط الساحلي	عدد المناطق الصناعية	الوحدات الاقتصادية بالولاية
13	18	449 الف ساكن	44 % بكامل تراب الولاية	6	19700 م³	حوالي 350 طن/ يوم ما يعادل 120 ألف طن في السنة	75 كم	5 على مساحة 94 هك (مهدية، الجم، قصور الساف، السواسي)	* 144 مؤسسة صناعية * 25 وحدة سياحية

في مجال التطهير

تم تبني 6 بلديات من طرف الديوان الوطني للتطهير تعدّ حوالي 220 ألف ساكنا، وهي: المهدية والجم وقصور الساف والرجيش وبومرداس والشابة.
تشتمل الشّبكة العمومية للتّطهير بالمدن المتبناة لولاية المهدية على:

- 481 كلم من القنوات؛
- 33450 صندوق ربط ؛
- 24 محطة ضخ؛
- 4 محطات تطهير بكل من المهدية والجم وبومرداس والشابة.
- **02 مصرّفات للمياه المطهّرة بالبحر: بمدينة المهدية ومدينة الشابة**

مصبات المياه المعالجة بولاية المهدية: 86 %عن طريق مصارف بحرية و14% بالأودية

وقد مكّنت المنشآت المنجزة من بلوغ نسبة ربط بالشبكة العموميّة للتّطهير تقدّر بـ **72%** بالمدن المتبنّاة (وسط حضري وريفي) 44 % بكامل تراب الولاية ومن المؤمل بلوغ نسبة ربط حوالي 52 **% بعد إستكمال المشاريع المبرمجة**

يقدّر حجم الاستثمارات المتواصلة والمبرمجة بالولاية حوالي 225 م.د.

على مستوى التصرف في النفايات

- بلغت كلفة تدخلات الوكالة خلال سنة 2024 في أشغال استصلاح وتهيئة المصبات العشوائية بولاية المهدية حوالي 230 ألف دينار.
- يوجد بولاية المهدية عدد 03 نقاط جمع النفايات البلاستيكية بمقابل تابعة للوكالة وذلك بكل من الجم وقصور الساف والشابة،

-05 شركات للرسكلة،

- 30 مؤسسة للجمع متحصلة على كراسات شروط منها 9 مؤسسات متعاقدة مع الوكالة

-كمية النفايات المقبولة بنقاط الوكالة 12 طن خلال سنة 2023 و4 طن سنة 2024 ويعود التراجع الكبير في نشاط نقاط الوكالة الى عزوف الشركات الخاصة عن إيداع النفايات البلاستيكية بنقاط الوكالة بسبب تدني السعر مقارنة بالأسعار المعتمدة خارج الوكالة.

- تمت برمجة إنجاز وحدة لمعالجة وتثمين النفايات المنزلية والمشابهة ومراكز الجمع والنقل التابعة لها بولاية المهدية بكلفة جملية تقديرية بـ 120 مليون دينار (الكلفة النهائية سيتم تحديدها بعد انتهاء الدراسات).

يتمثل المشروع في إنجاز وحدة لمعالجة وتثمين النفايات المنزلية بالمهدية خاصة بجميع بلديات ولايات المهدية والمنستير وسوسة مع إقتراح إضافة ولاية القيروان ومراكز جمع ونقل إضافية.

الموقع: تم اختيار موقع هنشير المسلان بالمهدية الكائن بمنطقة الملاهمة بعمادة كركر من معتمدية بومرداس التابعة لولاية المهدية، وهو جزء من القطعة عدد 3 من الرسم العقاري 70355 يمسح حوالي 30 هكتار.

وفي اطار دعم المجهود البلدي في مجال النظافة، تمتعت البلديات التالية بمساعدات مالية ضمن البرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة لسنتي 2019 و 2020 بلغت **531 ألف دينار** موزعة كما يلي :

البلدية	المشروع	مبلغ المساعدة المالية
سيدي زيد أولاد مولاهم	تكليف مؤسسة خاصة للقيام بخدمات تأمين أشغال رفع ونقل النفايات المنزلية والشبيهة	192.6 أد
الحكائمة	تكليف مؤسسة خاصة للقيام بخدمات تأمين أشغال رفع ونقل النفايات المنزلية والشبيهة	73.210 أد
المهدية	تكليف مؤسسة خاصة للقيام بخدمات تأمين أشغال رفع ونقل النفايات المنزلية والشبيهة	44.940 أد
	تكليف مؤسسة خاصة للقيام بأشغال الكنس اليدوي وقلع الأعشاب الطفيلية	12 أد
كركر	تكليف مؤسسة خاصة للقيام بخدمات تأمين أشغال رفع ونقل النفايات المنزلية والشبيهة	44.125 أد
بومرداس	تكليف مؤسسة خاصة للقيام بأشغال الكنس اليدوي وقلع الأعشاب الطفيلية	37.800 أد
قصور الساف	تكليف مؤسسة خاصة للقيام بأشغال رفع ونقل النفايات المنزلية والشبيهة	98.100 أد
	تكليف مؤسسة خاصة للقيام بأشغال الكنس اليدوي وقلع الأعشاب الطفيلية	28.800 أد

وفي إطار نفس البرنامج، تم خلال سنة 2024 دعم كل من بلدية الجم وبلدية التلالسة وبلدية قصور الساف بتجهيزات حضرية متمثلة في عدد 10 حاويات و5 كراسي استراحة لكل بلدية.

وفي مجال التصرف في النفايات الخضراء، قام مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة سنة 2023 بانجاز وحدة لتثمين النفايات العضوية بالتثمين المهوء (compostage) (عن طريق الأكداس وبالديدان) بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

وقد تم الانطلاق في استغلالها منذ ماي 2023. وتستقبل هذه الوحدة يوميا 04 طن من النفايات الخضراء متأتية من المنطقة السياحية والمساحات الخضراء التابعة لبلدية المهدية. في حين يقع تجميع طن واحد من النفايات المنزلية العضوية بحي جبل دار واجه.

بالنسبة للمراقبة البيئية

يكلف الخبراء المراقبون بالقيام بعمليات مراقبة بصورة منتظمة لكل مصادر التلوث وبمتابعة الوضع البيئي.

وقد تم خلال سنة 2024 القيام بـ190 عملية مراقبة بيئية بولاية المهدية وتسجيل 51 محضر مخالفة.

تمت برمجة حملة مراقبة بيئية موجهة إلى قطاع المعاصر ومصبات المرجين خلال الفترة الممتدة من 06 جانفي 2025 إلى 10 جانفي 2025.

الدراسات البيئية الواردة على الوكالة والمتعلقة بمشاريع بولاية المهدية خلال سنتي 2023-2024

بلغ عدد الدراسات البيئية للمشاريع المبرمجة بولاية المهدية والتي ورد بشأنها دراسة بيئية خلال سنتي 2023-2024 ، 38 دراسة بيئية موزعة كالآتي:

صنف الدراسة / العدد	دراسة مؤثرات على المحيط	دراسة بيئية لتغيير الصبغة الفلاحية	دراسة لإزالة التلوث	المجموع
الموافقة	11	-	1	12
الرفض	2	0	0	2
تحيين الدراسة	10	2	8	22
بصدد الدرس	1	0	1	2
عدد الدراسات	**26**	**2**	**10**	**38**

- تمت معالجة 95% من جملة الدراسات؛
- تمت المصادقة على 33% من جملة الدراسات؛

– تمت المطالبة بتحيين واستكمال الدراسة البيئية لـ 61% من جملة المشاريع؛

إعداد التقرير الجهوي حول الوضع البيئي بولاية المهدية

تم برمجة إعداد التقرير الجهوي حول الوضع البيئي بولاية المهدية وهو سيمكن من إبراز وضعية الموارد والأوساط الطبيعية بالجهة ومدى نجاعة الأنشطة والبرامج المتعلقة بإحكام التصرف في هذه الثروات والحد من الإشكاليات المطروحة وحماية البيئة والنهوض بجودة الحياة. كما سيستعرض خاصيات الأنشطة الاقتصادية ودرجة تحقيق استدامتها ودور الأطراف الفاعلة في المجال البيئي على مستوى الجهة.

تم إعداد كراس الشروط وتم نشر إعلان طلب العروض للقيام بصفقة بإجراءات عادية ويتم حاليا القيام بتقييم العروض ومن المنتظر الشروع في إعداد هذا التقرير في بداية الثلاثية الثانية من سنة 2025 وأن يكون التقرير في نسخته النهائية جاهز في آخر سنة 2025.

في مجال إستدامة التنمية

- اعداد البرنامج الجهوي البيئي لولاية المهدية سنة 2004
- اعداد التقرير الجهوي حول الوضع البيئي بولاية المهدية خلال سنة 2014
- ادراج 18 مؤسسة تربوية ضمن البرنامج الوطني للمدارس المستدامة
- انخراط بعض البلديات في مسار الأجندا 21 المحلية حيث قامت بلدية الجم بطباعة وثيقتها
- انجاز دورتين جهويتين للمسابقة التحسيسية "كأس البصمة البيئية" خلال الموسمين الدراسيين 2023/2022 و 2024/2023.
- انجاز برنامج تكويني خلال الموسمين الدراسيين 2023/2022 و 2024/2023 لفائدة منشطي نوادي البيئة بمختلف المؤسسات التربوية التابعة لولاية المهدية تناول مواضيع بيئية مختلفة على غرار : البصمة البيئية – التصرف في النفايات – احداث وتهيئة الحدائق المدرسية – التنمية المستدامة – التغيرات المناخية و الطاقة.

أهم الإشكاليات البيئية بولاية المهدية

1. في مجال التصرف في النفايات

- غياب منظومة مستدامة للتصرف في النفايات

- تزايد عدد المصبات العشوائية والتي انتشرت بالمناطق الحساسة (سباخ أودية مناطق رطبة ...) حيث تمسح مساحات شاسعة وغير محددة

ومن أهم هذه المصبات العشوائية:

المصب البلدي العشوائي بطريق بومرداس بالمهدية: يقع المصب بمنطقة حسّاسة (سبخة القسّاس) والمتاخم لروافد وادي المالح على مساحة تقدر بحوالي 14 هكتار وهو مستغل حاليا من قبل بلديات المهدية وقصور السّاف والحكايمة، حيث يتم إلقاء حوالي 70 طن/يوم من النفايات.

المصب العشوائي لبلدية رجيش: يقع المصب بمنطقة حسّاسة (سبخة اللّيانة) والمتاخم لروافد وادي المالح على مساحة تقدر بحوالي 4.5 هكتار ، حيث يتم إلقاء حوالي 25 طن/يوم من النفايات.

2. في مجال التطهير وتلوث المياه

- ضعف نسبة الربط بشبكة التطهير بالولاية

- ثلثي بلديات الولاية غير متبناة من قبل الديوان الوطني للتطهير (6 من جملة 18 بلدية)

3. التلوث المائي الناجم عن الأنشطة الصناعية:

تضم المنطقة الصناعية "AFI"طريق بومرداس بالمهدية وحدتين صناعيتين متخصصة في تحويل وتعليب سمك التن والسردين حيث يصدر عن نشاط الوحدتين مياه مستعملة غير مطابقة للمواصفات التونسية يتم تصريفها في الشبكة الداخلية الخاصة بالمياه المستعملة بالمنطقة الصناعية بدون سابق تصفية أولية ومنها إلى قناة تصريف مياه الأمطار المؤدي إلى وادي المالح (المحيط الطبيعي).

4. في مجال تهيئة وحماية الشريط الساحلي

تفاقم الانجراف البحري خاصة مع ظاهرة التغيرات المناخية

5. المساحات الخضراء

بلغت نسبة المساحات الخضراء بولاية المهدية 17.86 م2/ساكن سنة 2010 مقابل 7.62 م2 سنة 1996 وتراجعت سنة 2020 إلى نسبة 5.65 م2

6. الأودية العابرة للمدن

يشكل وادي غراف مصدر للتلوث جراء المياه الصناعية الملوثة والملقاة فيه بصفة مسترسلة والصادرة عن مذبح شركة الإنتاج الفلاحي طبلبة، يبلغ طول هذا الوادي حوالي 8 كلم ويتوسط بعض المناطق السكنية وهو موضوع العديد من التشكيات بسبب إنبعاث الروائح الكريهة ومصدر لتكاثر الحشرات والناموس ، يمثل ركود المياه في الجزء المتواجد بين مخرج المياه لشركة الإنتاج الفلاحي طبلبة وقنطرة الطريق الجهوية رقم MC 82 أهم إشكال وهو ناتج عن ضعف انحدار المجرى في هذا الجزء.

ومن بين الأودية نذكر وادي غراف ووادي المالح بالمهدية ووادي شيبة، ووادي المالح على مستوى منطقة السواسي، وادي الزراطة منطقة بومرداس

7. المناطق الرطبة

تغطي السباخ ومحيطها حوالي 22400 هك وتمثل 7.8 بالمائة من المساحة الجملية لولاية المهدية و58 % من مساحة الأراضي غير صالحة للزراعة. وهي تشكو عديد الاخلالات يتمثل أهمها في تحويل العديد من السباخ إلى مستنقعات لفضلات البناء المنزلية (مصبات عشوائية)

8. التصرف في مادة المرجين

يوجد بولاية المهدية حوالي 25 مصب لمادة المرجين وأغلبها عشوائية لا تستجيب للمواصفات المعمول بها وغير متحصلة على التراخيص اللازمة في الغرض، منها 6 مصبات فقط تحصلت على رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط بعدم اعتراض الوكالة على دراسة المؤثرات على المحيط أو دراسة إزالة التلوث.

جدول المشاريع لمختلف هياكل وزارة البيئة

الوضعية الحالية	المشاريع في طور الإنجاز	مكونات المشروع	كلفة المشروع	الإشكاليات والصعوبات المسجلة	مقترحات تحسين الأداء	تقدم الإنجاز	الآجال
مشاريع التطهير							
- مشروع محطة التطهير وإنتاج الكهرباء إنطلاقا من تخمير الحمأة وإنتاج البيوغاز - المعالجة الثلاثية للمياه المعالجة 25200 م³/يوم - إنتاج ما يعادل 4550 م³ من البيوغاز /اليوم - إنتاج ما يعادل 424 كيلو واط كهرباء وهو ما يعادل نسبة 66 % من الإستهلاك الإجمالي للمحطة	**مشروع محطة التطهير بالمهدية** **صفقة عدد:2018/74** مدة الإنجاز: 31 شهرا **المقاولة المكلفة بإنجاز الأشغال:** مجمع TUNIBER / TEDAGUA / BONNA TUNISIE **تقدم الأشغال:100%**	-إنجاز محطة التطهير بالمهدية بطاقة استعاب حوالي 25 ألف م³ في اليوم ومجهزة بوحدة توليد الكهرباء بالبيوغاز. -قناة نقل المياه المستعملة نحو المحطة. -قناة نقل المياه المعالجة نحو محطة ضخ المصرف البحري	**106 مليون دينار:** 90 مليون دينار بالنسبة لمحطة التطهير و16 مليون دينار لوحدة المعالجة الثلاثية للمياه تمويل المشروع من الدولة التونسية + البنك الألماني للاعمار KFW + الوكالة الفرنسية AFD للتنمية + المفوضية الأوروبية	- بعد إيداع ملف لدى إدارة السلامة الصناعة بوزارة الصناعة للحصول على رخصة في فتح واستغلال مؤسسة مرتبة منذ 01 جويلية 2019 تم تمكين الديوان بتاريخ 11 سبتمبر 2023 بترخيص القيام بالتجارب لمدة ستة (06) أشهر. انطلقت فترة التجارب ابتداء من تاريخ 25 مارس 2024 وتنتهي بتاريخ 24 سبتمبر 2024 وتمثل الإشكال في وجوب الحصول على ترخيص نهائي وغير محدد قصد الحفاظ على ديمومة وسلامة مختلف مكونات المشروع	عرض الملف على اللجنة لتسريع المشاريع العمومية بتاريخ 06 جوان 2023 التي أذنت بتكوين لجنة خاصة على مستوى وزارة البيئة تتولى متابعة إنجاز المشروع ورفع جميع الصعوبات والعوائق	الملف أنظار الفنية	شهد إنجاز المشروع بعض الصعوبات مما أثر على أجال إنجازه خاصة بالنسبة للمكونة المتعلقة بتهضيم الحمأة وإنتاج الطاقة منها. بعد عرض الملف على أنظار اللجنة الفنية لتسريع المشاريع العمومية بتاريخ 2024/06/06 واللجنة القطاعية بوزارة البيئة لعدة جلسات تم تجاوز الصعوبات والحصول على قرار فتح مؤسسة مرتبة من صنف 2 لفائدة محطة التطهير بالمهدية خلال شهر أكتوبر 2024	دخلت المحطة طور الإستغلال بالنسبة للخط المائي وتهضيم الحمأة برمجة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بولاية المهدية

المشاريع في طور الإنجاز	مكونات المشروع	كلفة لمشروع	الإشكاليات والصعوبات المسجلة	مقترحات تحسين الأداء	تقدم الإنجاز	الآجال	الوضعية الحالية
المشروع السادس لتطهير الأحياء الشعبية الذي يهم تطهير 6 أحياء شعبية (فرحات حشاد والهادي شاكر بالجم وسيدي سالم1 وسيدي سالم2 بالشابة وغرة جوان بالرجيش وغرة الحي الشعبي بلقطة بلدية قصور الساف)	مدّ 33 كلم من القنوات وإنجاز 3 محطات ضخّ وربط 2400 مسكن بالشبكة العمومية للتطهير	8,4 مليون دينار.	ضعف نسبة الربط		امضاء اتفاقية التمويل بتاريخ 25 جوان 2024. المصادقة على إتفاقية القرض بتاريخ	تمت المصادقة على إتفاقية القرض من قبل مجلس الوزراء وتم بتاريخ .....المصادقة على إتفاقية القرض من طرف مجلس نواب
إنجاز محطة تطهير السواسي		28 مليون دينار	عدم الربط بشبكة الكهرباء		إنتهت الأشغال منذ ماي 2024 في طور ربطها بالتيار الكهربائي	دخول المحطة حيز الإستغلال خلال شهر جوان لسنة 2025	
تطهير مدينة ملولش وربطها على محطة الشابة		12,6 مليون دينار			تم إمضاء الصفقة بتاريخ 2024/06/25. إنطلقت الأشغال في 15 أوت 2024 مدة إنجاز الأشغال 18 شهرا	نسبة تقدم الأشغال بلغت 15 %	

المشاريع في طور الإنجاز	مكونات المشروع	كلفة لمشروع	الإشكاليات والصعوبات المسجلة	مقترحات تحسين الأداء	تقدم الإنجاز	الآجال	الوضعية الحالية
تطهير مدينة أولاد الشامخ	تم تسجيل 15 اعتراض من بعض المواطنين على موقع المحطة وقد أذنت المحكمة بتعيين خبير للنظر في الاعتراض	15 مليون دينار			محطة التطهير: في طور الانتهاء من اعداد ملف طلبات العروض ومن المتوقع نشرها خلال الثلاثي الأول لسنة 2025 شبكات التطهير: في طور المصادقة على ملف طلبات العروض.		
تطهير مدينة كركر وربطها على محطة التطهير المبرمجة بمنزل حياة من ولاية المنستير		13 مليون دينار(كلفة المشروع بما في ذلك محطة التطهير بمنزل حياة تبلغ حوالي 45 مليون دينار)			في طور تحيين ملف طلب العروض	فترة الإنجاز: 2026-2027 وذلك في صورة حل إشكالية إعتراض المواطنين على مشروع محطة التطهير المبرمجة بمنزل حياة	
تهذيب جزء من المجمع الرئيسي بشارع الجمهورية بالمهدية في إطار القسط الأولي لبرنامج توسيع وتهذيب منشآت التطهير لحماية المتوسط (DEPOLMED)		بكلفة تبلغ حوالي 3.2 مليون دينار			إنتهت الأشغال.		

الوضعية الحالية	المشاريع في طور الإنجاز	مكونات المشروع	كلفة لمشروع	الإشكاليات والصعوبات المسجلة	مقترحات تحسين الأداء	تقدم الإنجاز	الآجال
	- تهذيب وتوسيع محطة التطهير بالجم	-	بكلفة حوالي 23 مليون دينار			- إنتهت الأشغال، ودخلت المحطة مرحلة الإستغلال.	
	- المعالجة الثلاثية لمحطة التطهير المهدية	-	بكلفة 16 مليون دينار			- إنتهت الأشغال	

الوضعية الحالية	المشاريع في طور الإنجاز	كلفة المشروع	الإشكاليات والصعوبات المسجلة	مقترحات تحسين الأداء	تقدم الإنجاز	الآجال
التصرف في النفايات						
استغلال كل البلديات لمصبات عشوائية تتسبب في عدة ازعاجات تتدخل الوكالة سنويا في إطار صفقة للتدخل في النقاط السوداء والمصبات البلدية والعشوائية، كلما تقدمت البلديات بطلب في الغرض حيث سجل سنة 2024 تدخلات جملية بحوالي 130 يوم عمل بالآليات الثقيلة بكلفة قاربت 230 ألف دينار. وذلك بالمصبات التالية: ✓ المصب البلدي بالمهدية ✓ المصب البلدي بالجم ✓ المصب البلدي بالبرادعة ✓ المصب البلدي بالشابة ✓ المصب البلدي برجيش ✓ المصب البلدي بأولاد الشامخ ✓ المصب البلدي بالسواسي ✓ المصب البلدي بملولش	وحدة معالجة وتثمين النفايات المنزلية والمشابهة بولاية المهدية	تقدّر الكلفة الأولية لإنجاز المشروع بحوالي 120 م.د دون اعتبار كلفة تجهيزات المرحلة النهائية للتثمين (الكلفة النهائية سيتم تحديدها بعد القيام بالدراسات)	تم اختيار موقع "هنشير العسلان" من معتمدية المنستير بمرداس وتم بتاريخ 26 جوان 2019 التوقيع على محضر التحويز الوقتي (جزء من القطعة عدد3 التابعة للرسم العقاري 9609/2240006 المهدية المسمى المسلان II). كما تعهدت مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالتسريع في استكمال إجراءات تسوية الملف العقاري للموقع، إلا أن التسوية النهائية للوضعية العقارية لم تتم بعد حيث أن العقار كان لغاية الثلاثية الثالثة من سنة 2024 محل قضية إستئنافية متعلقة بإفراز مناب الدولة برسم مستغل مما جعل الوكالة في انتظار صدور حكم نهائي في القضية المتعلقة بإدراج قطعة الأرض بملك الدولة الخاص للانطلاق في إجراءات التخصيص.	- تخصيص العقار لفائدة وزارة البيئة - توفير الإعتمادات اللازمة لإنجاز المشروع	تم عرض نموذج المشروع في إطار التعاون التونسي الياباني على هامش الملتقى الدولي "التيكاد 8" سنة 2022 وتم اختياره كمشروع نموذجي لإرساء التصرف المندمج والمستدام في النفايات المنزلية والمشابهة لولاية المهدية والولايات المجاورة خاصة وان موقعه يتوسط الأربعة ولايات (المهدية، المنستير، سوسة والقيروان).	**قد تم خلال شهر أفريل 2024 اصدار حكم بات لفائدة الدولة وترسيم كامل العقار بملك الدولة الخاص.**

الوضعية الحالية	المشاريع في طور الإنجاز	الإشكاليات والصعوبات المسجلة	مقترحات تحسين الأداء	الجهة المكلفة بالإنجاز	تقدم الإنجاز	الآجال
مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة						
- استعمال مصب عشوائي لتجميع وردم النفايات بالجهة وذلك لعدم توفر مصب مراقب مما ألحق ضررا كبيرا بمدخل المدينة لتناثر النفايات وتكاثرها.	تم تركيز وحدة لتثمين النفايات العضوية بالتثمين المُهوّى (compostage) (عن طريق الأكداس وبالديدان) بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وقد تم الانطلاق في استغلالها منذ ماي 2023. وتستقبل هذه الوحدة يوميا 04 طن من النفايات الخضراء متأتية من المنطقة السياحية والمساحات الخضراء التابعة لبلدية المهدية. في حين يقع تجميع طن واحد من النفايات المنزلية العضوية بحي جبل دار واجه. و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم اعتماد الفرز الانتقائي عند المصدر في الحي المذكور بعد أن قام مركز تونس الدولي بحملات تحسيسية وتكوينية لفهم الفرز الانتقائي والتمكن منها من قبل متساكني هذا الحي النموذجي	- محدودية التجهيزات لدى بلدية المهدية مما يتسبب في مشاكل تتعلق بعدم انتظام رفع النفايات، مما يؤدي إلى تراكمها في الشوارع والأحياء ووصولها إلى البحر خاصة مياه الرشح مما يؤثر سلبًا على البيئة البحرية. مع العلم أن الجهة تحتوي على منطقة رطبة مصنفة - غياب سياسات فعالة لتعزيز إعادة التدوير وتقليل كمية النفايات الموجهة إلى المصبات العشوائية - نقص البرامج التوعوية الموجهة للمواطنين حول أهمية الحفاظ على البيئة وطرق التعامل مع المشاكل البيئية	- تفعيل القانون الخاص بالفرز الانتقائي للنفايات عند المصدر - تعزيز الشراكة بين البلدية والمجتمع المدني لإطلاق مبادرات بيئية - الاستثمار في مشاريع إعادة التدوير والطاقة النظيفة	بلدية المهدية بمساندة فنية من مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة	100 %	
برنامج تكوين الدفعة الأولى من المستشارين البيئيين قام المركز بتطوير برنامج تكوين المستشارين البيئيين لفائدة الجماعات المحلية،				المهدية (زهير البقلوطي)	إنشاء وتهيئة معابر بالمدينة العتيقة لتسهيل الحركة	

الوضعية الحالية	المشاريع في طور الإنجاز	الإشكاليات والصعوبات المسجلة	مقترحات تحسين الأداء	الجهة المكلفة بالإنجاز	تقدم الإنجاز	الآجال
حيث يهدف هذا البرنامج بالأساس إلى إنشاء حوكمة بيئية محلية من خلال تدعيم قدرات الجماعات المحلية في تنفيذ البرامج البيئية وتيسير الحوار المجتمعي التشاركي والتدريب على إتباع مفاهيم وتقنيات الاتصال والتواصل البيئي والمصاحبة على التغيير والإقليمي. وتم تصميم هذا البرنامج من خلال الاستئناس بالتجربة الوطنية الرائدة في هذا المجال. ولالإشارة فإن المستشار البيئي يلعب دور الوسيط أو الميسر للمصاحبة على التغيير السلوكي في المجال البيئي، من خلال قدرته على القيادة وإدارة الحوارات التشاركية بسلاسة وإدارة المشاريع البيئية وتنفيذ السياسات في مجال التنمية المحلية وقد تم استكمال البرنامج سنة 2023 وإدراج مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة ضمن الشبكة العالمية للمستشارين البيئيين (RECI) وتطوير علاقاته وأنشطته كمركز مرجعي في مجال تكوين المستشارين البيئيين على المستوى الإفريقي والعربي. كما تم إدراج المستشارين البيئيين لدى البلديات ضمن الشبكة العالمية للمستشارين البيئيين (RECI) اثر تتويجهم كمستشارين بيئيين						

الوضعية الحالية	المشاريع في طور الإنجاز	الإشكاليات و الصعوبات المسجلة		مقترحات تحسين الأداء		الجهة المكلفة بالإنجاز	تقدم الإنجاز	الآجال
حماية وتهيئة الشريط الساحلي								
	التنظيف الآلي و اليدوي			زيادة في عدد التدخلات		فرع الوكالة بالمهدية	77 %	03 سنوات
	تثمين سبخة الديماس – جزء المهدية	التمويلات لإنجاز	عدم توفر الضرورية الأشغال	تحيين الدراسة و الإنطلاق في الإنجاز			دراسة جاهزة	

الوضعية الحالية	المشاريع في طور الإنجاز	كلفة المشروع	الجهة المكلفة بالإنجاز	تقدم الإنجاز	الآجال
نظافة المحيط وجمالية البيئة					
تدني نسب المساحات الخضراء للفرد الواحد بالبلديات	دعم البلديات في مجال بعث وصيانة المساحات الخضراء				
	تهيئة المساحة الخضراء بجانب الملعب البلدي ببر جبش	حوالي 60 ا د	البرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة	- الانطلاق في الأشغال بلدية الرجيش خلال الأسبوع المقبل - إنجاز أشغال التهيئة بالنسبة لحي السعادة بقصور الساف خلال شهر فيفري 2025	21 يوم لكل مساحة خضراء.
	تهيئة مساحة خضراء: حي السعادة المنطقة السياحية ببلدية قصور الساف	حوالي 60 ا د			
تدهور الوضعيات الحالية للمنتزهات الحضرية	تم إعداد دراسة أولية لتهيئة المنتزه الجامعي بالمهدية بمساهمة كل من وزارة البيئة والمتمثلة في البرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة وبلدية المهدية يتم استكمال الدراسة النهائية وإعداد ملف طلب العروض من طرف بلدية المهدية على أن تتكفل وزارة البيئة (البرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة) إنجاز أشغال تهيئة منتزه الجامعي بالمهدية، حيث تقدر الكلفة التقديرية لإنجاز هذا المنتزه حوالي 2.5 مليون دينار	حوالي 2.5 مليون دينار	البرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة	تم عقد جلسة بمقر وزارة البيئة بتاريخ 22 نوفمبر 2024 مع مصالح بلدية المهدية ومكتب الدراسات وتم قبول الدراسات الأولية APD والانطلاق في إعداد ملف طلب العروض.	انطلاق الأشغال منتصف سنة 2025
تنامي ظاهرة إلقاء فضالات بالمساحات الخضراء والفضاءات المفتوحة	تم دعم كل من بلدية الجم وبلدية التلاتلة بتجهيزات حضرية متمثلة في عدد 10 حاويات و5 كراسي استراحة لكل بلدية سيتم دعم بلدية قصور الساف بعدد 10 حاويات و5 كراسي استراحة وفقا لطلبها في الغرض بتاريخ 17 أكتوبر 2024.		البرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة	تم إنجاز المطلوب.	

الوضعية الحالية	المشاريع في طور الإنجاز	تقدم الإنجاز	الآجال
التنمية المستدامة			
شبكة المدارس المستدامة في إطار مسايرة البرامج الأممية ولاسيما الأجندا الأممية لأهداف التنمية المستدامة (الهدف الرابع) تقوم الوزارة بتنفيذ برنامج وطني للتربية من أجل التنمية المستدامة عبر مشروع شبكة المدارس المستدامة و الذي يهدف إلى نشر ثقافة البيئة والتنمية المستدامة لدى التلاميذ بالمؤسسات التربوية وذلك من خلال تشجيع التلميذ على ممارسة الأعمال المتعلقة بحماية النباتات و الغراسات و التفاعل الميداني و التطبيقي مع العناصر البيئية. ويتكون هذا البرنامج من شبكة تضم إلى حدود سنة 2023، 412 مؤسسة تربوية موزعة على كامل الولايات وحيث شمل هذا المشروع 17 مؤسسة تربوية بولاية المهدية	سيتم توسيع شبكة المدارس المستدامة بالتدخل في مؤسسات تربوية أخرى وكذلك تحديث وتتويع طبيعة التدخلات لهذا المشروع تلبية للحاجيات ومجابهة للتحديات البيئية الوطنية حيث سيتم تركيز تجهيزات للفرز الانتقائي لتجميع وتثمين مياه الأمطار بالمؤسسات التربوية المعنية كما تعمل الإدارة العامة للتنمية المستدامة على تكوين المكونين (منقذي التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي) موزعين على مختلف المندوبيات الجهوية للتربية في مجال التربية من أجل التنمية المستدامة واعداد ادلة توجيهية وكذلك تنظيم دورات تكوينية لفائدة المربين ومنشطي نوادي البيئة.	سيتم التدخل في المدرسة الابتدائية الرئراشة 1 بالبرادعة (مقترحة من طرف الجهة)
مسابقة كأس البصمة البيئية (الدورة الجهوية الثالثة والدورة الوطنية الأولى) : بمبادرة من الإدارة الجهوية للساحل الأوسط، انطلقت مسابقة كأس البصمة البيئية منذ الموسم الدراسي 2015/2014. وهي مسابقة بيئية تجمع مجموعة من المؤسسات التربوية ويمتد مع موفى الموسم الدراسي كأس المسابقة للمؤسسة التربوية التي تميز أبناؤها في المجال البيئي. والبصمة البيئية هي المساحة المطلوبة من الأرض التي تعدّ كافية لتوفر لنا حاجاتنا وتكون قادرة على استيعاب نفاياتنا. فهي **الطلب** البشري على الموارد الطبيعية. أما القدرة البيولوجية للأرض، فهي قدرة النظم الإيكولوجية على تلبية هذه الحاجيات و استيعاب هذه النفايات (**العرض المتوفر**). في سنة 2022، بلغت البصمة البيئية ببلادنا 1.36 هك/شخص مقابل 0.72 هك فقط بالنسبة للقدرة البيولوجية. و هذا الفرق يعني أننا في حالة تجاوز بيئي (في حالة مديونية).	على المستوى الجهوي، قامت الإدارة الجهوية للساحل الأوسط بتنظيم دورتين بولاية المهدية خلال الموسمين الدراسيين 2023/2022 و 2024/2023 . وعلى إثر اتخاذ قرار تعميم هذه المسابقة على المستوى بتاريخ 24 جوان 2024، قامت الإدارة الجهوية بتنظيم دورتين تكوينيتين خلال شهري نوفمبر 2024 وجانفي 2025 لفائدة منشطي نوادي البيئة بالولايات المنتقمة بهذه المسابقة في مرحلة الأولى وهي تونس وباجة وسوسة والمنستير والمهدية والقيروان وصفاقس وتوزر.	مسابقة جهوية ووطنية سنويا

الوضعية الحالية	المشاريع في طور الإنجاز	تقدم الإنجاز	الآجال
	وبالتالي، يتعين علينا التقليص من بصمتنا البيئية ... و يمكن الإنطلاق من المؤسسة التربوية عبر العمل على تغيير السلوكيات البيئية للتلاميذ. وتتمثل أهم هذه السلوكيات للتقليص من البصمة البيئية في ما يلي :لا نبذر الماء، نحافظ على الطاقة ، نستعمل تجهيزات مقتصدة للطاقة، نستعمل الطاقات المتجددة، نستعمل وسائل النقل الجماعي ... و نمشي، نمارس الفرز الانتقائي للنفايات و نحافظ على الغابات و المناطق الخضراء. وبالتالي، فإن الهدف الرئيسي لهذه المسابقة هو تغيير السلوك البيئي لدى التلاميذ.		

السؤال الكتابي

للنائب محمود العامري

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتوجه بالسؤال التالي الى السيد وزير التجهيز والاسكان

الموضوع: حول مآل مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الصغرى.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لتواصل مشاغل مواطني معتمدية القلعة الصغرى من ولاية سوسة بشأن تعطل مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية، والذي طال انتظاره لسنوات، ونظرًا لما لهذا المثال من أهمية بالغة في ضبط رؤية عمرانية واضحة تيسر الاستثمار وتستجيب لحاجيات التطوير العمراني والتهيئة المستدامة داخل المنطقة البلدية نتقدم الى سيادتكم بالأسئلة التالية :

1. **ما هي الأسباب التي أدت إلى التأخير الحاصل في إتمام الإجراءات المتعلقة بمراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الصغرى؟**
2. **في أي مرحلة توجد الآن مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الصغرى؟ وما هي الإجراءات المتبقية لإتمامها؟**
3. **متى تتم المصادقة على مثال التهيئة العمرانية الجديد لبلدية القلعة الصغرى وما هو التاريخ المتوقع لنشره؟**

إجابة السيد وزير التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **محمود العامري**.

المرجع : مكتوبكم عدد ص-2025-26-3000-2201 الموجه إلينا بتاريخ 14 جويلية 2025.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **محمود العامري**، يطلب من خلاله إفادته حول مآل مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الصغرى يشرفني إفادتكم بأنه بعد صدور مجلة الجماعات المحلية وطبقا لما تنص عليه أحكام الفصل 114 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية فإن البلديات تتولى إعداد أمثلة التهيئة العمرانية التي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها ، وفي هذا الإطار قامت مصالحنا المركزية والجهوية بتقديم المساندة الفنية لجميع البلديات ومن ضمنها بلدية القلعة الصغرى وذلك قصد التسريع في نسق إجراءات إعداد أمثلة التهيئة العمرانية الخاصة بها .

السؤال الكتابي الأول

للنائب فيصل الصغير

الموضوع: سؤال كتابي حول تغيير صبغة الأرض لإحداث محطة للتزود بالبنزين بمعتمدية قلعة الأندلس.

تحية وبعد،

نظرا لعدم توفر محطة للتزود بالبنزين بقلعة الأندلس ورغم مساعي العديد من المستثمرين لإحداث محطة او نقطة للتزود بالبنزين بمعتمدية قلعة الاندلس إلا أن صبغة الأرض كانت العائق الوحيد في حل هذا الإشكال خاصة وان معظم الأراضي تكتسي الصبغة الفلاحية او السكانية وبناءا على اجابة وزارة الصناعة والمناجم والطاقة وفي إطار مرافقة ودعم المستثمرين تم توجيه عديد المطالب في والتي تتطلب تغيير صبغة الارض لكن قبلت بالرفض خاصة بمعتمدية قلعة الأندلس والتي يعاني سكانها من عدم توفر محطة للتزود بالبنزين لأكثر من سنين .

عملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أتقدم بالسؤال الكتابي التالي.

لماذا لا يتم الترخيص والموافقة على تغيير صبغة الأرض من اجل إحداث محطة للتزود بالبنزين بقلعة الأندلس الحل الاشكال بالمعتمدية التي تضم أكثر من 30 ألف ساكن وضمان الاستقرار بالمنطقة؟

وفي انتظار ما ستشيرون به

تقبلوا منا جزيل عبارات الشكر والتقدير

إجابة السيد وزير التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد فيصل الصغير.

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2025-26-3000-1440 الموجه إلينا بتاريخ 12 ماي 2025.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد فيصل الصغير عن دائرة قلعة الأندلس-سيدي ثابت، يطلب من خلاله إفادته بمعطيات حول تغيير صبغة أرض لإحداث محطة للتزود بالبنزين بمعتمدية قلعة الأندلس يشرفني إعلامكم أن تغيير صبغة عقار مغطى بمثال تهيئة عمرانية تتم في إطار مراجعة مثال التهيئة العمرانية، كما نفيدكم أن مثال التهيئة العمرانية لبلدية قلعة الأندلس في طور المراجعة وهو حاليا في مرحلة الأعمال التحضيرية وإعداد تقرير المبررات والمثال التناسقي باعتبار أن هذه المراجعة ستشمل أيضا مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية للتجمعات السكنية التابعة للتراب البلدي لقلعة الأندلس .

أما بخصوص تغيير صبغة عقار كائن خارج حدود مثال التهيئة العمرانية لإحداث محطة تزويد بالوقود فإنه يتعين على المستثمرين إتباع الإجراءات القانونية المعمول بها طبقا للأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها .

السؤال الكتابي الثاني

للنائب فيصل الصغير

الموضوع: حول استكمال أشغال لجنة الملك العمومي البحري بقلعة الاندلس

تحية وبعد،

في إطار الاهتمام بالشأن العام بمعتمدية قلعة الاندلس وبالخصوص لجنة تحديد الملك العمومي البحري والتي يترأسها السيد المدير الجهوي للتجهيز والإسكان بأريانة نظرا للانعكاس

الايجابي لهذا الموضوع على المنطقة وخاصة من الجانب التنموي الا ان هذه اللجنة لم تجتمع منذ 2022 بعد اجتماع وحيد مع مستوى الولاية

وعملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي المجلس نواب الشعب أتشرف بأن أتقدم بالأسئلة الكتابية التالية.

لماذا كل هذا التأخير على مستوى اللجنة؟

ما هو سبب تؤخر اشغالها؟

ما هو برنامجكم ضمان نجاح هذه اللجنة؟

متى تنتهي أشغالها؟

وفي انتظار ما ستشيرون به

تقبلوا منا جزيل عبارات الشكر والتقدير

إجابة السيد التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد فيصل الصغير.

المرجع: مكتوبكم عدد ص 2025-26-3000-1440 الموجه إلينا بتاريخ 12 ماي 2025.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد فيصل الصغير عن دائرة قلعة الأندلس سيدي ثابت، يطلب من خلاله إفادته بمعطيات حول استكمال أشغال لجنة الملك العمومي البحري بقلعة الأندلس، يشرفني إعلامكم أن اللجنة انطلقت في أعمالها منذ صدور قرار السيدة وزيرة التجهيز والإسكان بتاريخ 06 ماي 2022 وذلك بمكاتبة جميع المصالح ممن أجل تكوين اللجنة حيث صدر المقرر في أعضاء اللجنة بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وكانت أول جلسة عمل تحضيرية بتاريخ 08 مارس 2023 وإلى حد هذا التاريخ لم تنقطع اللجنة عن أعمالها حيث وافقت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2025 على الصيغة النهائية للمثال التحديدي الوقتي المعد من قبل ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بأريانة بصدد إعادة الإعلان عن صفقة للمرة الثانية لتركيز عدد 76 علامة وقتية للملك العمومي البحري بقلعة الأندلس وتجدن صحبة هذا جدول يبين مختلف الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة إلى غاية شهر جوان 2025.

المرحلة	العملية	الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة
1.	إعداد قرار مشترك بين وزراء التجهيز وأملاك الدولة والبيئة حول إعلان بدء عملية التحدي	
2 .	مقرر السيدة الوزيرة	- قرار السيدة الوزيرة بتاريخ 06 ماي 2022. - مراسلة جميع أعضاء اللجنة بتاريخ 11 أوت 2022. -تجميع الإجابات بخصوص أسماء الأعضاء - صدور المقرر الأول بتاريخ 16 ديسمبر 2022.

3	إعداد البلاغ وتعليقه للعموم ونشره بالرائد الرسمي والصحف	-عقد جلسة عمل تحضيرية بتاريخ 08 مارس2023. •إعلانات للعموم بالصحف الصباح و le temps بتاريخ 24،25 و26،مارس 2023. •تعليق الإعلانات بكل من مقرات الولاية، المعتمدية والبلدية من 17 مارس إلى 17ماي . •تم نشر إعلانات التحديد بالرائد الرسمي بتاريخ 11 أفريل 2023. -جلسة ثانية بتاريخ 15جوان 2023 للقيام بالزيارة الميدانية الأولى (لم يكتمل النصاب .) -جلسة ثالثة بتاريخ 13جويلية 2023 للقيام بالزيارة الميدانية الأولى (لم يكتمل النصاب .) - تغيير أسماء الأعضاء ممثلين كل من أمالك الدولة والنقل . -صدور مقرر ثان بتاريخ 10 ديسمبر 2023.
4	الأعمال الميدانية	- عقد جلسة عمل متبوعة بزيارة ميدانية بتاريخ 25 جانفي 2024.
		- طلبنا من ديوان قيس الأراضي ي والمسح العقاري تقديراتهم في قيمة الأشغال لإعداد اتفاقية بخصوص العمليات الميدانية والأمثلة بتاريخ 01 فيفري2024. - طلبنا من وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي مدنا بالدراسة المتعلقة بارتفاع منسوب مياه البحر بتاريخ 20 فيفري 2024 للاستئناس بها في عملية التحديد. - طلبنا من الإدارة العامة للغابات مدنا بالحدود المشمولة بالاتفاقية الدولية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة على دلتا مجردة وذلك بتاريخ 08 فيفري 2024 للاستئناس بها في عملية التحديد . - تلقينا إجابة الإدارة العامة للغابات بتاريخ 19فيفري 2024. - تلقينا إجابة الوكالة بتاريخ 12 مارس 2024. - تلقينا إجابة الديوان بخصوص التقديرات بتاريخ 09 فيفري 2024 بتقديرات تساوي 41886.215 د.ت . - تم إعداد إتفاقية في الغرض صودق عليها بتاريخ 21 ماي 2024. - تم إصدار إذن إداري بتاريخ 28 ماي 2024 للتسجيل وانطلاق الأشغال في 01 جوان 2024 وتم تسلمه من قبل الديوان بتاريخ 28 ماي 2024. - ونظرا لعدم انطلاق الأشغال في موعدها تمت مقابلة السيد رئيس دائرة أريانة لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري لحثه على البدء في الأشغال وتم التفطن إلى أن تقديرات الديوان لم تشمل مثال الأشغال المختلفة (t.p.d) - تم عقد اجتماع في الإدارة بحضور السيد المدير العام للديوان بتاريخ 04 جو يلية 2024 حيث تم الاتفاق على أن يقوم الديوان بالأشغال وتعهدت الإدارة بتوفير المبلغ المحين . - بتاريخ 04 جويلية 2024 ورد علينا مكتوب من الديوان مفاده ان تقوم الإدارة بطلب مثال الأشغال الخاصة المختلفة(t.p.d) . - بتاريخ 04 جويلية 2024 ورد علينا مكتوب من الديوان مفاده بأن القيمة المحينة للأشغال بلغت 66340.462 د.ت .	

		- بتاريخ 05 جويلية 2024 طلبنا من الإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية فتح اعتمادات بقيمة المبلغ الفارق 24454.247د.ت . - مكتوب إلى السيد رئيس دائرة أريانة لديوان قيس الأراضي ي والمسح العقاري لمدنا بجدول الأسعار. - بداية الأعمال الميدانية بتاريخ 04 سبتمبر 2024 (الطواف بالحدود الجديدة المقترحة من قبل اللجنة مع نظرة أولية على أماكن وضع عالمات التحديد الجديدة ....). - بتاريخ 05 سبتمبر 2024 ورد علينا مكتوب من الديوان يطلب من خلال عقد اجتماع تنسيقي لتدارس الصعوبات الميدانية وتأثيرها على تقدم سير الأشغال. - تم عقد اجتماع تنسيقي بتاريخ 11 سبتمبر 2024 (تم التطرق خلال الجلسة إلى أن كل من الديوان ووزارة الفلاحة تعتزم تغيير ممثليها صلب اللجنة) - وردت علينا مراسلة من طرف السيد والي أريانة مفادها طلب تغيير اسم العضو عن الجماعات المحلية السيدة هدى الجبالي (عن ولاية أريانة) بالسيد لطفي بن علية عن بلدية قلعة الأندلس . - وردت علينا مراسلة من الديوان بخصوص تغيير في إسم الممثل عنه صلب اللجنة من عبد الحق عرفة إلى طارق اليعقوبي . - تم إعداد امثلة التحديد الوقتي من قبل مصالح الديوان . - صدور مقرر جديد بأسماء أعضاء بتاريخ 26 نوفمبر 2023. - تم برمجة عقد جلسة عمل لأعضاء اللجنة بتاريخ 13 ديسمبر 2024 للنظر في أمثلة التحديد الوقتي تمت خلالها التوصية بالتحول على عين المكان يوم الخميس 19 ديسمبر 2024. - تم عقد جلسة عمل وزيارة ميدانية لجميع أعضاء اللجنة يوم الخميس 19 ديسمبر 2024 حيث تم الوقوف على الخصائص الميدانية للمنطقة المغمورة بالمياه والمتاخمة لمرفأ الصيد البحري بأريانة وتم الاتفاق على الحدود الوقتية على أن يتم تجسيمها على الأمثلة من قبل مصالح ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري . - على إثر انتهاء أعوان ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري من إعداد الأمثلة تم عقد جلسة عمل بتاريخ 05 مارس 2025 للنظر في الأمثلة بعد تعديلها أوليا وقد تم الاتفاق على استكمال التحويرات على الأمثلة وعقد جلسة لعرض الأمثلة في صيغتها المعدلة على أعضاء اللجنة قبل استكمال بقية الإجراءات . - تم إعداد الأمثلة الوقتية معدلة من قبل مصالح ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وقد تم إيداعها بمكتب الضبط المركزي للإدارة بتاريخ 16 ماي 2025. - بوصول الأمثلة للإدارة برمجنا عقد جلسة عمل يوم الأربعاء 28 ماي 2025 وقد تم إرسال الاستدعاءات لجميع أعضاء اللجنة بتاريخ 19 ماي 2025. - تم عقد جلسة عمل لأعضاء اللجنة بتاريخ 28 ماي 2025 وقد تم عرض الأمثلة في صيغتها النهائية على أعضاء اللجنة حيث إتفق جميع الحاضرين على تبني المثال المعد من قبل مصالح ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وأمضى الأعضاء الحاضرين على الأمثلة وتم الاتفاق على اعتمادها في عملية التحديد الوقتي . - تمت مكاتبة مصالح ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بخصوص مدنا بتقديراتهم بخصوص عملية التحديد الوقتي وذلك بتعيين فريق عمل لمرافقة المقاولة التي ستقوم بوضع العالمات الوقتية وعددها 76 علامة على الحدود المقترحة من قبل اللجنة حتى تكون العملية بالدقة المطلوبة .

		- تمت مراسلتنا من قبل السيد رئيس دائرة أريانة لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بتاريخ 25 جوان 2025 حيث أفادنا بأن التقديرات الأولية لهذه العملية تقدر بـ (33850.100 د.ت) باعتبار الضرائب . - وحيث يجب تأمين المبلغ المطلوب قبل البدء في العملية وذلك حتى يتسنى لنا استصدار إذن تزود في الغرض لفائدة ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري .طلبنا من السيدة المديرة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان توفير الاعتمادات اللازمة وذلك بمقتضى مكتوبنا عدد د-2025-13-2123-0000132 بتاريخ 27 جوان 2025. - في الأثناء قامت الإدارة بإعلان صفقة لتركيز عدد 76 علامة وقتية للملك العمومي البحري إلا أن الأثمان المقترحة من قبل المشاركين كانت مشطة وبعيدة عن تقديرات الإدارة لذلك تقرر إعادة إعلان الصفقة للمرة الثانية مع دعوة المقاولين في الميدان والمتعاملين سابقا مع الإدارة للمشاركة فيها (وهي بصدد الإعلان).

السؤال الكتابي

للنائب النوري جريدي

الموضوع: سؤال كتابي حول بعض المسائل المتعلقة بالتجهيز والإسكان في القطار وبلخير والسند.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى السيد وزير التجهيز والاسكان بالسؤال الكتابي التالي:

السؤال:

1) متى تنجز الوزارة طلب عروض تعبيد طريق الفج الرابطة بين السند والفج والذي أكدنا في أكثر من سؤال ومن مراسلة خطورة وضع هذه الطريق وحصدها للأرواح الناتجة عن الحوادث المرورية القاتلة نظرا للحالة الكارثية التي هي عليه؟

ونحن نتبه إلى خطورة الاحتقان الاجتماعي الناتجة عن التراخي في إنجازه؟

2) إلى متى يتواصل تعطل انجاز طريق طفارطست والنوامر الشرقية في معتمدية السند؟

3) إلى متى يتواصل تعطل انجاز الطرقات والمسالك بين مختلف عمادات معتمدية بلخير والتي تعاني من اهتراء كبير في طرقاتها ومسالكها ؟

4) يرجى من الوزارة في إطار مشروع الطريق الحزامية القطار مراعاة رغبات المواطنين واستشارتهم لتحديد المسلك المبرمج لهذه الطريق مراعاة للمصلحة العليا لأهلنا في القطار .

لأن المسلك المقترح الحالي لا يحظى بموافقة أغلبية المواطنين بالقطار وهذا ما يذهب إليه المجلس المحلي للتنمية بالقطار .

إجابة السيد وزير التجهيز والإسكان

الموضوع :حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد النوري جريدي.

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2025-26-3000-2118 الموجه إلينا بتاريخ 9 جويلية 2025.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد النوري الجريدي، أشار من خلاله إلى وضعية بعض مشاريع البنية التحتية بمعتمديات القطار وبلخير والسند من ولاية قفصة، يشرفني إفادتكم بالمعطيات التالية

- **بخصوص إنجاز الطريق الرابطة بين الفج والسند:** الطريق المذكورة هي الطريق المحلية رقم 899 بطول 29 كلم وهي بصدد الدراسة قصد تهيئتها ومن المتوقع إنهاء الدراسة في سبتمبر 2025وتم اقتراح إنجاز الأشغال سنة 2026.

- **بخصوص طريق طافرطست والنوامر الشرقية في معتمدية السند:** هذا المسلك يندرج ضمن القسط عدد 28 من برنامج تهيئة وتعبيد860 كم من المسالك الريفية موزعة على 22 ولاية (قفصة 21.7كلم/ الدفعة2) حيث بلغت نسبة تقدم الأشغال في المسلك المذكور 70% وقد تم توجيه مكاتيب لحث المقاولة للرفع من نسق الأشغال وتم توجيه عدد 2 قرارات تنبيه في الغرض .

- **بخصوص تعطل إنجاز الطرقات والمسالك بين مختلف عمادات معتمدية بلخير:** هناك مشاريع تم الإنتهاء من إنجازها وبالنسبة لبعض المشاريع الأخرى تشهد بعض التأخير لأسباب تعود للمقاولات والصعوبات التي تعترضها .

- **بخصوص إنجاز الطريق الحزامية القطار:** فهي مدرجة ضمن مشروع دراسة الأروقة الاقتصادية، حيث تم اقتراح فرضيتين من طرف مكتب الدراسات في المرحلة الأولى من هذه الدراسة وتم القيام باستشارة عمومية في الغرض وتم تشريك جميع الأطراف المعنية وتم تعميم الأمثلة ودفاتر الملاحظات على البلديات والمعتمديات المعنية بالمسار بما في ذلك معتمدية وبلدية القطار طيلة فترة الاستشارة وتم تسجيل العديد من الملاحظات من طرف متساكني معتمدية القطار وكذلك من بعض أعضاء المجلس المحلي بالقطار والتي كانت كلها مؤيدة للفرضية التي تم إختيارها وهي الحزامية من جهة الشمال والتي على أساسها تمت مواصلة الدراسة في المرحلة الثانية .حيث تم القيام باستشارة عمومية ثانية بنفس الطريقة وتم طرح الإشكال من طرف عضوة محلية وتم إعادة تقديم عرض للفرضيتين وتوضيح مدى وجاهة إختيار الفرضية (الحزامية من جهة الشمال) وأن الفرضية الثانية (الحزامية من جهة الجنوب قد تحصلت على عدد أقل من ناحية التقييم الفني الذي قام به مكتب الدراسات بالإضافة إلى ذلك فهي تمر على منطقة مصنفة (Ramsar) وعلى منطقة سقوية وتتطلب عملية التهيئة في بعض الأماكن علو لمستوى الطريق حوالي 7 أمتار للابتعاد على ارتفاع مستوى المياه لأن هذا المكان عبارة على سبخة

ومصب لمياه الأمطار المتأتية من المنطقة الجبلية من جهة الشمال لمدينة القطار .وبالرغم من كل ذلك فإن العضوة المحلية تمسكت برأيها بخصوص الفرضية الثانية غير الممكنة التنفيذ من الناحية الفنية هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد حضر الإستشارة أعضاء محليين عن معتمدية القطار والسيد المعتمد وأبدوا موافقتهم على الفرضية الأولى(الحزامية من جهة الشمال).

السؤال الكتابي الأول

للنائب ضحى السالمي

عملاً بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع: مطلب أهالي منطقة الرياض لضبط الحدود الترابية وضمها إلى برج السدرية.

تحية طيبة وبعد

نظرًا للتداخل الإداري المزمن في منطقة الرياض نتيجة تبعيتها لبلديتي سليمان (ولاية نابل) وحمام الشط (ولاية بن عروس)، وما سببه هذا التداخل من تعقيدات أثرت سلبًا على جودة الخدمات وتسببت في معاناة يومية للمواطنين، فإن مطلب ضم منطقة الرياض إلى برج السدرية بات مطلبًا شعبيًا ملحا وعادلا.

فهل لدى وزارتكم خطط أو نية للاستجابة لهذا المطلب؟

وهل تشمل التعديلات المرتقبة في التقسيمات الترابية مراجعة هذا الوضع لتوحيد الإدارة المحلية وتحسين الخدمات؟

نرجو من سيادتكم إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من أهمية وإدراجه ضمن أولويات الوزارة في المرحلة القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائبة "ضحى السالمي"

عن دائرة حمام الأنف وحمام الشاطىء

ملخص السؤال :

حول طلب ضم منطقة الرياض إلى برج السدرية

نص الإجابة

تبعا لتساؤلكم حول ضبط الحدود الترابية لمنطقة الرياض وضمها إلى برج السدرية، وبعد التنسيق مع الهياكل ذات الصلة أتشرف بإفادتكم بأن منطقة الرياض ترجع بالنظر لمعتمدية سليمان من ولاية نابل وقد تم بمقتضى القرار الصادر عن رئيس بلدية سليمان بتاريخ 08أكتوبر 2018 إحداث دائرة بلدية بسليمان يطلق عليها تسمية دائرة سليمان الرياض " وقد شرعت في إسداء خدماتها الإدارية للعموم بداية من2021/11/08 .

مع العلم بأن إعادة ضبط الحدود الترابية لأي معتمدية كانت يتطلب ضرورة مراجعة النصوص الترتيبية المنظمة للمجال وما يترتب عنه من آثار قانونية ستمس من حدود الدوائر الانتخابية ومراجع نظر أعضاء مجلس نواب الشعب المنتخبين .

السؤال الكتابي الثاني

للنائب ضحى السالمي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتقدم لسيادتكم بالسؤال الكتابي التالي .

يعاني متساكنو برج السدرية وحي الرياض من تكاثر الناموس " الذي أضر بالأطفال والمسنين خصوصا وتسبب لهم في أضرار جلدية خطيرة .

السؤال :

بالنظر إلى أنّ الفترة الأولى للمداواة انتهت متى سيقع التدخل لتدارك الآثار الوخيمة جراء تفاقم هذه الظاهرة؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائبة "ضحى السالمي"

عن دائرة حمام الأنف - حمام الشاطيء ولاية بن عروس

ملخص السؤال :

حول التدخل لتدارك آثار تفاقم ظاهرة" الناموس "ببرج السدرية وحي الرياض.

نص الإجابة

تبعا لسؤالكم الموجه لنا بتاريخ 29 ماي 2025 والمتعلق بالتدخل من أجل مقاومة ظاهرة "الناموس" لما لها من عواقب وخيمة ومتسببة في أمراض جلدية على الأطفال والمسنين من متساكني برج السدرية وحي الرياض ،

أحيطكم علما سيدتي النائبة، أن بلدية حمام الشاطئ والوكالة البلدية للخدمات البيئية إتخذتا عدة إجراءات في هذا الخصوص لمقاومة الحشرات بما فيها" الناموس "بكل من منطقتي برج السدرية وحي الرياض والأحياء المتاخمة وقد توزعت التدخلات على مدار أشهر السنة وعلى عدة مواقع ومساحات،

هذا نوافيكم ببطاقة مفصلة للتدخلات البرية والجوية الحاصلة في مجال مقاومة الحشرات والناموس بمساحات مناطق سليمان وبرج السدرية والرياض.

وزارة الداخلية
(الشؤون المحلية إ ع ت ن ع م)
ن س 06-2025

بطاقة

حول

تدخلات الوكالة البلدية للخدمات البيئة وبلدية حمام الشط

في مجال مقاومة الحشرات

بمنطقة برج السدية وحي الرياض والمناطق المتاخمة

في إطار متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الحشرات، تم تنفيذ التدخلات التالية:

1. بالنسبة للوكالة البلدية للخدمات البيئية:

يقوم الفريق الفني المكلف بمقاومة البعوض الربفي بعمليات الاستكشاف والمراقبة للمأوي المحتملة لتوالد البعوض الربفي بالمجموعات الفيتو إيكولوجية بمنطقتي سليمان و برج السدرية بصفة مستمرة و متواصلة على طول السنة.

وعند إيجابية الماوي يتم التدخل بالوسائل الجوية بالماوي الشاسعة وبالوسائل البرية بالماوي الصغيرة المساحة، كما هو مبين بالجداول المصاحبة.

الاشكاليات المتسببة في ارتفاع نسبة الازعاج جراء تكاثر الحشرات بالمناطق المذكورة:

- انغمار ضفاف سبخة المالح ووادي الباي ووادي سلتان بالمياه المستعملة المتأتية خاصة من محطات التطهير المحيطة بها، مما يستوجب تكرار التدخل الجوي لإبادة البعوض الربفي باستعمال المبيدات الكيميائية.
- فيضان مجاري المياه المارة عبر غابة برج السدرية وانغمار الماوي المحيطة بها.

2. بالنسبة لبلدية حمام الشط:

تقوم مصالح بلدية حمام الشط دوريا بتنفيذ التدخلات التالية في مجال مقاومة الحشرات:

- تكثيف المقاومة العضوية للمخافر الإيجابية لتوالد يرقات البعوض على مدار السنة من خلال جبر الأودية ومجاري المياه بالتنسيق مع مصالح إدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز ومصالح الديوان الوطني للتطهير. ومصالح المندوبية للفلاحة.
- المقاومة الكيمائية: انطلاقا من شهر أفريل 2025 تم تنفيذ برنامج المقاومة الكيمائية بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للصحة ببن عروس من خلال مد مصالح البلدية بأماكن توالد الحشرات والبعوض مع تزودها بالأدوية الكيمائية التي يتم استعمالها للمداواة.
- تنظيف وادي "نينو" بمرج السدرية حيث أنه بشكل مخفر إيجابي دائم للحشرات نظرا لاحتباس الماء بالجزء الممتد من تقسيم الوكالة العقارية للسكنى بنزهة السلطان حتى الجسر المحاذي للنزل.
- سكب زيت "البرافين" بالبالوعات بكامل المنطقة البلدية.

التدخلات البرية لإبادة البعوض الريفي بالمآوي الإيجابية ذات المساحات الصغيرة والمتوسطة بمنطقتي سليمان و برج السدرية خلال سنة 2025

التاريخ	البلدية	موقع المآوي	المساحة
4 جانفي 2025	سليمان	الضفاف الشمالية الغربية لسبخة المالح حول محطة التطهير بسليمان الشاطئ	4
6 جانفي 2025	سليمان	تقاسيم الجهمي بسليمان الشاطئ	4
7 جانفي 2025	سليمان	تقاسيم سليمان الشاطئ	4
8 جانفي 2025	سليمان	المنخفضات الساحلية بسليمان الشاطئ قرب نزل سوليمار	4
9 جانفي 2025	سليمان	تقاسيم سليمان الشاطئ	4
11 جانفي 2025	سليمان	تقاسيم سليمان الشاطئ	4
27 جانفي 2025	حمام الشط	المستنقعات المتواجدة بغابة برج السدرية قرب إدارة الغابات	8
28 جانفي 2025	حمام الشط	المستنقعات المتواجدة بغابة برج السدرية قرب المركز الكشفي	3
18 فيفري 2025	سليمان	تقاسيم سيدي الجهمي	4
20 فيفري 2025	سليمان	تقاسيم سيدي الجهمي	4
14 أفريل 2025	سليمان	الضفاف الشمالية الغربية لسبخة المالح	3
	سليمان	المنخفضات الساحلية بسليمان الشاطئ	2
18 أفريل 2025	سليمان	المنخفضات الساحلية بسليمان الشاطئ	2
19 أفريل 2025	سليمان	المنخفضات الساحلية بسيدي الجهمي	2
23 أفريل 2025	سليمان	تقاسيم سيدي الجهمي قرب نزل سوليمار	4
25 أفريل 2025	سليمان	الضفاف الشمالية الغربية لسبخة المالح	2
30 أفريل 2025	برج السدرية	القطب التكنولوجي ببرج السدرية	2
2 ماي 2025	حمام الشط	وادي تينو قرب نزل سلوى	2
6 ماي 2025	حمام الشط	المأوي المتواجدة حول المركز الكشفي للتدريب والتخيم ببرج السدرية	1
7 ماي 2025	حمام الشط	المأوي المتواجدة حول مركز التربصات الرياضية ببرج السدرية	1
9 ماي 2025	حمام الشط	المستنقعات المتواجدة بغابة برج السدرية	1
10 ماي 2025	حمام الشط	المستنقعات المتواجدة بغابة برج السدرية قرب المركز الكشفي	1
12 ماي 2025	حمام الشط	المستنقعات المتواجدة بغابة برج السدرية قرب إدارة الغابات	1
23 ماي 2025	سليمان	المنخفضات الساحلية بسليمان الشاطئ وسيدي الجهمي	4
24 ماي 2025	سليمان	المنخفضات الساحلية بسيدي الجهمي	2
	حمام الشط	غابة برج السدرية	2
26 ماي 2025	سليمان	تقاسيم سليمان الشاطئ	2
27 ماي 2025	سليمان	تقاسيم سليمان الشاطئ	2
28 ماي 2025	سليمان	تقاسيم سليمان الشاطئ	2

التاريخ	البلدية	موقع المآوي	المساحة
29 ماي 2025	سليمان	تقاسيم سليمان الشاطئ	3
30 ماي 2025	سليمان	تقاسيم سليمان الشاطئ	3
21 جوان 2025	سليمان	المستقعات المتواجدة بسيدي الجهمي	2
11 جوان 2025	سليمان	المنخفضات الساحلية بسليمان الشاطئ	8
12 جوان 2025	سليمان	الضفاف الشمالية الغربية لسبخة المالح	8
13 جوان 2025	سليمان	المنخفضات الساحلية بسيدي الجهمي	8
14 جوان 2025	سليمان	المنخفضات الساحلية بسيدي الجهمي	8
20 جوان 2025	سليمان	المستقعات المتواجدة بالمنطقة السياحية	2
المجموع			123

التدخلات الجوية بسليمان:

التاريخ	المساحة
16 فيفري 2025	300 هك
17 فيفري 2025	225 هك
18 فيفري 2025	215 هك
18 مارس 2025	400 هك
22 مارس 2025	200 هك
24 افريل 2025	450 هك
المجموع	1790

السؤال الكتابي

للنائب سفيان بن حليمة

عملاً بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتوجه بالسؤال التالي إلى السيد وزير الداخلية :

الموضوع: حول تواصل الشغور في خطة معتمد بمعتمدية حمام سوسة

تُعد خطة المعتمد إحدى الركائز الأساسية للإدارة المحلية، نظراً لدورها الحيوي في متابعة الشأن العام، تنسيق عمل المصالح الجهوية، وضمان تواصل الدولة مع المواطنين .

ومع ذلك، تعرف معتمدية حمام سوسة - التي يفوق عدد سكانها 50ألف ساكن - شغورًا متواصلاً في خطة المعتمد منذ أكثر من سنة، مما أثر سلبًا على السير الطبيعي للمرفق العمومي، وعلى نجاعة التصرّف الإداري والتنموي في المنطقة.

وقد تم، بصفة وقتية، تكليف معتمد سيدي عبد الحميد بتسيير شؤون معتمدية حمام سوسة بالنيابة، وهو ما يمثل حلا ظرفيًا لا يواكب احتياجات منطقة بهذه الكثافة السكانية والحركية الاقتصادية .

وتزداد الإشكالية حدة بالنظر إلى عظم التحديات التنموية التي تواجهها الجهة، والتي تتطلب حضورًا إداريًا فاعلاً ومتابعة ميدانية دقيقة، مما ساهم في تزايد استياء المواطنين وشعورهم بتراجع نجاعة العمل الإداري وتفاعل الدولة مع مشاغلهم اليومية .

وعليه، نرجو منكم مدنا بتوضيحات حول:

1. أسباب تواصل الشغور في خطة معتمد بحمام سوسة لأكثر من سنة؛
2. الإجراءات التي تعتزم الوزارة اتخاذها لتعيين معتمد قار في أقرب الآجال؛

وتفضلوا، السيد الوزير بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

إجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب" سفيان بن حليمة"

عن دائرة حمام سوسة - أكودة

ولاية سوسة

<u>ملخص السؤال :</u>

- **"حول أسباب الشغور في خطة معتمد حمام سوسة لأكثر من سنة ."**
- **"حول الإجراءات التي تعتزم الوزارة اتخاذها لتعيين معتمد قار في أقرب الأجال ."**

<u>نص الإجابة :</u>

بعد التنسيق مع المصالح المعنية بوزارة الداخلية للإجابة على تساؤلكم سيدي النائب حول اسباب الشغور في خطة معتمد حمام سوسة والإجراءات التي تعتزم الوزارة اتخاذها لتعيين معتمد قار في أقرب الآجال .

أتشرف بإفادتكم أنّ وزارة الداخلية تحرص كل الحرص على دراسة ملفات المترشحين لخطة معتمد بكل دقة وذلك اعتبارا لأهمية وخصوصية المهام المناطة بعهدة السادة المعتمدين فإن التعيين صلب هذا السلك يخضع لجملة من الشروط التي من الواجب توفرها في المترشح لهذه الخطة بما يضمن تعيين معتمدين قادرين على تحمل المسؤولية في علاقة بخدمة المواطن والشأن العام .

أما بخصوص المعتمديات التي تشهد شغورا فإنّه يتم تأمين استمرارية المرفق الإداري واسداء الخدمات للمواطنين بها من خلال تكليف أحد معتمدي المناطق المجاورة بالإشراف عليها إلى حين تسديد الشغور الحاصل بها .

مع الإشارة أنه يتم حاليا العمل على تسديد الشغورات المسجلة بكل المعتمديات بما في ذلك معتمدية حمام سوسة.

السؤال الكتابي

للنائب حليم بوسمة

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية.

تزامنا مع انطلاق فصل الصيف نتساءل:

1. **عن البرنامج العملي لتحسين الخدمات في مختلف النقاط العبور وتأمين عودة التونسيين بالخارج.**
2. **برنامج مساهمتكم مع مختلف الأطراف المتداخلة لتنظيف البلاد استعدادا للموسم السياحي.**

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب " حليم بوسمة"

عن دائرة رواد 2- ولاية أريانة

<u>ملخص السؤال :</u>

- " البرنامج العملي لتحسين الخدمات في مختلف نقاط العبور وتأمين عودة التونسيين بالخارج
- ."برنامج مساهمتكم مع مختلف الأطراف المتداخلة لتنظيف البلاد إستعداد للموسم السياحي ."

<u>نص الإجابة</u>

بالنسبة للنقطة الأولى المتعلقة ببرنامج وزارة الداخلية لتحسين الخدمات في مختلف نقاط العبور وتأمين عودة التونسيين بالخارج، دأبت وزارة الداخلية على اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الإضافية للمساهمة في تحسين جودة الخدمات وتوفير أفضل الظروف لفائدة جاليتنا المقيمة بالخارج إثر عودتهم لأرض الوطن :

- **بالنسبة لاستخراج وتجديد جوازات السفر**

تم إعادة استغلال " الفضاء الخاص بالتونسيين بالخارج "بمقر الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب بداية من غُرة جوان 2025 (من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السادسة مساءا، كامل أيام الأسبوع بما في ذلك أيام الراحات الأسبوعية والعطل الرسمية) على غرار السنوات الماضية، والذي يُعنى بقبول ملفات جوازات السفر الخاصة بالجالية التونسية المقيمة بالخارج، حيث تعمل مصالحنا على

أن يتحصل طالب الخدمة على جواز سفره خلال نفس اليوم وفي فترة زمنية وجيزة لا تتجاوز نصف الساعة .

كما بادرت الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب بالوزارة خلافا للسنوات الماضية بتعيين أعوان شرطة الحدود متن كُل الرحلات البحريّة (بالنسبة للباخرتين قرطاج وتانيت) بداية من 2025/06/15 لقبول وإنتاج جوازات سفر المسافرين متن ذات البواخر وتسليمها حينيا .

هذا وتواصل مصالحنا بمحافظة شرطة الحدود بمطار تونس قرطاج ومثيلتها بميناء حلق الوادي عملية استخراج وتجديد جوازات سفر مواطنينا بالخارج على مدار السنة، وذلك لتقريب الخدمة من المسافرين وسعيا لتذليل الصعوبات بالنسبة للذين يتقدمون للسفر ويتفاجؤون بانتهاء صلاحية جوازات سفرهم .

بعد النجاح الذي تم تسجيله خلال السنة الماضية، من خلال وضع المركز المتنقل (الذي يُعنى بإنتاج جوازات السفر) على ذمّة مناطق الأمن الوطني التي تشهد طلبا كبيرا في استخراج جوازات السفر، وذلك لمعاضدة مجهوداتها وضمان عدم تعطيل المواطنين التونسيين، بادرت الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب بمواصلة العمل بوضع المركز المتنقل على ذمّة مناطق الأمن الوطني المذكورة بداية من غرة جوان 2025.

- **بالنسبة لمطالب الانتفاع بامتياز الإعفاء القمرقي FCR:**

في إطار التسريع في الاستجابة لطلبات المواطنين المتصلة بتمكينهم من بطاقة التحركات الحدودية (للانتفاع بالإعفاءات الديوانية) عن طريق المصالح الديوانية، تم اختزال مدة الانتظار للحصول عليها وذلك بالاستغناء عن المطالب الورقية والاعتماد على تبادل المراسلات إلكترونيا بين مصالح كلا الإدارتين العامتين حيث ساهم هذا التمشي في تقليص أجال الانتظار إلى 24 ساعة .

- **على مستوى نقاط العبور**، تم اتخاذ جملة من الإجراءات تتمثل أساسا في :

- تخصيص شباك إجراءات حدودية بكافة وحدات شرطة الحدود المنتصبة بالمطارات الوطنية خاص بذوي الإحتياجات الخصوصية وكبار السن والعائلات وافرة العدد النساء الحوامل، والأطفال

- تعزيز الرصيد البشري بوحدات شرطة الحدود التي تتسم بكثافة الحركة خلال الموسم الصيفي بما يمكن من إستغلال كافة شبابيك الإجراءات الحدودية بهدف تأمين سيولة الحركة .

- دعوة جميع الوحدات الحدودية لتحيين المخططات الأمنية الخاصة بكل وحدة بما يتماشى والموسم الصيفي لتأمين عودة التونسيين بالخارج، فضلا عن ضمان المستوى الأمثل للخدمات المقدمة لهم .

- إعداد مخططات لتأمين محيط المنشأت الحدودية والتصدي للظواهر المخلة بالأمن العام.

- إعداد مخططات محكمة لتسهيل الحركة وتأمين انسيابية وسائل النقل من وإلى المنافذ الحدودية .

- الشروع في إنجاز أشغال أكشاك خاصة بإتمام الإجراءات الحدودية على مستوى المعابر البرية للفصل بين المسافرين الوافدين متن سياراتهم والمسافرين المترجلين لضمان حسن انسيابية الحركة بين القطرين التونسي والجزائري.

- إتمام الإجراءات الحدودية للمسافرين الوافدين على بلادنا على متن البواخر.

- **أما بخصوص مساهمة الوزارة مع مختلف الأطراف المتداخلة لتنظيف البلاد استعدادا للموسم السياحي:**

انطلقت الاستعدادات للموسم السياحي الصيفي منذ شهر جانفي2025 ، وبهدف الرفع من مؤشرات النظافة بالمدن والحد من الإخلالات البيئية، تم ضبط آليات للتنسيق المرن تمكن من الإبلاغ الحيني عن الإخلالات المسجلة والتدخل الحيني لرفعها .

منذ غرة جوان 2025 تم تفعيل آليات المتابعة الميدانية لمراقبة الوضع البيئي، حيث تم تنظيم عديد الزيارات الميدانية بمختلف بلديات الجمهورية من قبل فرق مركزية لمعاضدة العمل البلدي ومتابعة الوضع البيني بالمناطق البلدية خاصة بمداخل المدن وسدم الحفر بالطرقات وإصلاح التنوير العمومي وقد تم في هذا الإطار استغلال الآليات المتطورة لمتابعة الوضع البيئي (الطائرة بدون طيار (Drone).

كما شملت تدخلات وزارة الداخلية مرافقة البلديات التي تعاني إشكاليات هيكلية في إنجاز خدمات النظافة وكذلك مرافقة البلديات السياحية ودعم جهودها للعناية بالنظافة والمحيط .

بالإضافة إلى دعم جهود وكالة حماية الشريط الساحلي لتنظيف الشواطئ من خلال حملات التنظيف اليدوي من قبل أعوان النظافة بالبلديات .

كما تم إنجاز حملات رقابية مشتركة وتم تكوين فرق رقابة مشتركة تحت إشراف السادة الولاة لردع السلوكيات اللابيئية وخاصة ظاهرة الإلقاء العشوائي لفواضل البناء والأتربة والفضلات المنزلية ومخالفات حفظ الصحة بالمحلات المفتوحة للعموم فضلا عن تخصيص فرق كنس وتنظيف الشواطئ للقضاء على مظاهر التلوث بالشواطئ .

وفي إطار تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الحشرات، تم تنفيذ تدخلات جوية وبرية منذ شهر فيفري الفارط وبرمجة تدخلات جوية عن طريق الزلاقات.

وبالتنسيق بين البلديات والمصالح الجهوية للحماية المدنية تم الحرص على توفير التجهيزات ووسائل العمل الضرورية المتعلقة بتأمين عمليات الحراسة والإنقاذ بالشواطئ .

كما تم ضبط برنامج للعناية بالشواطئ العمومية من حيث تجهيزها بالمرافق العمومية (المركبات الصحية التنوير العمومي، الماء الصالح للشراب مأوي السيارات الحاويات، ....) وتعهد المسالك المؤدية للبحر .

هذا وقد تم إنجاز حملات رقابية مشتركة بين مصالح وزارتي الداخلية الحرس البحري البلديات المعنية والبيئة (وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي) لمعاينة الإعتداءات المسجلة بالملك العمومي البحري وتنفيذ القرارات الترتيبية المتخذة في شأن المخالفين.

السؤال الكتابي

للنائبة نجلاء اللحياني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية .

الموضوع: حول المشاريع المعطلة والراجعة بالنظر لبلدية أريانة المدينة .

تحية طيبة،

في إطار دورنا الرقابي قمنا بمواكبة أشغال المجلس الجهوي بولاية اريانة المدينة المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2024 حيث أفادت الكاتبة العامة لبلدية أريانة المدينة أن المشاريع المبرمجة لتعبيد الطرقات منذ 2016والتي تبلغ تكلفتها حوالي 8.3 مليون دينار وتشمل المناطق التالية برج البكوش، حي التعمير، أريانة الجدية 1 و2، حي النزهة لم تبلغ سوى 30 % من نسبة الإنجاز .

بغض النظر أن سبب هذا التعطيل يعود أساسا إلى الصفقة المبرمة مع شركة المقاولات (ب.د) ماهي الإجراءات التي يجب اتخاذها للتسريع في إتمام هذا المشروع الذي أصبح يمثل سبب معاناة المواطنين؟

في نقطة ثانية نفيدكم علما أن البرنامج التشاركي بين شبكات التطهير وتصريف مياه الامطار التي ينفذها الديوان الوطني للتطهير بالتعاون مع بلدية أريانة والمصالح الجهوية للتجهيز ووكالة التهذيب والتجديد العمراني والذي انطلق منذ سنة 2020 بكلفة 19 مليون دينار والمزمع اتمامه خلال 24 شهرا قد تخطى آجال انتهاء تنفيذه ويعود ذلك أساسا إلى غياب التنسيق بين الأطراف المشاركة في البرنامج، حيث فوجئنا بتدخلات عدة من قبل الديوان الوطني للتطهير إثر اتمام أشغال تعبيد الطرقات وعلى سبيل الذكر وليس الحصر(البرنامج التشاركي لسنة2019 ، لتعبيد طرقات المنزه الخامس، رياض الأندلس المنزه الثامن وحي النصر 1 بقيمة جملية تقدر بحوالي 3.37 مليون دينار والذي خرب بسبب هذه التدخلات).

هل تم فتح تحقيق او تدقيق إداري حول تأخر تنفيذ مشاريع البلدية في أريانة المدينة؟ وعليه فمن يتحمل مسؤولية إهدار المال العام والأضرار المادية والمعنوية الناتجة؟

وأخيرا أود الاستفسار حول وضعية قصر بلدية أريانة المدينة والذي يعتبر معلما تاريخيا وأثريا يتطلب الحماية والصيانة والتثمين والذي كان محور نقاش في مقر الولاية خلال جلسة 26 ديسمبر 2024 حيث أبدى ممثلو الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية باعتباره (صاحب العقار الأصلي) استعدادهم لتسوية الوضعية بالتنسيق مع بلدية أريانة، مع العلم أن مصالح أملاك الدولة أفادتنا ان كلفة الصيانة قدرت بحوالي 2 مليار دينار .

ماهي الاجراءات القانونية والإدارية المقترحة من الوزارة لحماية هذا المعلم ولمواصلة استغلاله كمقر لبلدية أريانة؟

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن السؤال الكتابي للنائبة

بمجلس نواب الشعب "نجلاء اللحياني"

عن دائرة أريانة المدينة

ملخص السؤال:

تمحور السؤال الكتابي الوارد على وزارة الداخلية بتاريخ 07 ماي 2025حول المواضيع التالية :

- "الإجراءات المتخذة للتسريع في إتمام مشاريع تعبيد الطرقات منذ سنة 2016 وتشمل مناطق برج بكوش حي التعمير، أريانة الجديدة 1و 2 وحي النزهة؟
- حول تأخر تنفيذ البرنامج التشاركي بين شبكات التطهير وتصريف مياه الأمطار بأريانة المدينة؟
- الإجراءات القانونية والإدارية المقترحة من وزارة الداخلية لحماية المعلم الأثري "قصر بن عياد" المقر الحالي البلدية أريانة المدينة ومواصلة استغلاله كمقر البلدية أريانة ."

نص الإجابة :

بعد التنسيق مع السيد والي أريانة في الغرض أتشرف بالإفادة بما يلي :

- **بخصوص المشاريع البلدية الثلاثة** (تعبيد حي النزهة تعبيد أريانة الجديدة 1 و 2، تعبيد برج البكوش وحي التعمير(:

تبلغ تكلفة جملة المشاريع المذكورة قرابة 8.3 مليون دينار وهي مشاريع لم تكن معطلة إذ أنه هنالك مشروع منتهي وآخران متواصلان مع بعض التأخير في الإنجاز من طرف المقاولين وقد تم تجاوز ذلك وتم الانتهاء من أحد المشاريع والثالث متواصل:

- أشغال تعبيد حي النزهة، تم الانتهاء منه بنسبة 100% بتاريخ 13 جويلية 2024 وتم قبول الأشغال بتاريخ 17 فيفري 2025،
- تم الانتهاء بنسبة 100% من تعبيد أريانة الجديدة 1 و2بتاريخ 10 أفريل 2025 والمقاولة بصدد رفع التحفظات،
- أشغال تعبيد برج البكوش وحي التعمير شهدت تأخيرا هاما من المقاولة نظرا لوجود إشكال مالي مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتم التنبيه على المقاولة في مناسبتين بفسخ الصفقة ولكن تم تجاوز الإشكال واستئناف الأشغال منذ منتصف شهر أفريل وهي متواصلة وقد بلغت نسبة تقدم الأشغال 50% .

- **بخصوص تدخلات الديوان الوطني للتطهير :**

فإن الديوان أنجز مشروعا لتجديد الشبكة ببلدية أريانة على طول 40 كلم ولكن التدخل إقتصر على مجموعة من الأحياء بمنطقة أريانة المدينة (حي النزهة، أريانة الجديدة 1 و2، برج البكوش، حي التعمير الحي الشعبي أريانة المدينة)، أما بقية الأحياء فلم يتم التدخل بها رغم أن الشبكة متقادمة وهو ما تسبب في تدخلات على الطرقات المعبدة حديثا (المنزه 5 ، المنزه 8 حي الملاحة ...) جراء إنهيار الشبكة أو تعطيها .

ويبقى تجديد شبكة التطهير ببقية أحياء بلدية أريانة من مشمولات الديوان الوطني للتطهير لبرمجة مشاريع لتجديد الشبكة في بقية أحياء بلدية أريانة حتى يتم الحفاظ على سلامة طرقاتنا وخاصة المعبدة حديثا منها.

- **بالنسبة للوضعية العقارية لـ" قصر بن عياد " (قصر بلدية أريانة):**

يُصنّف هذا القصر كمعلم تاريخي وأثري ويعود بالملكية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتستغله حاليا بلدية المكان منذ سنة1983 ،

وفي إطار تسوية وضعيته العقارية بين بلدية أريانة والصندوق تم عقد عدة جلسات على مستوى الولاية تم خلالها الاتفاق على إقتناء البلدية للعقار بعد تحديد قيمته التقديرية من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وفي آخر جلسة في موفي شهر أفريل 2025تسلم ممثلو الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية التقييم التقديري للعقار وذلك لعرضه على موافقة مجلس الإدارة قصد إتمام إجراءات الاقتناء .

وحاليا يتم العمل على إنهاء كافة إجراءات التسوية العقارية.

السؤال الكتابي

للنائبة زينة جيب الله

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتقدم بأسئلة كتابية .

الموضوع: مطلب تخصيص العقارات التالية كملاعب حي .

O عقار بمنطقة عين الصابون زغوان

O عقار بمنطقة وادي الزيت زغوان

O عقار بمنطقة بوشواطة الجوف الزريبة حمام

O عقار بمنطقة حي النزهة زغوان

نظرا للاختناق السكاني الذي تشهده هذه المناطق ومحاصرتها من قبل المستثمرين الخواص لم يبق متنفس وحيد للشباب والأطفال من أجل الترفيه وممارسة الرياضة، إذ أصبحت هذه المناطق تعيش في عزلة تامة وإقصاء واضح من الحق في الحياة والترفيه عن النفس وأصبح المتساكنون بهذه الجهة في حاجة ملحة لتخصيص بعض عقارات حتى تكون متنفس لها،

مع العلم أنّه جدّت حادثة أليمة في منطقة وادي الزيت مثلما حدث في منطقة المازونة إذ سقط حائط المدرسة على التلاميذ الأبرياء عندما كانوا يلعبون كرة قدم بجانب حائط المدرسة وإثر نزول الأمطار ارادوا الاحتماء بالحائط فسقط عليهم الحائط ليكون أحد التلاميذ شهيدا لهذه الحادثة ولذلك لا يمكن ان يستمر الوضع على حاله، وفي هذا الإطار نطلب من سيادتكم القيام بزيارة ميدانية لولاية زغوان عامة والمنطقة وادي الزيت وعين الصابون خاصة،

فهل يمكن لسيادتكم تمكين منطقة عين الصابون ووادي الزيت وبوشواطة وحي النزهة من تخصيص عقارات لإنجاز ملعب حي بهذه المناطق؟ مع العلم أنّ هذه العقارات تمت معاينتها من الجهات المختصة ولم تبق سوى موافقتكم من أجل التخصيص .

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

الموضوع: حول طلب تخصيص عقارات لإنجاز ملاعب حي بمناطق عين الصابون وواد الزيت وبوشواطة وحي النزهة بولاية زغوان .

المرجع: إحالتكم المؤرخة في 15-5-2025 تحت عدد ص- 2025-26-3000-0001627 والمضمنة لدينا بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 2025-23-0007740 بتاريخ 27-5-2025.

وبعد، تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الصادر عن النائب بمجلس نواب الشعب السيدة زينة جيب الله، حول طلب تخصيص عقارات لإنجاز ملاعب حي بمناطق عين الصابون وواد الزيت وبوشواطة وحي النزهة بولاية زغوان، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

أولا: بخصوص العقار المقترح لإنجاز ملعب حي النزهة، فقد تمت معاينته من طرف اللجنة الوزارية المشتركة مع مصالح المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بزغوان بتاريخ 18 أفريل2025 ، وهو مخصص لفائدة وزارة الشباب والرياضة وسيتم النظر في إمكانية ادراجه ضمن الخطط المستقبلية للوزارة .

ثانيا: أما بخصوص ملعبي الحي المقترحين بكل من منطقة وادي الزيت وعين الصابون نفيدكم ان العقار الكائن بمنطقة وادي الزيت على ملك الدولة الخاص اما العقار المقترح بمنطقة عين الصابون هو عقار فلاحي مستغل من طرف شركة الاحياء والتنمية الفلاحية، وقد توجهت بلدية زغوان في شأنهما بطلب إلى ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري لإعداد امثلة الاشغال المختلفة TPD لتحديد الوضعية العقارية للملعبين المقترحين واستكمال الملف المرجعي اللازم لطلب التخصيص .

ثالثا: وفيما يتعلق بالعقار المقترح منطقة بوشواطة فقد تبين بعد إجراء المعاينة بتاريخ 18 أفريل 2025 أنه يقع في منخفض ومحاذي لوادي ومجرى مياه ويتطلب كلفة عالية من حيث الردم والحماية من مياه الأمطار، ويتعذر إدراجه ضمن ملاعب الحي المقترحة .

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد، والسلام .

السؤال الكتابي

للنائب غسان يامون

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا .

الموضوع: بخصوص تعطيل مشروع تهيئة القاعة الرياضية بحومة السوق جربة.

المرجع: قائمة في المشاريع المزمع احداثها بمنطقة معتمدية حومة السوق بجربة راجعة لسنة 2023.

تحية طيبة وبعد

حيث تمت برمجت سنة 2023 عدة مشاريع من بينها مشروع لتهيئة القاعة الرياضية بحومة السوق جربة أين تم تخصيص ورصد الاعتمادات المالية المقدرة وفقا للدراسات الأولية ب 300 لف دينار .الا أنه والى حد اليوم لم يشهد المشروع أي تقدم ومزال في مرحلة اعداد الدراسات الأولية منذ 2023وبالتالي يستشف ويلاحظ وجود نية مماطلة لعرقلة المشروع من طرف المصالح المعنية جهويا ومركزيا والتي تتحمل مسؤولية تأخير انجاز هذا المشروع العمومي الذي سينهض بالواقع الرياضي في الجزيرة.

كما يتعارض هذا التعطيل مع توجهات السيد رئيس الجمهورية الذي يدعو للتسريع في انجاز المشاريع العمومية وفي اجراءات القيام بهاته المشاريع خاصة وأن الملاحظ يرى كون هذا المشروع لا يتطلب مثل هاته الاجال الطويلة .

وحيث يتمثل المشروع في مجرد تهيئة حجرات الملابس ودورات المياه واصلاح بعض الأضواء الكاشفة وهذا لا يستوجب هذا الحيز الزمني الكبير لانجاز الدراسات منذ قرابة سنتين والى الان لم يتجسد فعليا على أرض الواقع .

وبالتالي نطلب منكم التدخل للانطلاق في هذا المشروع واعلان طلب العروض لبداية الأشغال ونعلمكم أن مصالح وزارتكم جهويا ترغب في توسعة المشروع ليشمل تغير أرضية القاعة المغطاة وحيث أن مثل هذا التوجه هو محمود مبدنويا الا أننا نرى وجوب التسريع بالمشروع الأصلي حاليا لتأكد الحاجة ... تفاديا لمزيد التعطيل وخوفا من عدم تغطية الاعتمادات المرصودة وما توجهت اليه هياكلكم الجهوية يمكن التفكيرفيه لاحقا بعد انجاز المشروع الأصلي تبعا للانتضارات الحالية لأحباء الرياضة ولعموم المتساكنين ... وبالتالي نطرح عليكم الأسئلة التالية

ما هي دواعي بقاء هذا المشروع معطلا الى اليوم ومنذ سنة 2023؟

1) متي ستنتهي الدراسات ويفتح باب العروض لإنجاز المشروع وتهيئة القاعة الرياضية بحومة السوق جربة؟

2) هل لديكم نية للتدخل قصد حلحلة هذا الاشكال والاذن بالإعلان عن طلبات العروض المتصلة بالمشروع الأصلي؟

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

الموضوع: حول تأخر انطلاق أشغال مشروع تهيئة القاعة الرياضية بحومة السوق جربة .

المرجع: إحالتكم المؤرخة في 15-5-2025 والمضمنة لدينا بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 0007424-23-2025 بتاريخ22-5-2025.

وبعد، تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الصادر عن النائب بمجلس نواب الشعب السيد غسان يامون حول تأخر انطلاق أشغال مشروع تهيئة القاعة الرياضية بحومة السوق جربة، أتشرف بإفادتكم أن هذا المشروع مرسم على ميزانية وزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2023 بكلفة قدرها 300 ألف دينار وهو مشروع ذو صبغة جهوية ينجز من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين تحت إشراف السيد والي مدنين كمشتري عمومي وذلك طبقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيزات ذات الصبغة الجهوية، وهو حاليا في طور الدراسات الفنية، وستتولى الإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين بعد المصادقة على الدراسات التمهيدية المفصلة وإعداد ملف طلب العروض إحالته إلى المصالح المختصة بالولاية قصد الإعلان عن طلب العروض في أقرب الآجال .

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد.

السؤال الكتابي

للنائب النوري جريدي

الموضوع: سؤال كتابي حول وضعيات تخص الوضع الرياضي في القطار وبلخير والسند.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى السيد وزير الشباب والرياضة بالسؤال الكتابي التالي :

السؤال: -متى تبعث وزارة الشباب والرياضة نواد للشباب الريفي في عمادة بئر سعد من معتمدية القطار، وبقية عمارات القطار وبلخير والسند التى لا يتوفر فيها أي مرفق رياضي أو ترفيهي؟ وما هو برنامج الوزارة في خصوص ملاعب الأحياء التي تعتبر متنفسًا لشباب هذه المعتمديات المحرومة من أبسط الحقوق؟

- إلى متى يتواصل وضع الإهمال الذي يتعرض إليه نادي الشباب الريفي بجبل السند وماجورة اللذان يحرمان من التجهيزات والإطار البشري المشرف؟

- كيف ستتعامل الوزارة مع الصعوبات المالية التي تعاني منها جمعيات كرة القدم بالقطار وبالخير والسند و ما هو برنامجها في دعم هذه الجمعيات لمضاعفة المنح المسندة وتوفير التجهيزات الرياضية الأزمة؟

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

الموضوع: حول الوضع الرياضي والشبابي بالقطار وبلخير والسند .

المرجع: إحالتكم المؤرخة في 26-5-2025 تحت عدد ص2024-26-3000 0001627 - والمضمنة لدينا بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 0007740-23-2025 بتاريخ 27-5-2025.

وبعد تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد النوري الجريدي حول إحداث نوادي للشباب الريفي بعمادة بئر سعد من معتمدية القطار وبقية عمادات القطار وبلخير والسند، وتوفير التجهيزات والإطار البشري لنادي الشباب الريفي بجبل السند ومأجورة وطلب إحداث ملاعب حي، وتوفير الدعم المالي والتجهيزات لجمعيات كرة القدم أتشرف بإفادتكم بما يلي :

أولا: بخصوص إحداث نادي شباب ريفي بعمادة بئر سعد من معتمدية القطار وبقية عمادات القطار وبلخير والسند، وتوفير التجهيزات والإطار البشري لنادي الشباب الريفي بجبل السند ومأجورة

إنّ التراتيب والإجراءات الجاري بها العمل في إحداث نوادي الشباب الريفية يكون بطلب من المجالس الجهوية والتي تتعهد بتخصيص العقار وتتكفّل بصيانة بنيته الأساسية وخلاص معاليم الماء والكهرباء وتوفير عملة قارّين، في حين تتولى وزارة الشباب والرياضة تامين المتابعة البيداغوجية لهذه النوادي وتجهيزها .

وفيما يتعلق بتوفير التجهيزات والإطار البشري بنادي الشباب الريفي بجبل السند ونادي الشباب الريفي ماجورة، فإننا لا نرى مانعا في ذلك على أن تتم موافاتنا من طرف المجلس الجهوي بقفصة بالملفّات الفنية للناديين حتى يتسنى لنا إصدار قرار فتح في شأنها وتجهيزها في الإبان .

ثانيا: حول برمجة إحداث ملاعب حي

بخصوص برمجة إحداث ملاعب حي بمعتديات القطار وبلخير والسند، فإن مصالح وزارة الشباب والرياضة بصدد التنسيق مع السلط المحلية والجهوية لإعداد قائمة في ملاعب الحي التي تكون وضعيتها العقارية مسواة، حتى يتسنى ادراجها ضمن الخطط المستقبلية للوزارة بصفة مرحلية مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين المناطق والجهات.

ثالثا: بخصوص تمكين جمعيات كرة القدم بالقطار والسند وبلخير من الدعم المالي والتجهيزات الرياضية

تحرص وزارة على تمكين الجمعيات الرياضية من الدعم المالي وذلك وفق جملة من الشروط والضوابط القانونية المستوجبة في إسناد التمويل العمومي التي تنسحب على جميع الجمعيات الرياضية، ويتم في إطار ميزانية المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بقفصة دعم

هذه الجمعيات من خلال المساهمة بنسبة هامة في تنقلاتها، وتمكينها في إطار التمييز الإيجابي من الحافلة الراجعة بالنظر للمندوبية في بعض التنقلات البعيدة، هذا بالإضافة إلى دعمها بالأثاث والتجهيزات الرياضية.

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد، والسلام .

السؤال الكتابي

للنائبة بسمة الهمامي

الموضوع: سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول متابعة مندوب حماية الطفولة بسليانة بعد اشعاره عن تعرض طفلة للعنف المعنوي من قبل جهة رسمية

وبعد .

بلغنا تشكيات عن تعرض طفلة ذات 9 سنوات للعنف اللفظي والصدمة النفسية متأتية من تعرض والدتها للإهانة والمضايقات من قبل جهة رسمية أيام عيد الأضحى .وقد قمنا بإشعار مندوب حماية الطفولة بسليانة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفلة نفسيا ومعنويا .

ماهي التدابير المتخذة لحماية الطفلة؟

ما هي التدابير اللازمة في تقييم درجة الخطورة التي تعرضت لها الطفلة؟

ما هي الإجراءات المتخذة سواء كانت اجتماعية أو قضائية، لحماية الطفلة؟

إجابة السيدة وزيرة الأسرة

والمرأة والطفولة وكبار السن

الموضوع: حول السؤال الكتابي الموجه من عضو مجلس نواب الشعب السيدة بسمة الهمامي .

المرجع: مكتوبكم عدد 7479 الوارد بتاريخ 7 جويلية 2025.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بسؤال كتابي موجه من عضو مجلس نوّاب الشعب المحترمة السيدة بسمة الهمامي بخصوص متابعة إشعار حول وضعية عنف مسلّط على طفلة من قبل جهة رسمية والتساؤل حول الإجراءات المتخذة في الغرض يُشرفني إفادتكم بما يلي :حيث تتعلق المسألة بإشعار من عضو مجلس نواب الشعب المحترمة السيدة بسمة الهمامي مفاده تعرّض والدة الطفلة المعنية إلى العنف اللفظي من قبل السيّدة معتمدة سليانة الشمالية على مرأى ومسمع من إبنتها البالغة من العمر 9 سنوات .

وقد تولّى السيد مندوب حماية الطفولة بسليانة متابعة الملف واستدعاء المتضرّرة وإبنتها قصد سماع أقوالهما حول موضوع ووقائع الإشعار وقد تم التحرير عليهما حيث صرّحت الأم أنها العائل الوحيد لثلاث بنات بعد وفاة والدهم، وبتوجّهها إلى مقرّ معتمدية سليانة الشمالية للاستفسار حول مآل مطلب تقدمت به لإدراج بناتها ضمن المنتفعين بالخدمات التي تقدمها جمعية خيرية لرعاية الأيتام بالجهة، تعرّضت إلى سوء المعاملة من قبل السيدة المعتمدة، حسب تصريحها، وذلك على مرأى ومسمع من ابنتها .هذا وللوقوف على مدى وجود تأثير نفسي لتلك الواقعة على الطفلة تم التنسيق مع مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي قصد تأمين حصص متابعة نفسية للطفلة تؤمنها أخصائية نفسية والتي انطلقت بتاريخ الجمعة 11 جويلية 2025.

وحيث أبدت والدة الطفلة رغبتها في التتبع العدلي فقد تولّى مكتب مندوب حماية الطفولة بسليانة عملا بأحكام الفصل 41 من مجلة حماية الطفل، توجيهها إلى تقديم شكاية في الغرض لدى السيد وكيل الجمهورية بسليانة أو لدى الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنطقة الأمن الوطني بسليانة .

وحيث يتعلّق ملف الحال كذلك بوضعية عجز عن الإحاطة والتربية لأسباب مادية، فقد تم إبرام تدبير إتفاقي مع الأم يقضي بإبقاء بناتها الثلاث لديها مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك من خلال مراسلة دائرة الشؤون الإجتماعيّة بالولاية قصد إدراجهنّ ضمن قائمة المنتفعين بالخدمات التي تقدّمها الجمعية الخيريّة، كما سيتم حال الانتهاء من البحث الاجتماعي الذي تتولى إجراؤه مصالح الشؤون الاجتماعية عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية للقبول والإدماج قصد تمتيع إثنتين على الأقل من الطفلات الثلاث بخدمات الوسط الطبيعي بمركب الطفولة بسليانة، مع مساعدة من تتبقى منهنّ عن طريق المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بسليانة بتأمين توفير محافل ومستلزمات مدرسية قبيل إنطلاق السنة الدراسية 2026/2025.

أفدناكم بذلك وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير، والسلام

السؤال الكتابي

للنائب غسان يامون

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بسؤال كتابي

الموضوع: بخصوص حصص رخص اللواج المسندة لكل معتمدية بولاية مدنين.

تولت اللجنة الجهوية الاستشارية للنقل بولاية مدنين تنظيم عملية اسناد رخص سيارات أجرة لواج حيث تم اسناد لكل معتمدية عدد معين من الرخص وكان نصيب كل معتمدية كالأتي معتمدية بن قردان 16 رخصة / مدنين الشمالية عدد 11 رخصة / مدنين الجنوبية عدد 12 رخصة / معتمدية سيدي مخلوف عدد 03 رخص / معتمدية بني خداش 04 رخص / معتمدية جرجيس 07 رخصة / معتمدية حومة السوق عدد 06 رخص / معتمدية أجيم عدد 01 رخصة /معتمدية ميدون 03 رخص.

حيث تخضع عملية الاسناد لمعايير قانونية دقيقة منها عدد سكان بالمعتمدية وعدد المطالب المقدمة بها والحركية الاقتصدية والعرض والطلب على مختلف الخطوط ذهابا وايابا ولقد بلغتنا عديد التشكيات من المهنيين والمواطنين بجزيرة جربة حول تقلص عدد الرخص المسندة في نصيب معتمديات جربة الثلاثة.

وحيث بالاطلاع على عدد الرخص المسندة لكل معتمدية يستشف منه وجود تفاوت غير مفهوم في حصة معتمديات جزيرة جربة مقارنة ببقية معتمديات ولاية مدنين.

أمثلة من التفاوت في الحصص بين المعتمديات بناء على اخر معطيات المعهد الوطني للاحصاء :

1/ معتمدية حومة السوق بها 75 ألف ساكن تحصلت على عدد 06رخص فقط .في حين أن معتمديتي مدنين الشمالية ومدنين الجنوبية بهم حوالي 54 ألف نسمة لكل منهما وتحصلنا على عدد 11 رخصة للشمالية و12 رخصة للجنوبية.

2/ معتمدية ميدون يقدر عدد سكانها بحوالي 63 ألف نسمة تحصلت على عدد 03 رخص فقط في حين معتمدية سيدي مخلوف تعد 25 ألف نسمة تحصلت على عدد 03 رخص لنصف الكثافة السكانية لمعتمدية ميدون.

3/ معتمدية أجيم تعد حوالي 25 ألف ساكن تحصلت على عدد 01رخصة فقط في حين أن معتمدية بني خداش تتساوي معها في الكثافة السكانية وتحصلت على عدد 04 رخصة.

هذا ما يطرح عديد التساؤلات حول معايير وطريقة احتساب الحصص المستحقة لكل معتمدية وبالتالي وحرصا منا على ضمان مبدأ العدل والانصاف درءا للوقوع في أي تمييز محتمل بخصوص هذا الاسناد وقادم الاستحقاقات نطرح عليكم الأسئلة التالية:

1/ ما هو معيار اسناد عدد رخص اللواج بالنسبة لحصة كل معتمدية بولاية مدنين؟

2/ ما هي أسباب تفاوت حصص معتمديات جربة الثلاثة مقارنة ببقية معتمديات الولاية؟

3/ ما سبب اسناد معتمدية حومة السوق عدد 06 رخص من جملة 24 مطلب ترشح تقدم في الغرض .في حين أنه أسند لمعتمدية مدنين الشمالية عدد 11 رخصة من مجمل 14 مطلب فقط؟

واسناد معتمدية أجيم رخصة وحيدة من أصل 05 مطالب مقدمة في حين أنه أسند لمعتمدية بني خداش 04 رخص من أصل 06 مطالب مقدمة؟

واسناد معتمدية ميدون عدد 03 رخصة من أصل 06 مطالب مقدمة في حين معتمدية سيدي مخلوف تحصلت على عدد 03 رخص من أصل 04 مطالب مقدمة؟

4/ أمام هذا التوزيع غير العادل لرخص اللواج بين معتمديات ولاية مدنين ما هي الاجراءات التي ستتخذونها لانصاف جزيرة جربة؟

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع: الإجابة على سؤال كتابي للسيد النائب غسان يامون .

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2025-26-3000-0002117 بتاريخ 7 جويلية 2025.

المصاحيب: بطاقة رد .

تحية طيبة،

وبعـد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نوّاب الشعب عن دائرة جربة - حومة السوق، السيد غسان يامون، حول حصص رخص" اللواج "المسندة لكلّ معتمديات ولاية مدنين أتشرف بموافاتكم طيّ هذا ببطاقة ردّ تتضمن جوابا عن الإستفسارات المطروحة .

بطاقة رد على سؤال كتابي

مصدر السؤال	النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة جربة - حومة السوق، السيد غسان يامون .
مرجع الإحالة	مكتوب مجلس نواب الشعب عدد ص 2025-26-3000-0002117 بتاريخ 07 جويلية 2025.
موضوع السؤال	**بخصوص حصص رخص" اللواج " المسندة لكلّ معتمدية بولاية مدنين .**
رد وزارة النقل	
إجابة على السؤال الكتابي الذي توجّه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة جربة - حومة السوق، السيد غسان يامون بخصوص حصص رخص" اللواج "المسندة لكلّ معتمدية بولاية مدنين، تجدر الإفادة بأنّه يتم تجسيم الحصة من تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات الواردة من مصالح الولاية بناء على الحاجيات المقدّمة من طرف اللجنة الفنية لتحديد الحاجيات . وللإشارة، فإنّ منهجية تحديد الحاجيات تعتمد على تعويض التراخيص الملغاة وفك العزلة على المناطق المعزولة .هذا وتتم على المستوى الجهوي عمليّة توزيع الحصص بين المعتمديات في إطار الصلاحيات التي تتمتع بها السلط الجهوية المنظمة للنقل . وبالتالي فإن مختلف التفاصيل الواردة ضمن تساؤلات السيد النائب ترجع بالاختصاص إلى الولاية المعنية (مدنين).	

السؤال الكتابي

للنائبين هالة جاب الله وحسن جربوعي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية.

تحية طيبة،

تبعا لصدور القانون عدد 48 لسنة 2024 مؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 بالرائد الرسمي فإننا نتساءل عن:

متى سيتم إتمام النصوص الترتيبية لكل من الفصل 32 والمتعلق بإجراءات المساندة صغار مربي الأبقار والفصل 40 والمتعلق بجباية الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات؟

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص تطبيق الفصلين 32 و40 من قانون المالية لسنة 2025.

المرجع: مراسلكم بتاريخ 7 أفريل 2025.

وبعد، جوابا على السؤال المضمن بالمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص ما تم إنجازه من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري لتطبيق الفصلين 32 و40 من قانون المالية لسنة 2025، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

1- بخصوص تطبيق الفصل 32 المتعلق بإجراءات مساندة صغار مربّي في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار:

تم إحداث لجنة فنية، كلفت بإعداد مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية يتعلق بضبط نسب وأقساط المنح الاستثنائية لدعم صغار مربي الأبقار وشروط وإجراءات وآجال الانتفاع بها في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه، وقد أتمت اللجنة صياغة مشروع القرار الذي يضبط:

- ضبط نسبة المنحة الاستثنائية لتدعيم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض بنكية وشروط وإجراءات وآجال الانتفاع بها،

- ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة الاستثنائية لدعم صغار مربي الأبقار لتمويل تربية الأراخي والعشار والعجلات المؤصلة في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه.

وتجدر الإشارة على أنه، بعد إحالة ممش روع الق رار إلى المصالح المختصة برئاسة الحكومة (مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة)، بتاريخ 28 فيفري 2025، وعقد سلسلة من الجلسات التنسيقية مع ممثلي الوزارات المعنية تم الاتفاق خلال جلسة العمل المشتركة المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2025 بديوان وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على الصيغة النهائية لمشروع القرار المشترك وهو بصدد استكمال الإجراءات المستوجبة لنشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2- بالنسبة لتطبيق الفصل 40 المتعلق بتخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات:

يرجع لإصدار النص الترتيبي تطبيقا للفصل 40 من قانون المالية لسنة 2025 إلى وزارة المالية باعتباره يتعلق بتطبيق أحكام جبائية لا ترجع بالاختصاص إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

والسلام.

السؤال الكتابي

للنائب حسن الجربوعي

عملا بأحكام الفصلين 114 من الدستور و 129 من النظام الداخلي المجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل اليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول مراكز تجميع الحبوب.

وبعد.

عرف نشاط تجميع الحبوب في تونس عدة مراحل فبعد هيمنة ديوان الحبوب منذ إحداثه على القطاع تم المرور إلى خوصصة القطاع سنة 2005 غير أن الديوان حافظ على تواجده في القطاع من خلال إبرام اتفاقية تربطه بمجمعي الحبوب يتم تحيينها سنويا، كما أصبح نشاط مراكز التجميع يخضع إلى كراسات شروط الممارسته، فهل انطلقت الوزارة والديوان في معاينة مدى استجابة مجمعي الحبوب للشروط المحددة وهل وفر ديوان الحبوب الظروف الملائمة لحسن تجميع الصابة وذلك تفاديا للإشكاليات المطروحة في المواسم التي تعرف وفرة إنتاج كما هو منتظر هذه السنة؟

من جهة أخرى. تعرف الشركات التعاونية التي تساهم في تجميع 40% من الصابة صعوبات مالية ومديونية غير مسبوقة أدت إلى عدم حصولهم على الموافقة البنكية لتمويل شراءاتهم من الحبوب في المواسم الفارطة، فهل سيواصل الديوان تقديم ضماناته لكافة مجمعي الحبوب بما في ذلك التعاضدية المركزية للزراعات الكبرى مما سيعمق الأزمة المالية التي يعيشها الديوان؟ من جهة أخرى تستوجب حوكمة قطاع الحبوب إرساء نظام معلوماتي متطور بما يضمن التبادل الحيني للمعلومات بين ديوان الحبوب والمجمعين سواء فيما يتعلق بمرحلة الشراءات من الفلاحين والتجميع أو متابعة نتائج التعيير أو التخزين بمراكزهم فهل عمل ديوان الحبوب على ضبط طرق عصرية تساهم في حوكمة القطاع والحد من التلاعب في مسالكه؟

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص مراكز تجميع الحبوب.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 3 مارس 2025.

المصاحيب: جدول.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمجرع أعلاه بخصوص مراكز تجميع الحبوب، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

1- بخصوص مدى استجابة مراكز تجميع الحبوب لمقتضيات كراس الشروط:

تخضع مراكز تجميع الحبوب المحدثة بعد تاريخ 21 جوان 2023 إلى أحكام كراس شروط صادر في الغرض ولا تتم المصادقة عليها إلا بعد استجابتها للشروط الفنية المنصوص عليها. أما بالنسبة للمراكز الناشطة قبل صدور كراس الشروط المذكور، ونظرا لكلفة تأهيلها المرتفعة، فقدد تم إمهالها ثلاث سنوات حتى تصبح خاضعة لهذه الأحكام.

2- بخصوص استعدادات ديوان الحبوب لحسن تجميع الصابة:

انطلقت مصالح ديوان الحبوب في الاستعداد لموسم التجميع 2026/2025 منذ شهر ديسمبر 2024 وذلك على المستوى القانوني والترتيبي والتنظيمي وكذلك على المستويين المالي اللوجستي ومخابر التعيير. وتجدون ضمن المصاحيب جدولا تفصيليا لهذه الاستعدادات.

3- بخصوص مواصلة ديوان الحبوب تمويل شراءات الحبوب للشركات التعاونية المركزية والمجمعين الراغبين في ذلك:

في انتظار تنقيح المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب في فصله الخامس، تم في شهر فيفري 2025 الترخيص استثنائيا لديوان الحبوب لمواصلة عملية التمويل لهذا الموسم. وتتمثل هذه العملية في تكفل ديوان الحبوب بخلاص

مستحقات الفلاحين عبر حساب بنكي خاص بهذه العملية لدى البنك الوطني الفلاحي ولا يوجد تدفق مالي بين المجمع الممول وديوان الحبوب.

وبالإضافة إلى ذلك، تم إرساء نظام معلوماتي متطور يضمن التبادل الحيني للمعلومات بين ديوان الحبوب والمجمعين. وفي هذا الإطار تعمل مصالح وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية حاليا على تركيز مشروع رقمنة منظومة الحبوب من الإنتاج إلى الاستهلاك بتمويل من المانحين الأجانب ويهدف هذا المشروع إلى مزيد حوكمة قطاع الحبوب وإرساء نظام معلوماتي يمكن من تتبع كل العمليات التجارية واللوجستية بمنظومة الحبوب.

والسلام.

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

01

جدول تقدم الاستعدادات لموسم تجميع الحبوب 2025
إلى غاية 02 جويلية 2025

الإجراءات	تقدم التنفيذ
تحديد تقديرات الإنتاج	موسم طيب إجمالا في ظل ظروف مناخية ملائمة منذ بداية الموسم في مختلف مناطق الإنتاج وتم إعداد وتحيين التقديرات الأولية لإنتاج الحبوب **التقديرات النهائية:** حوالي 19,8 مليون قنطار مقابل 11,5 مليون قنطار في الموسم الفارط ومعدل 15 مليون قنطار خلال العشر سنوات الأخيرة يتوزع الإنتاج حسب الأنواع كما يلي: • قمح صلب: 12,43 مليون ق، • قمح لين: 0,78 مليون ق • شعير: 6,37 مليون ق • تريتيكال: 0,24 مليون ق
كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجميع الحبوب	العدد النهائي 29 مجمع (27 مجمع قديم و2 مجمع جدد)
الاتفاقية السنوية المنظمة للعلاقة المالية والتجارية بين ديوان الحبوب والمجمع لموسم 2025	تم إمضاء الاتفاقية من قبل 29 مجمع
الأمر الحكومي المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها	تم إعداد الأمر الحكومي المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة لصابة 2025 مع تحيين الهوامش والمنح والأسعار الأساسية طبقا لما تم الاتفاق عليه بين الوزارات المعنية (وزارات الفلاحة والمالية والتجارة) وتم تحديد أسعار قبول حبوب الاستهلاك مع تضمين المنحة الظرفية الاستثنائية ضمن السعر الأساسي كالتالي: • القمح الصلب: 140 د/ق (باعتبار منحة التسليم السريع 40 د/ق)، • القمح اللين 110 د/ق (باعتبار منحة التسليم السريع 30 د/ق)، • الشعير والتريتيكال: 90 د/ق (باعتبار منحة التسليم السريع 25 د/ق)، تم تحيين الهوامش والمنح بالتكاس مالي في حدود 3.891 مليون دينار، لمجموع 9,3 مليون قنطار كمعدل كميات مجمعة
تمويل موسم التجميع 2025	تم إصدار بلاغ حول أسعار الحبوب بتاريخ 15 ماي 2025 تم إعداد مشروع تنقيح المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بتعويل شراءات الحبوب لصابة 2025 بتاريخ 20 فيفري 2025 من قبل السيد وزير الفلاحة تم إمضاء ترخيص استثنائي لديوان الحبوب

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30 نهج الان ساطاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71799457/71780391 البريد الإلكتروني mag@ministeres.tn
موقع الواب : www.agriculture.tn

	تم تقديم مطالب تمويل شراءات الحبوب لموسم 2025 من قبل 22 مجمع. حضي 19 مطلب منها بالموافقة وتم رفض مطلبين وعدول مجمع عن طلب التمويل. • تم إسناد تسبيقات مالية لفائدة الشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية ولإنتاج البذور والبالغ عددها 4 شركات، تم عقد جلسة عمل على مستوى وزارة المالية بتاريخ 21 ماي للنظر في الاعتمادات المرصودة لتمويل الصابة وتمت إحالة الملف المتعلق بجملة التمويلات المطلوبة
تتفوج القرار المشترك المتعلق بممارسة نشاط تجميع الحبوب	أ. تتفوج الملحق عدد 2 من كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجميع الحبوب بخصوص بطاقة حول المعطيات الدنيا لمركز تجميع الحبوب حول النقطة عدد 10 وذلك بتعديلها طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحيه المحل وشهادة الوفاية. - الشروط والتفاصيل: ضرورة تقديم ملف سلامة (أطلة هندسية + دراسة انفجار) مصادق عليه من المصالح المركزية للحماية المدنية. - الوثائق المطلوبة: ضرورة الحصول على شهادة وقاية تسلمها مصالح الحماية المدنية وفق شروط وضبط بقرار من وزير الداخلية. ب. إضافة فصل ثاني جديد للقرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والتخطيط ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بضبط كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجميع الحبوب بالتمديد في الأجل المنصوص عليه بالفصل الثاني (2) من القرار المشترك وذلك بإضافة ثلاث (3) سنوات أخرى بما يضمن استجابة مراكز التجميع للشروط المطلوبة وممارسة المجمعين للنشاط وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية والترتيبية والتعاقدية.
طاقات التجميع	قدرت طاقات التجميع لموسم 2024-2025 بحوالي **8 مليون ق**؛ وقد تم: - تجديد عقود تسويغ مراكز التجميع للمجمعين وعددها 50 مركزا لمدة تسع سنوات، - إصدار ديوان الحبوب طلبات عروض لتسويغ المراكز الشاغرة وعددها 8، وقد آلت إلى تسويغ 3 مراكز (القناطر، حاجب العيون وتازرسوق)، - تهيئة مركز رأس الجبل بولاية بنزرت وذلك بتركيز جسر قبان لاستقبال نقول الصابة من الفلاحين والإجلاء. - إحصاء طاقات تجميع محتملة في حدود 240 ألف ق (سليانة، جندوبة، القيروان، زغوان) وعرضها على المجمعين كملاحق لمراكز التجميع
طاقات الخزن	- **طاقات الخزن المتوفرة لدى ديوان تبلغ حوالي 4.3 مليون قنطار، منها 2 م ق مخصصة للمخزون الاحتياطي والبقية للإجلاء، وقد تم:** - إحصاء طاقات خزن إضافية بحوالي **1 م ق** تم إبرام 3 عقود وعقد بصدد الإمضاء لاستغلالها بداية من شهر جوان - الاتفاق مع الغرفة الوطنية للمطاحن على استغلال طاقة الخزن الشاغرة لديها (**المقدرة حدد القصى بـ2.9 م ق**) وذلك خلال أشهر جوان وجويلية وأوت 2025 - بصدد التفاوض بشأن طاقات خزن إضافية في حدود 200 الف ق بعد استكمال الشروط الفنية المستوجبة
وسم وختم آلات الوزن	تم إتمام عملية وسم آلات الوزن.
المصادقة على مراكز التجميع	قدر عدد مراكز التجميع بـ**190 مركز** منها 14 مركز جديد
المصادقة على مخابر التعبير	▪ تمت المصادقة على مخابر تعبير حبوب الاستهلاك والبالغ عددها 27 مخبر منها 11 مخبر لديوان الحبوب؛

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30 نهج الأمين سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391 البريد الإلكتروني mag@mineteres.tn
www

الإجلاء	النقل البري: ▪ 7 شاحنات تابعة لديوان الحبوب ▪ 400 شاحنة تابعة للخواص تنظيم أفضل لعمليات توريد القمح من قبل المطاحن في إطار القبول الوقتي وتوريد الموارد المنقية بما يضمن عدم تزامنها مع فترة ذروة تجميع الحبوب لاستغلال أكبر عدد ممكن من الشاحنات لنقل الحبوب. -عقد جلسة عمل يوم 25 أفريل 2025 بين ديوان الحبوب والغرفة الوطنية للناقلين، حيث تم الاتفاق على تفعيل الزيادة في تعريفة نقل الحبوب بـ 5% انطلاقا من 02 ماي 2025 - تعليق العمل بتسقيف حمولة شاحنات نقل الحبوب. النقل الحديدي: -60 عربة للنقل على السكة المرصدة منها 40 عربة مخصصة لنقل الحبوب من مناطق الإنتاج إلى الخزانات المحورية بتونس الكبرى، التزمت الشركة بتوفير الأوراح من المستعمل وتعهدت بإنجاز الصيانة المطلوبة على الشبكة لنقل الحبوب من 9 مراكز تجميع الى 3 مراكز فقط؛
التكوين في مجال التعبير وأخذ العينات والخزن في الهواء الطلق	▪ تم خلال شهر فيفري 2025 انجاز أيام تحسيسية لفائدة 120 عون تابعين لديوان الحبوب (وكلاء وأمناء الخزانات ورؤساء المخابر وأعوان التعبير وأخذ العينات) في مجالات تعبير الحبوب وأخذ العينات والمحافظة على المخزون؛ ▪ تم تنفيذ برنامج التكوين في مجال أخذ العينات والمحافظة على المخزونات وتعبير الحبوب والتخزين بالهواء الطلق ويشمل 559 مشاركا من أعوان الديوان والمجمعين ▪ تم إعداد ومضتين تلفزيتين: - تتعلق الأولى بـ: "تعديل آلة الحصاد" والتي تم بثها على القناة الوطنية يوم 14 ماي 2025 في مناسبتين الاثنين، قبل نشرة الأخبار الجهوية وقبل نشرة الأخبار الرئيسية أي في وقت الذروة. - أما الومضة الثانية تتعلق بـ: "حماية الغلبات من الحرائق" والتي تم بثها كذلك تلفزيا على القناة الوطنية يوم 15 ماي 2025 في مناسبتين الاثنين، قبل نشرة الأخبار الجهوية وقبل نشرة الأخبار الرئيسية. ▪ تم تحيين الومضة التلفزية المتعلقة بحماية مزارع الحبوب من الحرائق، وتم بثها بداية من الأسبوع الحالي
تعديل آلات الحصاد	▪ تم إعداد ورشة تكوينية إقليمية لتعديل آلات الحصاد لفائدة الفنيين تم انجاز 5 أيام تكوينية إقليمية لتعديل آلات الحصاد لفائدة السراق وأصحاب الآلات تم إنجاز 15 يوم تحسيسي جهوي لتعديل آلات الحصاد لفائدة السراق وأصحاب الآلات تم إنجاز 45 يوم تحسيسي محلي لتعديل آلات الحصاد لفائدة السراق وأصحاب الآلات تم الإطلاق في تعديل آلات الحصاد حيث تم لغاية " جوان 2025 تعديل 1170 آلة من قبل مصالح وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي والمعهد الوطني للزراعات الكبرى والعملية متواصلة طيلة موسم الحصاد من خلال المتابعة والتعديل أثناء الحصاد
الوقاية من الحرائق	تم وضع برنامج للوقاية من الحرائق مع الحماية المدنية يحتوي على حملات تحسيسية حول تعديل وصيانة آلات الحصاد ومقاومة الحرائق بمزارع الحبوب

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30 نهج الأمين ساعاوي 1002 تونس الهاتف 71786833
الناعكس 71799457/71780391 البريد الإلكتروني: mag@ministeres.tn

تم عقد جلسات اللجان الجهوية لقنادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة للتنسيق والاستعداد لحرائق الغابات والمحاصيل الزراعية بكل الولايات (24) خلال الفترة بين 15 أفريل و8 ماي 2025 تمت زيارة 181 مركز تجميع من قبل الحماية المدنية من مجموع 190 مركز تم تحيين وضعية أعمدة وفوهات المياه ومراسلة الهياكل المعنية لصيانتها تم تركيز فرق متنقلة لمجابهة حرائق الغابات والمحاصيل الزراعية بتاريخ 28 ماي 2025 تم عقد جلسة عمل مشتركة بمقر المدرسة الوطنية للحماية المدنية بجبل الجلود حول تأمين الثروة الفلاحية والغابية من الحرائق لصائفة 2025 يشرف كل من السيدين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري شارفت العملية على نهايتها من قبل المصالح الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية	مسح حواشي الطرقات
بلغت مجموع المساحات المتضررة من الحرائق إلى غاية 30 جوان 2025 حوالي 200 هك حبوب و534 بالة قرط تم إخمادها بتدخل من الحماية المدنية ومصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمواطنين	الحرائق
- تم تكوين 3 فرق مراقبة من ديوان الحبوب متعددة الاختصاصات تعنى بمراقبة مراكز تجميع الحبوب، وفريق مركزي، ولجنة مختصة للمخابر، - تم تكوين لجنة مشتركة بين ديوان الحبوب المجمعين والناقلين للتنسيق وفض الإشكاليات إن وجدت - تم تكوين لجنة وطنية لمتابعة موسم تجميع الحبوب (ديوان السيد الوزير، الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي، ومراقبة المديحلات الفلاحية وديوان الحبوب)	المتابعة والمراقبة
سيتم إعداد الدراسة بداية من شهر سبتمبر	دعوة ديوان الحبوب الى القيام بدراسة مقارنة شاملة لتقييم الكلفة الاستثمارية المرتبطة ببناء صوامع ومراكز تجميع جديدة، مقابل كلفة الاعتماد على المنظومة الحالية المنشئة في نقل الحبوب بواسطة الشاحنات او الخواص
سيتم إعداد مخطط مديري لتجميع الحبوب يأخذ بعين الاعتبار هذا القرار. يمهل ديوان الحبوب على وضع خطة لتوجيه الإحداثيات الجديدة في طاقات التجميع بما يضمن توجيهها نحو المناطق التي تفتقر إلى طاقات تجميع كافية لاستيعاب الكميات المجمعة. ولتكون مجاورة لخطوط السكك الحديدية.	دعوة ديوان الحبوب إلى العمل على إحداث مراكز تجميع بمناطق الإنتاج وجعلها مجاورة للسكك الحديدية لتسهيل عملية نقل الحبوب
سيتم إعداد تصور بداية من شهر سبتمبر لإمكانية إفراد مهمة تعيير الحبوب وكل الجوانب المرتبطة بجودة الحبوب والبذور بهيكل مستقل يكون تحت إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.	دعوة ديوان الحبوب ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري إلى العمل على إعادة مهمة تعيير الحبوب الى الدولة بصفة كاملة وانتداب الإجراءات الترتيبية والعملية لذلك في أقرب الآجال
بلغت المساحات المحصودة بتاريخ 02 جويلية 2025 حوالي 621 الف هك اي بنسبة 68 % من المساحات المتوقع حصادها بلغت نسبة تقدم الحصاد حوالي 95 % بولاية القيروان و97 % بولاية سيدي بوزيد و98 % بولاية قفصة و85 % بولاية زغوان و71 % بولاية باجة و80 % بولاية جندوبة.	تقدم موسم الحصاد

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30 نهج الأمين سلامي 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71799457/71780391 البريد الالكتروني mag@ministeres.tn
www.agriculture.tn

تقلم موسم التجميع	بلغت كميات الحبوب المجمعة إلى غاية 01 جويلية 2025 حوالي 8 مليون ق مقسمة إلى: • 5,1 مليون ق قمح صلب، • 0,4 م ق قمح لين، • 2,4 مليون ق شعير • 0,03 م ق تريتيكال مع الإشارة أن أغلب الكميات المجمعة مأتية من ولاية باجة ثم تليها ولاية بنزرت وولاية جندوبة تم التدخل بالإجلاء منذ بداية التجميع وبلغت الكمية التي تم إجلائها حوالي 2,25 مليون ق أي 28% من الكمية المجمعة

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71799457/71780391 البريد الإلكتروني mag@ministeres.tn

السؤال الكتابي

للنائب محمود العامري

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتوجه بالسؤال التالي إلى السيدة وزيرة العدل.

الموضوع: حول التسريع في تحريك الدعوى العمومية ضد تجاوزات مصنع الآجر بالقلعة الصغرى بولاية سوسة .

تحية وبعد،

نظرا للتجاوزات الجسيمة التي يقوم بها مصنع الآجر في القلعة الصغرى من ولاية سوسة و التي تسببت في تدهور نوعية الهواء و في أضرار بالغة على صحة السكان المقيمين في المنطقة بعد ثبوت عدم احترام المؤسسة للحدود القصوى للملوثات المضبوطة بالأمر عدد 2519لسنة 2010 ، وبناء على نتائج تحاليل الانبعاثات الغازية التي قام بها خبراء الوكالة الوطنية لحماية المحيط تم تحرير عديد محاضر المخالفات ضد المؤسسة المذكورة و احالتها الى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 15 جويلية 2020 و بتاريخ 29 نوفمبر 2021.

وعليه نتساءل هل تحركت النيابة العمومية في هذا الملف لضمان حق المواطنين في بيئة سليمة وإلزام المصنع برفع الاخلالات التي ارتكبها؟

إجابة السيدة وزيرة العدل

<u>الموضوع</u>: سؤال كتابي موجهة من النائب محمود العامري حول التجاوزات البيئية الجسيمة التي تسبب فيها مصنع أجر بالقلعة الصغرى من ولاية سوسة .

<u>المرجع</u>: -مراسلة السيد رئيس مجلس نواب الشعب عدد 2025-0005141-2030-26 بتاريخ 30 أفريل 2025.

<u>المصاحيب:</u> جواب على سؤال النائب محمود العامري.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتضمنة سؤال توجه به النائب السيد محمود العامري، أتشرف بموافاتكم بعناصر الإجابة وفق مذكرة الإجابة المصاحبة .

سؤال السيد النائب محمود العامري:

- ذكر النائب أنه نظرا للتجاوزات الجسيمة التي يقوم بها مصنع الأجر بالقلعة الصغرى بولاية سوسة والتي تسببت في تدهور نوعية الهواء وفي إضرار بالغة على صحة السكان المقيمين بالمنطقة بعد ثبوت عدم احترام المؤسسة للحدود القصوى للملوثات المضبوطة بالأمر عدد 2519 لسنة 2010 ، وبناء على نتائج تحليل الإنبعاثات الغازية التي قام بها خبراء الوكالة الوطنية لحماية المحيط تم تحرير عديد محاضر المخالفات ضد المؤسسة المذكورة وإحالتها على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 15 جويلية 2020وبتاريخ 29 نوفمبر 2021 ، لذا يتجه **التساؤل حول الإجراءات التي اتخذتها النيابة العمومية في هذا الملف لضمان حق المواطنين في بيئة سليمة وإلزام المصنع برفع الإخلالات التي ارتكبها .**

الجواب :

يتجه الإشارة بداية إلى أنه تعلقت بمصنع الأجر بالقلعة الصغرى عديد المحاضر الجزائية تبعا لتسببه في الإضرار بالمحيط وتلويث البيئة جراء الدخان المنبعث منه وتواجده بالقرب من المنطقة العمرانية وقد تم النظر فيها من قبل المحاكم التونسية بكافة درجاتها وفقا للمعطيات التالية :

- المحضر عدد 996/2016 الذي تمت الإحالة فيه على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية سوسة 2 وقيدت القضية الجناحية تحت عدد 4055/2016 وقضي فيها غيابيا بالخطية بمبلغ قدره سبعمائة (دينار700 د) فتم الاعتراض عليها وقيدت القضية الاعتراضية تحت عدد 2635/2016 وقضي فيها بعدم سماع الدعوى وتم استئناف الحكم من قبل النيابة العموميةووجه الملف إلى محكمة الاستئناف في 2017-5-10 حيث رسمت القضية تحت عدد 1833/2017وصدر فيها الحكم بتاريخ 23/10/2017 قاضيا نهائيا حضوريا بالنقض والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم وتخطيته ب 700دينار وحمل المصاريف القانونية عليه ، وقد أضحى الحكم باتا لعدم الطعن فيه بالتعقيب من أي طرف .
- المحضر 466/2018 المحرر بتاريخ 16 نوفمبر 2018 والذي انتهى بالإحالة على أنظار المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية سوسة 2في القضية عدد 941/22 والتي حكم فيها بالخطية بمبلغ ألف وخمسمائة دينار (1500د) وقد تم خلاص الخطية وأودع الملف بالخزينة.
- المحضر عدد 284/2020 المحرر في 15 جويلية 2020 تم بالإحالة على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية سوسة 2 وقد رسمت القضية تحت عدد 2589/2023 من أجل تلويث المحيط وقد صدر فيها الحكم حضوريا بالخطية ألف وخمسمائة (1500دينار) وقد تم تنفيذ منطوق الحكم وأودع الملف بالخزينة .
- المحضر عدد 594/2021 المحرر في 29 نوفمبر 2021 والذي تم بالإحالة على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية سوسة 2 ورسمت القضية تحت عدد 4147/2025 من اجل تلويث المحيط وقد نشرت القضية بجلسة 20 ماي 2025 وأخرت الجلسة ليوم 01/07/2025استجابة لطلب لسان الدفاع وبها حجزت للمفاوضة والتصريح بالحكم الجلسة ليوم 15 جويلية 2025.